

جامعة أم القرى
وزيرة التعليم العالي
الجامعة العربية للمعاهد

الكلية الشرعية والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

قام الطالب باجراء التعديلات الضرورية

د. محمود عبودات د. عبد المجيد محمود

١٤١٠/١١/١٢

النَّاسُخُ وَالنَّسُوخُ فِي الْأُعْدَانِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَنْصَافِ بْنِي الْأَنْصَارِ الْأَزْدِي

« دراسة وتحقيق وترجمة »

عَلَيْكُمْ سَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَّهُ

رسالة ممتدة لغيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

اشراف الدکتور

مکوہ بیکانہ

المجزء الثاني

۲۱۵۸

باب
الحج

(باب الحج)

عن محفوظ بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله اني هلكت ، وهو متخلق وعليه جبة من صوف ، وعمامة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انزع عمامتك وقميصك ، واغسل هذه الصفة عنك ، وما كنت صانعا في حبك فاصنعه فسيعمل لك " .

تخت ریجہ:

٥ - رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك في الموطئ ،
وأحمد ، والبيهقي بطريق مختلفة وألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخاري في كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . (٢٩٢/٢)
برقم (١٥٣٦) ..

ولفظه : " قال أبو عاصم : أخبرني ابن جرير ، أخبرني عطاء ، أن مسحون بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه . قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة - وعنه نفر من أصحابه - جاء رجل فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلل به . فأدخل رأيه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط . ثم سرى عنه فقال : أين الذي سأله عن الفمرة ؟ فأتى برجيل فقال : أغسل الطيب الذي بك ثلاثة مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حبك " .

قلت لعطا : أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات . قال : نعم .
ورواه في كتاب العمرة ، باب يفعل في العمرة مايُفعل في الحج (٦١٤/٣) برقم
(١٧٨٩) . بلفظ (٠٠٠) اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك أنق الصفرة ، واصنع
في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك) من حديث عطاء عن صفوان بن يعلي بن أبيه

.....

عن أبيه .

ورواه في كتاب جزاء الصيد ، باب اذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ؟ (٦٣/٤) برقم
(١٨٤٢) بمعناه من حديث عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه الحديث
وفي كتاب المغازي ، باب غرفة الطائف في شوال سنة ثمان ، قاله موسى
ابن عقبة (٤٢/٨) برقم (٤٣٢٩) بمعناه .

وفي كتاب فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٩/٨) برقم
(٤٩٨٥) بمعناه .

ورواه سلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان
تحريم الطيب عليه (١١٧٨٠) برقم (٨٣٦/٢) من طرق متعددة عن صفوان بن
يعلى عن أبيه . بعثل رواية البخاري السابقة .

ورواه أبو داود في كتاب الحج ، باب الرجل يحرم في ثيابه (٢٢٢/٢) برقم (١٨١٩)
من حديث عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة ، وعليه أثر خلوق ، أوقال صفرة ، وعليه جبة
الحديث بعثل ماتقدم ذكره عند البخاري بطرق متعددة .

ورواه الترمذى في أبواب الحج ، باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة
(٢/١٦٥ ، ١٦٦) برقم (٨٣٧ ، ٨٣٨) من حديث عطاء عن صفوان بن يعلى
ابن أمية ، عن أبيه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابياً قد أحرم وعليه
جبة فأمره أن ينزعها . " .

قال أبو عيسى : وهذا أصح ، وفي الحديث قصة ، وهكذا روى قتادة والحجاج بن
أرطأة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية .

وال الصحيح ماروى عمرو بن دينار ، وابن جرير ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى
عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ . ه . "

ورواه النسائي في الصفرى باب في الخلوق للمحرم (٥/١٤٢) من طريقين عن
عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه بلفظ مقارب .

برقم (١٨) عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً بلفظ مقارب أيضاً .

والحديث قد وصله البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنائى كما تقدم .
ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٢٤) بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ، عن عطاء ، عن
مفون بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه جبة ، وعلىه درعة من زعفران الحديث .

رواہ البیهقی فی کتاب الحج ، باب لبس المحرم و طبیبه جاھلأ اوناسیا لا حرامیه
٥٦ ، ٥٧) بطريق مختلفه عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلی ، عن
ابیه أن رجلا أتى النبي صلی الله علیه وسلم وهو بالجعرانة الحديث .

من حديث عطاء، عن صفوان بن يعلى عن أبيه .
لأحرام ملا يجوز لبسه جاهلا ٠٠٠٠٠ (٤ / ١٩١ ، ١٩٢) برقم (٢٦٧٢ - ٢٦٧٣) .
ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج، باب ذكر طيب المحرم ولبسه في

التعميق على الحديث :

(الراوى) :

مفوان بن يعلى : التميمي ، روى عن أبيه ، ذكره ابن حبان في الثقات
انظر تهذيب التهذيب (٤ / ٤٣٢) .

يعلى بن أمية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرت التميمي الحنظلي ، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ، وشهد مع عائشة في الجمل ، وشهد صفين مع علي ، وكان عامل عمر على نحران ... انظر الاصابة (٢ / ٦٦٨) .

.....
.....
(غريبه) :

متخلق: أي واضح للخلوق ، وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وهو من طيب النساء ولكن أكثر استعمالا له من الرجال ..
انظر النهاية (٢١ / ٢) ت . الطناحي

(فوائد) :

١ - قال الحافظ:

" واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للأمر بـ ~~غسل~~
أشره من التوب والبدن ، وهو قول مالك ، ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن
قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف
وقد ثبتت عن عائشة أنها طبخت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامه
وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر " .
انتهى . انظر الفتح (٢٩٥/٢)

٢ - وقال أيفا:

" واستدل به على أن من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ، ثم علم فبادر إلى
ازالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة
وأحمد في رواية يجب مطلقا " انتهى . انظر الفتح (٢٩٥/٢) .

* ٤١٠٩ منسوخ بما روت عائشة قالت : لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، تعني وهو محرم .

تخریجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، ومالك ،
والدارمى ، وابن حبان ، عن عائشة رضى الله عنها .

فرواه البخارى في مواضع من صحيحه من حديث الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها
في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام (٢٩٦ / ٣) برقم (١٥٣٨) ولفظه " كأنى
أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " .
ونحوه من حديث القاسم عنها بلفظ : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لآخرته حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " في كتاب الحج (باب الطيب
عند الاحرام) (٢٩٦ / ٣) برقم (١٥٣٩) وكذلك في باب الطيب بعد رمي الجمار
(٣٧٤ / ٢) برقم (٥٩٢٢) .

وفي كتاب اللباس ، باب الذريرة (٢٢٠ / ١٠ ، ٢٢١) برقم (٥٩٢٨) ، (٥٩٣٠)
من حديثي عروة والقاسم معا .

ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٨٤٢ / ٢) برقم
(١١٩٠) من حديث الأسود عنها رضى الله عنها .

وبمعناه من طرق متعددة عن عروة والقاسم بن محمد عنها بمثل رواية البخارى
الثانية (٢ / ٨٤٦) برقم (١١٨٩) ولفظه : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي لآخرته حين أحرم ، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت .

ورواه أبو داود في كتاب المناك ، باب الطيب عند الاحرام (٢ / ١٩٧) من حديث
الأسود ، عن عائشة ، ومن حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها
رضي الله عنها برقم (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) .

ورواه الترمذى في أبواب الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة
(٢ / ١٩٩) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بمثل رواية البخارى
الثانية عنها .

.....

- ورواه النسائي في كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ، وفي باب موافع
الطيب (٥ / ١٤١ - ١٣٦) من طرق متعددة عن الاسود عن عائشة بمعنى حديثنا

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة بمثل رواية البخاري
الثانية ، وفي الاولى التقييد بـ (بعد ثلاث)

- ورواه ابن ماجه في كتاب المنساك ، باب الطيب عند الاحرام (٢ / ٩٢٦) برقم
(٢٩٢٢ ، ٢٩٢٨) بلفظ مقارب لحديثنا من حديث مسروق عن عائشة ، ومن حديث
الاسود عنها رضي الله عنها .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج (ص ٢١٢) ،
ومن رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بمعنى رواية البخاري الثانية .

- ورواه الدارمي في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨٠٨ / ٣٦٤) برقم (١٨١٠)
من رواية هشام بن عروة ، وعثمان بن عروة عن عروة عنها ، ومن رواية
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها رضي الله عنها .

- ورواه ابن حبان كما في الاحسان ، في كتاب الحج ، باب ذكر الاباحة للمحرم في
أن يبقى عليه أثر الطيب بعد احرامه (٦ / ٣٢٦٠) رقم الحديث (٣٢٦٠) ، وفيها
التقييد بقولها (بعد ثلاث) ..

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريبه) :

وبيس : هو البريق ، وقيل هو الزيادة على البريق ، والمراد به التلاؤ ..

.....

انظر فتح الباري (٢٩٨ / ٣) ، النهاية (١٤٦ / ٥) ت . الطناحي .

مفارق : جمع مفرق ، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ، وقيل
ذكرته بالجمع تعينا لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ..
انظر (٢٩٨ من الفتح) ، مقدمة الفتح (١٦٢)

(فوائد) :

١ - استدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ، وجواز استدامته بعد الاحرام ،
وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه في الاحرام ، وهو قول الجمهور
وعن مالك يحرم ، ولكن لافدية ، وفي رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن :
يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده .

٢ - ذهبت المالكية إلى عدم جواز استدامنة الطيب بعد الاحرام ، وأجابوا عن الحديث
بأصول :

أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب ل أنه ورد في الصحيح
أنه طاف بنسائه ثم أصبح محراً ، فالطواف مقصود منه الجماع ، وعليه
فلا يبقى أثر للطيب .

ورد بأن الرواية (ثم أصبح ينضح طيباً) ، وهو ظاهر في أن نضح الطيب هو
ظهور رائحته .

ب) قالوا: إن عين الطيب قد ذهبت فلم تبق ، وإنما بقي أثره لاعينه ..
وأجيب بحديث أبي داود (٢٢٢/٢) رقم (١٨٣٠) ، عن عائشة قالت: كنا نضخ
وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق في سبيل على وجهنا ، ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا (فهو صريح في بقاء عين الطيب .

ج) وقيل : هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأن الطيب من دواعي النكاح
فنهى الناس عنه ، وكان هو أملك الناس لربه ..
وأجيب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس .

د) وقيل عمل أهل المدينة على خلافه ..

.....

وأجيب بأن النسائي روى أنه لما حج سليمان بن عبد الملك جمع ناسا من
أهل العلم منهم القاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسالم وعبد الله
ابن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ، فسألهم عن التطيب قبل الافتاضة فكلهم أمر به . فهو لا فقهاء
المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى العمل على خلافه .

وانظر الفتح (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩)

* ١١٠ * عن جابر قال : كانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام ،

فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه ، وخرج معه

قطيبة بن عامر الانصاري ، فقالوا : يا رسول الله : ان قطيبة بن عامر رجل فاجر ،

فانه خرج معك من الباب ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال :رأيتك

فعلت ففعلت كما فعلت ، قال : فاني أحمسى ، قال : فان ديني دينك ، فأنزل

الله : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) ولكن البر من اتقى ، واتوا

(البيوت من أبوابها)

أو : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من اتقى ، واتوا

(البيوت من أبوابها))

تخریجه :

٠ أخرجه الحاكم ، وابن جرير ، والحازمي في الاعتبار ..

- فرواه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الحج ، من كسر أو عرج هل عليه حجة

أخرى ؟ (٤٨٣ / ١) من حديث عمار بن زريق ، عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن

جابر بن عبد الله بن حمودة .. وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين

ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

وعزاه الحافظ في الفتح (٦٢١ / ٣) الى ابن خزيمة ، وأبي الشيخ ، والكلبي عن

ابن عباس ، عن قيس النهشلي .

وقال عن رواية ابن خزيمة : (وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في

وصله على الاعمش عن أبي سفيان) ..

ونذكر أنه عند عبد بن حميد عن أبي سفيان مرسل ، وعند ابن جرير عن قيس النهشلي

(*) في المخطوطة (من ظهورها) والآية (من ظهورها) وقد أثبتناها من المصحف من سورة البقرة آية ١٨٩ .

(**) هذه ليست بآية ، وإنما الآية هي قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق

والغارب ، ولكن البر من احسن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) ..

الآية ١٦٧ من سورة البقرة .

.....

لكن الرجل مسمى فيهما بـ رفاعة بن تابوت ..

وذكر نحو من كلامه هذا في الاصابة في ترجمة كل من قطبة بن عامر (٤٢٤/٥) ، ورفاعة بن تابوت (٢٠٩/٢) برقم (٢٦٥) .

وقال في الفتح تعليقا على رواية من سماه رفاعة (٦٢١/٣) " وهذا مرسل والذى قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة إلا أن في هذا الرجل نظرا من وجه آخر لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين ، وهو الذي هبت ريح عظيمة لموته ، كما وقع م بهما في صحيح مسلم ، ومفسرا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما ، واسم أبيهما ، والا فيكون قطبة ابن عامر أولى ، وبؤيده أن في مرسل الزهرى عند الطبرى (فدخل رجل من الانصار منبني سلمة) ، وقطبة منبني سلمة " أه .

ونذكر احتمال التعدد هذا أيضا في ترجمة قطبة ، وترجمة رفاعة من الاصابة .
الآن ما إلى أن رفاعة غير المنافق الذي هبت لموته الريح العظيمة قال : فهو آخر غير هذا ، فقد جاء من وجه آخر رافع بن التابوت " (٢٠٩/٢) .

ورواه ابن جرير في التفسير (١٨٦/٢) مرسلا من حديث محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت داود ، عن قيس بن جبیر أن ناسا كانوا اذا أحربوا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا ، وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو من باب البيت خرج معه رفاعة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار ما حملك على ذلك ؟ فقال : يا رسول الله رأيتك خرجت فخرجت منه الحديث بنحوه .

ورواه الحازمي في الاعتبار ، في الحج ، باب ما كان في أول الاسلام في منع دخول المحرم من ابواب ، ونسخ ذلك (ص ١٥١) من حديث أبي يحيى الرازي ثنا سهل ابن عثمان ، ثنا عبيدة ، عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر الحديث حديثنا .

* ذكر الحافظ ابن كثير في التفسير (عمدة التفسير) (٤٥/٢) حديث جابر .. بمثله ،

.....

وقال : (رواه ابن أبي حاتم ، وكذا روى عن مجاهد والزهري وقتادة وغيرهم) .

وروى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ٠٠٠ والنسائي ، والبيهقي ، وابن جرير في سبب نزول الآية ٠٠ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

فرواه البخاري في كتاب العمرة ، باب قول الله تعالى : (واتوا البيوت من أبوابها) (٢ / ٦٢١) من حديث شعبة عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : نزلت هذه الآية فينا ٠٠ كانت الانصار اذا حجوا فجاؤ لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، ف جاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك فنزلت : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها) .

وفي كتاب التفسير باب (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها ٠٠٠ الآية) (٨ / ١٨٣) من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : " كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فأنزل الله تعالى : (ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها) " برقم (٤٥١٢) .

ورواه النسائي في التفسير (لوحه ١٧) من حديث البراء بنحوه .

ورواه البيهقي في كتاب الحج (٥ / ٢٦١) من حديث البراء بنحوه .

ورواه ابن جرير في تفسيره (٢ / ١٨٦) .

وانظر تفسير ابن عطية (٢ / ١٣٩) عند تفسير الآية .

والدر المنثور (٢ / ٤٩١ - ٤٩٣) .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)
قطيبة بن عامر الانصارى :

هو قطيبة بن عامر بن حديدة أبو زيد ، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد
أورد له الحافظ حديثا في دخول البيت من ظهوره ، وتوفي في خلافة عمر
وقيل في خلافة عثمان ..

الاصابة (٣ / ٢٢٢) ، الاستيعاب (٣ / ٢٥٦)

(غريبه) :

الحمس : جمع الاحمس ، وهم قريش ومن ولدت قريش وكناة وجديلة قيس ، سموا
حسما لأنهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا ، والحماسة الشجاعة ، كانوا
يقفون بمزدلفة ، ولا يقفون بعرفة ، ويقولون نحن أهل الله فلانخرج
من الحرم ، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرومون ..
النهاية (١ / ٢٩٣) وبهامشه الدر النثير للسيوطى (١ / ٢٩٣)

(فائدة) :

قال الحافظ معلقا على رواية البخاري الآتية الذكر ، وفيها (كانت الانصار
إذا حجو) (٣ / ٦٢١) قال : " هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار ، لكن
سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشا .."
ثم قال (ص ٦٢٢) :

" واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك
مجاهد فقال : وكان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعده رجل من المشركين فدخل من
الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما شأنك ؟ فقال : أني أحمس ، فقال : وأنا أحمس ، فنزلت " أخرجه الطبرى) أهـ

ذكر المفسرون أن الناس كانوا في الجاهلية ، وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم ، لم يدخل بيته من بابه ، ولا يخرج منه إلا أن يكون من الحسن وهو : قريش ، وكنانة ، وخزاعة ، وثقيف ، وجشم ، وبنو نصر بن معاوية ، وبنو عامر ابن صعصعة ، سموا حمـا لتشددهم في دينهم ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وانكاره على قطيبة بن عامر يدل على أنه كان هكذا في أول الإسلام ثم نسخ

بالكتاب ."

ذكر هذا الكلام بنصه :

الحازمي في " الاعتبار " ص (١٥٢)
والجعبري في كتابه (رسوخ الأخبار في منسخ الأخبار) لوحـة (٦٥٥) بنحو
من هذا .
وانظر . . تفسير ابن جرير الطبرى (١٨٦ / ٢ ، ١٨٧) .
وتفسير ابن عطية (١٣٩ / ٢)
والدر المنثور (٤٩٣ - ٤٩١ / ١) فقد ذكروا قريبا من هذا المعنى
وعزوه إلى الزهرى والسدى وابراهيم النخعى ومحمد بن كعب القرظى وعطاء
والحسن البصري وغيرهم ، والله أعلم .

* ١١١ * عن هشام ، عن أبيه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بضاعة بنت الزبير فقال : ألم تريدين الحج ؟ قالت : اني شاكية ، قال لها : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ."

تخریجه :

رواه مرسلا هكذا الشافعی ، والحازمی في الاعتبار ، عن هشام بن عروة عن أبيه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ... " الحديث بلفظه ... وقد جاء موصولا من حديث عائشة وابن عباس ، كما سيأتي ذكره ان شاء الله .

- فرواه الشافعی في السنن في كتاب الحج : باب الاحرام وما يتعلّق به (٢/٢) برقم (٩١٠) بمثيل حديثنا .

- ورواه الحازمی في الاعتبار كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (ص ١٥٢) بساناد الشافعی بمثيله .

٠ ورواه موصولا : البخاری ، ومسلم ، والنسائی ، وأحمد من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ..

- فرواه البخاری في كتاب النكاح ، باب الالفاء في الدين (٩/١٢٢) برقم (٥٠٨٩) بلفظ : "عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت : والله اني لا جدني وجعة ، قال لها : حجي واشترطي .. قولي اللهم محلي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد بن الاسود " .

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض (١٢٠٧ / ٨٦٨ ، ٨٦٢) برقم (١٢٠٧) .

- ورواه النسائی في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (٥/١٦٢) ، وفي بباب كيفية الاشتراط في الحج ، ومن حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (١٩٨ ، ١٦٢) ..

قال أبو عبد الرحمن (النسائي) قال اسحاق : قلت لعبد الرزاق : كلاما عن عائشة هشام والزهري ؟ قال : نعم . قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحدا أنسد هذا

.....

الحديث عن الزهرى غير معمر .

- ورواه أحمد في مسنده (٦ / ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩) .

- كما رواه ابن ماجه في كتاب المذاهب ، باب الشروط في الحج (٩٨٠ ، ٩٧٩ / ٢)
برقم (٢٩٣٦ ، ٢٩٣٨) من روایة أبي بكر بن عبد الله بن الزبيير عن جدته
قال : (لأدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عموف : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة ٠٠٠٠٠ الحديث) .

- ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت : " دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا شاكية ٠٠٠٠٠ الحديث .

٠ - ورواه موصولاً أيضاً مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنثائى ، وابن ماجه ، والدارمى
وأحمد من حديث ابن عباس بمثله ..

- فرواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض
(٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٨) برقم (١١٢٠٢) .

- ورواه أبو داود في كتاب المذاهب ، باب الاشتراط في الحج (٢٠٢ / ٢) برقم (١٧٧٦) .

- ورواه الترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء في الاشتراط في الحج (٢١٠ ، ٢٠٩ / ٢)
برقم (٩٤٢) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

- ورواه النثائى في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (١٦٢ / ٥) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب المذاهب ، باب الشرط في الحج (٩٧٩ ، ٩٨٠) برقم
(٢٩٣٨) .

- ورواه الدارمى في كتاب الحج ، باب الاشتراط في الحج (١ / ٢٢٥) برقم (١٨١٨) .

- ورواه أحمد في مسنده (١ / ٣٣٠) ، (٦ / ٣٦٠) ، (٦ / ٤٢٠) .

- وقال : ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ضباعة أنها قالت : يا رسول الله
أني أريد الحج ، فقال لها : حجي واشترطي .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هشام : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ثقة فقيه أكثر من الرواية عن أبيه عن عائشة وهو أصح الأسانيد عنها مات سنة ١٤٥ ولها ٨٢ سنة، روى حديثه الجماعة انظر التقرير (٢١٩ / ٢).

عروة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣) .

ضباعة : هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت زوج المقداد بن الأسود، وأمها عاتكة بنت وهب بن عمرو بن مخزوم . وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة، فروى عنها الأعرج وعروة بن الزبير ..

الاصابة (٤ / ٣٥٢) ، والاستيعاب (٤ / ٣٥٢) .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار بعد أن أخرج الحديث المرسل (ص ١٥٢) :

"كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعاً ، وقال: لوثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعد إلى غيره ، لأنَّه لا يحلُّ عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أهـ . وانظر الام (١٥٨ / ٢) .

٢ - قال الترمذى بعد روايته للحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (٢١٠ / ٢) :

" قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يرون الاشتراط في الحج ، ويقولون : إن اشترط فعرض له مرض ، أو عذر ، فله أن يحل من أحرامه ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، واسحق .. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج ، وقالوا : إذا اشترط فليس له أن يخرج من أحرامه ، وبيرونه كمن لم يشترط ..

ثم ذكر أثراً عن ابن عمر أنه كان يذكر الاشتراط في الحج ، ويقول : " أليس حسبيكم سنة نبيكم " قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح .. انتهى .. (أليس حسبيكم : أى أليس كافيكم) .

.....

٣ - قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤) :

" وصح القول بالاشترط عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ، وعائشة وأم سلمة ، وغيرهم من الصحابة .. ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحکى عياض عن الاصيلي قال : لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح .

ثم قال : والذى تحصل من الاشتراط في الحج والعمرمة أقوال : أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الامر ، وهو قول الظاهرية .. وقيل مستحب : وهو قول أحمد ، وغلط من حکى عنه انكاره ، وقيل : جائز ، وهو المشهور عند الشافعية ، وقطع به الشيخ أبو حامد .. والحق أن الشافعى نص عليه في القديم وعلق القول بصححته في الجديد ، فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذى عنه ، وهو أحد الموارع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد ، مع الكلام على تلك الاحاديث .. والذين أنكروا مشروعيية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بعدها أجوبة : منها أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابي ثم الروباني من الشافعية ، قال النووي : وهو تأويل باطل .. وقيل : معناه محل حديث حبسني الموت اذا أدركني الوفاة انقطع احرامي ، حكاه امام الحرمين ، وأنكره النووي وقال : انه ظاهر الفساد .. وقيل : ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج ، حكاه المحب الطبرى ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد أطرب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه .. " أهـ ..

انظر الفتح (٩ / ٤) .

منسوخ بقوله تعالى^(١) : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ)^(٢).

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٣ - ١٥٤) عن الحسن بن عمار ، عن أبي اسحق عن حبيب بن عميرة ، أو عميرة بن حبيب قال : سمعت ابن مسعود يقول : " اذا أراد أن يحج فليشرط أن محله حيث حبس " ، فذكرت ذلك للحكم فقال : حدثني مجاهد قلت لابن عباس رضي الله عنهما عن حديث ضباعة في الاشتراط : قال : " قد كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ) . قال الحازمي : " رواه قيس بن الربيع ، عن الحسن نحوه " ، وليس هذا الاسناد بذلك القائم لأن الحسن بن عمار ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص (٣٠٩ / ٢) : " وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس أيضا ، لكن فيه الحسن بن عمار ، وهو مترونك " أهـ .. وفي التقريب حكم عليه بذلك أيضا (١٦٩ / ١) .

(فائدة) :

في البخاري : (وقال عطاء : الا حصار من كل شيء يحبسه) (٤ / ٤)
قال الحافظ : " وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى أنه اختار القول بتعظيم الا حصار ، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الا حصار من كل حبس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدفع بأنه محصر .. أخرجه ابن جرير بأسناد صحيح عنه .

وقال النخعي والковيون : الحصار : الكسر والمرض والخوف " .

وقال أيضا : " قال آخرون : لا حصار الا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس .. أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعي عن ابن عبيدة ، كلاماً عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصار الا من حبسه عدو فيحل بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة) وروى مالك في " الموطاً" والشافعي عنه عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : (من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت) " ..

وقال أيضا : " وفي المسألة قول ثالث ، حكاه ابن جرير وغيره : وهو أنه لا حصار بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى مالك في " الموطاً" عن ابن شهاب ، عن سالم

.....

عن أبيه : (المحرم لا يحل حتى يطوف) أخرجه في باب (ما يفعل من أحمر بغیر عدو) ، وأخرج ابن جرير عن عائشة بساند صحيح قالت : (لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت) ، وعن ابن عباس بساند ضعيف قال : (لا احصار اليوم) وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكري وشلبي وابن قتيبة وغيرهم : (أن الاحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر ، وبهذا قطع النحاس .. وأثبت بعضهم أن أحمر وحصر بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف ، قال تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض) وإنما كانوا لا يستطيعون منع العدو أياهم .. وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا احصار إلا بالعدو .. اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قمة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله مد العدو احصارا وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى : (فان أحصرتم) ..

عن أبي هريرة قال: "أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فبعث الزبير على احدى المجنبيتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحمر ، فأخذوا على بطん الـ وادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبة ٠٠٠ فقال عليه السلام : أترون أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بيده احدهما على الأخرى : احصدوهم حصدا حتى تواقوني بالصفا ."

قال أبو هريرة : فانطلقتنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء الا قتله ."

تخریجه :

- ٠ رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والحازمي في الاعتبار ، وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ...
- فرواه مسلم مطولا في كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة (١٤٠٨ ، ١٤٠٥/٣) برقم (١٢٨٠) من عدة طرق .
- ورواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة (٢٢١ / ٢) برقم (٣٠٤) .
- ورواه أحمد في مسنده (٥٣٨ ، ٢٩٢/٢) وهو في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٤٢ / ١٥) برقم (١٠٩٦١) وبرقم (٢٩٠٩) مطولا بنحو رواية مسلم .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٤) بنحوه .

التتعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو هريرة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

أبوعبيدة : هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، مشهور بكنيته ، ونسبته لجده وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو أمين هذه الأمة بشهادة رسول الله

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

.....

صلى الله عليه وسلم ، مناقبه مشهورة معروفة ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ

وقييل سنة ١٧ هـ

الاصابة (٢٩٢ / ٢) ، والاستيعاب (٥٠٣ / ٣)

(غريبه) :

المجنبيين : وهما جانبا الجيش اللذان يكونان في الميمنة والميسرة ، وهما مجنبيتان والنون مكورة ، وقيل : هي الكتبة التي تأخذ احدى ناحيتي الطريق انظر النهاية (٢١١ / ١) ، وبهامشه الدر النثير للسيوطى (٢١١ / ١)

الحمر : قال في الفتح : " بضم المهملة وتشديد السين المهملة : أى الذين بغیر سلاح (١٢ / ٨)

وانظر النهاية (٢٥٩ / ١) ، وبهامشه الدر النثير (٢٥٩ / ١)

أویاش : المجموع من قبائل شتى ، ويقال : أوشاب .. وفي مختار الصحاح (٢٩٤) الاویاش من الناس الاختلاط . النهاية (١٤٥ / ٥ ، ١٤٦) اى
الطناحي .

وقيل : هو جمع مثل الاوشاب مقلوب من البوش ، وفي الحديث : (قد وبشت قريش أویاشا) أه وانظر مختار الصحاح مادة (وش ب) (ص ٣٠١)
ط . مكتبة لبنان ١٩٧٨ م (فوايد) :

١ - قال الحافظ (٨ / ١٢ - في الفتح) :

" وقد تمسك بهذه القصة من قال : ان مكة فتحت عنوة ، وهو قول الاكثر ، وعن الشافعى ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما وقع هذا التأمين ، ولاضافة الدور الى أهلها ، ولأنها لم تقسم ، ولأن الغانمين لم يملكون دورها والا لجاز اخراج أهل الدور منها . وحجة الاولين ما وقع من التصریح بالامر بالقتل ووقوعه من خالد ابن الولید ، وبتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنها أحلت ساعة من نهار ، ونهيه عن التأسي به في ذلك . وأجابوا عن ترك القصة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد

.....

تفتح البلد عنوة ويُمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغناهم لأن قسمة الأرض المفرومة ليست متفقاً عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم .. وقد فتحت أكثر البلدان عنوة فلم تقسم ، وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد : وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حراماً سواء العاكس فيه والباد " أ . ه . "

- وذهب الإمام ابن القيم رحمه الله أن مكة فتحت عنوة ورد قول من قال : أنها فتحت صلحاً واستدل بعده أدلة منها :-

- تقييده صلى الله عليه وسلم لامنه بدخول كل واحد داره ، وأغلاقه عليه ، والقاء سلاحه .
- مقاتلة خالد بن الوليد لهم حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه .
- الامر بقتل عبد الله بن خطل ومن ذكر معه لأن عقد الصلح لوكان وقع لاستثنى فيه هؤلاء ولنقل .
- قوله صلى الله عليه وسلم : " فان ترخص أحد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم " .. وهذا الاذن مختص بالقتال لا بالصلح لأن الاذن بالصلح عام .
- قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد أحلها لي ساعة من نهار " ، لأن الصلح لا يخرجها عن الحرمة ، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً ، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى .
- وتعبيته صلى الله عليه وسلم للجيش قوله : " احصدوهم حصداً حتى توافقوا علي في الصفا " لا يتفق مع القول بالصلح .
- ولا تكون صلحاً بایحاف الخيل والركاب ، فقد حبس الله خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية وأبرم عقد الصلح بالكتابة والشهود ، ولم يكن شيء من ذلك بمكة .

ثم شرع في رد أدلة من رأى فتحها صلحاً بأنها لو فتحت عنوة لقسمت بين

.....

الغافمين ، فأجاب بأن الأرض لا تدخل في الثناء التي تجب قسمتها ، واستدل
لقوله بفعل الخلفاء الراشدين .. وعليه جمهور الصحابة والائمة بعدهم
وانظر المسألة في الزاد (٣ / ٤٢٠ - ٤٣٢) .

* ١١٣ * منسخ بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اني لم أحروم مكة، ولكن الله عز وجل حرمها ، وانها لم تحل لاحد قبلي ، ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيمة ، وانما أحلها الله لي ساعة من نهار .

تخرجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والدارمى ، وأحمد ، وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

فرواه البخارى في كتاب الجنائز ، باب الانحر والخشيش في القبور (٢١٣ / ٢) برقم (١٣٤٩) ولفظه من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلى ، ولا لاحد بعدى أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعهد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلقط لقطتها الا لمعرفة ٠٠٠٠٠ الحديث .

وفي كتاب الحج باب فضل الحرم (٤٤٩ / ٣) برقم (١٥٨٧) .

وفي كتاب جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم (٤٦ / ٤) برقم (١٨٣٢) .

وفي كتاب البيوع ، باب ما قيل في الصواغ (٣١٧ / ٤) برقم (٢٠٩٠) .

وفي كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير (١ / ٦) برقم (٢٧٨٣) ذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم : لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونبأة و اذا استنفرتم فانفروا ٠٠٠ الحديث .

وفي كتاب الجهاد أيضا ، باب وجوب النفير (٣٢ / ٦) برقم (٢٠٧٧) .

وفي كتاب الجزية والمواعدة ، باب اثم الغادر للبر والفاجر (٢٨٣ / ٦) برقم (٣١٨٩) .

وفي كتاب المغازي ، باب (ولم يترجم له) (٢٠ / ٨) برقم (٤٢٩٥) من حديث أبي شريح العదى بنحوه .

وفي كتاب المغازي أيضا ، باب (لم يترجم له أيضا) (٢٦ / ٨) برقم (٤٢١٣) من حديث مجاهد مرسلًا قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (وقد وصله - المصنف - في الحج والجهاد وغيرهما من روایة منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وأورده

.....

ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ، والذى قبله
أولى) انتهى ..

- ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب تحرير مكة وصيدها وشجرها ٠٠٠ (٩٨٦/٢) برقم
(١٣٥٣) من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس بنحوه .

ومن حديث أبي شريح العدوى بنحوه ، ورقم (١٣٥٤) .

ومن حديث أبي هريرة بنحوه ، برقم (١٣٥٥) من طريقين .

- ورواه أبو داود في كتاب المناك ، باب تحرير حرمة مكة (٢٨٥/٢ ، ٢٨٦) برقم
(٢٠١٧) من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

- ورواه الترمذى في أبواب الحج ، باب بيان ماجاء في حرمة مكة (١٥٢/٢) من حديث
أبي شريح العدوى بنحوه في قصة ، رقم الحديث (٨٠٦) ، قال أبو عيسى : وفي
الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .

وفي كتاب الديات ، باب ماجاء في حكم ولی القتيل في القصاص والعتفو (٤٣٠/٢) من
حديث أبي شريح برقم (١٤٢٧) ، ومن حديث أبي هريرة برقم (١٤٢٦) .

قال الترمذى : وحديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح .

- وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناك ، باب فضل مكة (١٠٣٧/٢) من حديث صفية
بنت شيبة بنحوه .

- ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في النهي عن لقطة الحج (٢١ / ١٧٩) برقم
(٢٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

- ورواه الإمام أحمد في سنده (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٩) ٠٠٠ وغيرهم ٠٠٠ والله أعلم .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فائدة) :

قال الحافظ في التعليق على حديث غزوة الفتح :

" ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وسلم بالقتال وبين حديث الباب (أى حديث البخاري في قصة الفتح) في تأمينه صلى الله عليه وسلم لهم بأن يكون التأمين علّق بشرط ، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أبا شهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم .. لم يستلزم ذلك أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالاصول لا بالاتباع ، وبالاكثر لا بالأقل ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها من باشر القتال أحد ، وهو مما يوئد قول من قال : لم يكن فتحها عنوة .. وعند أبي داود بأنداد حن : عن جابر أنه سُئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئاً ؟
قال : لا " .

ونجحت طائفة - منهم الماوردى - إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرر ذلك الحاكم في "الكليل" ، والحق أن صورة فتحها كان عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلوا بأمان ، ومنع جمع - منهم السهيلي - ترتيب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على أنها فتحت ملحاماً ، أما أولاً :

فكان الإمام مخير في قسمة الأرض بين الغانمين إذا انتزع من الكفار وبين ابقاءها وقفا على المسلمين . ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور واجارتها .
وأما ثانياً :

فقال بعضهم : لا تدخل الأرض في حكم الأموال ، لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على

.....

الكافار لم يننموا الاموال فتنزل النار فتأكلها وتصير الارض عموما لهم ، كما قال الله تعالى : (ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم) الآية (١) وقال : (وأورثنا القوم الذين كانوا يستفعلن مشارق الارض ومغاربها) الآية (٢)
والمسألة مشهورة " أه

وانظر التعليق على الحديث الحاضي برقم (١١٢) .

(١) سورة المائدة آية (٢١) .

(٢) سورة الاعراف آية (١٣٧) .

الأنجوبة
والزبارة

باب الاضاحية والذبائح

عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام " .

تخصيصاته :

رواہ مسلم ، والترمذی ، والنسائی ، والدارمی ، والطحاوی ، وأحمد فی مسنده
وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث ابن عمر ۰ ۰

فرواه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد
ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه ، وابحثه إلى متى شاء (١٥٦٠ / ٣) برقم
(١٩٢٠) ولفظه : " لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث " ۰ ۰ من طرق عدّة ۰

ورواه الترمذی في جامعه ، في أبواب الأضاحي ، باب كراهيۃ الأضحیۃ فوق ثلاثة
أيام (٣٢ / ٣) برقم (١٥٤٥) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ۰

ورواه النسائی في كتاب الأضاحي باب النبي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد
ثلاث (٢٣٢ / ٢) ۰

ورواه الدارمی في كتاب الأضاحي ، باب في لحوم الأضاحی (٦ / ٥ ، ٢ / ٩) برقم
(١٩٦٣) ۰

ورواه الطحاوی في شرح معانی الاثار ، في كتاب الصيد والذبائح والأضاحی ، باب
أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٤ / ٤) ۰

ورواه البیهقی في السنن الكبرى (٩٠ / ٩) ۰

ورواه أحمد في المسند (٩ / ٣ ، ١٦ ، ٣٩ ، ٣٤ ، ١٢٥) ۰

ورواه البخاری بمعناه في كتاب الأضاحي ، باب ما يُؤکل من لحوم الأضاحي وما يتزود
منها (٢٤ / ١٠) برقم (٥٥٧٤) ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا
من الأضاحي ثلاثا " ۰ وكان عبد الله يأكل بالزيت حتى ينفر من مني من أجسل
لحوم الهدى " ۰

وأخرج في معناه البخاري عن علي كما يأتي في الحديث (١١٥) الاتي ۰

.....

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(قواعد) :

١ - استدل بعض أهل العلم بالنبي عن الأكل والادخار من الأضحى على أن أيام الذبح ثلاثة أيام فقط، وليس فيه دلالة . قال الإمام ابن القيم في الزاد (٢١٨ / ٢) :

" وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاث ، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لأن الحديث دليل على نهي الذبح أن يدخل شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النبي مابينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حدده بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعًا في وقت يحرم فيه الأكل . قالوا : ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله ."

فيقال لهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث ، ولم ينه عن التضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ، ولا تلازم بين مانعه وبين اختصاص الذبح بثلاث . " أهـ .

٢ - قال في الفتح (٢٩ / ٢٨) في التعليق على أحاديث الاباحة :

" واستدل بهذه الأحاديث على أن النبي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية فأما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله " من أضحيته " وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه : " قلت يانبي الله أرأيت قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدى اليكم فشأنكم به " فهذا نص في الاباحة ، وأما

.....

الصدقة فان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع
المواساة من الغني للفقير ، وقد حصلت " أهـ .

٣ - روى البخاري (٢٤/١٠) : أن ابن عمر كان يأكل بالزيت حين ينفر من مني من أجل
لحوم الهدى) .
قال الحافظ (٢٩/١٠) :

" .. المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث " فكان اذا انقضت
ثلاث مني ائتم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور ، وبدل عليه قوله في
آخر الحديث " من أجل لحوم الهدى " ، وكأنه أيضا لم يبلغه الاذن بعد المنزع ،
وعلى رواية الكشميري ينعكس الامر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت الى أن ينفر ،
فاذا نفر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الأضحية ، وأما تعبيره في الحديث
 بالهدى فيحتمل أن ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية في الحكم ،
ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان يعني " أهـ .

* ١١٥ * وفي رواية علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأكل أحدهم من نسكه بعد ثلاث" .

تخریجه:

رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والشافعي في الرسالة ، والطحاوي في شرح معاني الأثار ، بطرق متعددة وأسانيد متقاربة .. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..

- فرواه البخاري في كتاب الاوضاحي ، باب ما يُؤكل من لحوم الاوضاحي وما يتزود منها (٢٤/١٠) برقم (٥٥٧٣) ولفظه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسكنكم فوق ثلاث" .

- ورواه مسلم في كتاب الاوضاحي ، باب بيان مكان من النهي عن أكل لحوم الاوضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام ، وبيان نسخه واباحته الى متى شاء (١٥٦/٢) برقم (١٩٦٩) بنحوه من طريقين الى أبي عبيد مولىبني زهرة قال: أشهدت العبيد مع علي بن أبي طالب ... قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهااناً أن نأكل من لحوم نسكننا بعد ثلاث .

- ورواه النسائي في المصنف ، كتاب الاوضاحي ، باب : النهي عن الأكل من لحوم الاوضاحي بعد ثلاث (٢٢٣ / ٢) .

- ورواه أحمد في المسند (١٤١ / ١) برقم (١١٩٢) أحمد شاكر .

- ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) الفقرة رقم (٩٥٩ ، ٩٦٠) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الأثار ، كتاب الصيد والذبائح والاضاحي ، باب أكل لحوم الاوضاحي بعد ثلاث (١٨٤ / ٤) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(فوائد) :

روى البخاري عن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يضبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها " (١٠ / ٤٤ - فتح) ..

وهذا يدل على أنه نسخ لفقدان العلة ، فلا يكون نسخا عاما مطلقا ، بل إذا وجدت العلة قيد الحل بثلاث ، وجزم به الشافعي ..

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٤٨) بعد أن ذكر نحو ما تقدم :

" وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل (ص ٢٣٩) في الحديث فقال مانعه : (فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة ، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشافعي ويحتمل أن يكون النبي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاثة منسوخا في كل حال . قلت (أى ابن حجر) : وبهذا الثاني أخذ المتأخر من الشافعية ، فقال الرافعي : الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال ، وتبعه النووي فقال في شرح المذهب : الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال ، وحکى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : وال الصحيح نسخ النهي مطلقا ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والأكل إلى متى شاء . أهـ . وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة ايجاب الاطعام ، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة . ونقل ابن عبد البر ما يوافق مانقله النووي فقال : لاختلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ، وأن النهي عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق . وليس بجيد ، فقد

.....

قال القرطبي : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت
ارتفع لا رتفاع موجبه فتعين الاخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على
أهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضاحي ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون
بها فاقتهم الا الضحايا تعين عليهم ألا يدخلوها فسوق ثلات قلت : والتقييد بالثلاث
واقعة حال ، والا فلولم تستد الخلة الا بتفرقه الجميع لزم على هذا التقرير عدم
الامساك ولو ليلة واحدة . " أهـ .

* ١١٦ * منسوخ بما روى ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "نهايكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث ، فكلوا ، وانتفعوا بها في
 أسفاركم ."

تخريرجه :

- ٠ رواه سلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم ..
- فرواه سلم في كتاب الأضاحى ، باب مكان من النبي عن أكل لحوم الأضاحى بعد
 ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه واباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٢) برقم (١٩٧٧)
- ولفظه : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم"
- ورواه الترمذى في أبواب الأضاحى ، باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث (٣٣/٢) برقم (١٥٤٦) وذكره في الجنائز أيضا .
- ٠ وهذا الحديث رواه أيضا النمسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقى ، والطحاوى ،
 والدارقطنى ، والحازمى في الاعتبار .
- هذا ، وقد تقدم تخرير هذا الحديث في الجنائز برقم (٩٦) فليرجع إليه
 وسيأتي في الاشربة برقم (١٨٨) .

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

ابن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحبيب الإسلامي ، أخو عبد الله ولدًا في
 بطنه واحد ، وكانا تؤمين تابعيين ثقتيين وسلامان أكثرهما ، مات
 سنة ١٠٥ هـ
 انظر تهذيب التهذيب (٤ / ١٤٤) .

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

.....

(فوائد) :

١ - قال الحافظ في التكلم عن أحاديث الإباحة (٢٩/١٠) :

"وفي هذه الأحاديث من الفوائد ٠٠٠ نسخ الأثقل بالأخف ، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يشتمل على المضحين ، والاذن في الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للأخف ، وعکسه ابن العربي زاعما أن الاذن في الادخار نسخ بالنهي ، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية ، فالنهي عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة ، لأن في الكتاب الاذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموها) ويمكن أن يقال انه تخصيص لنسخ وهو الظاهر " أه .

* ١١٢* عن حبيب بن مخنف العنبرى ، عن أبيه قال : انتهىت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : تعرفونها ، فلا أمنى مارجعوا عليه .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : " على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحى شاة . "

تخریجه :

رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقى ٠٠٠ كلهم من طريق ابن عوف ، عن عامر أبي رملة ، عن حبيب بن مخنف ، عن أبيه .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب ابن مخنف ، عن أبيه ٠٠ ورواه الحازمي من طريق عبد الرزاق . على ما يأتي ٠٠
فرواه أبو داود في كتاب الأضاحى ، باب ماجاء في إيجاب الأضاحى (١٢٤ / ٣) برقم (٢٧٨٨) .

- ورواه الترمذى في أبواب الأضاحى ، " باب " (٣٢ / ٣) برقم (١٠٥٥) وقال : " هذا حديث حسن غريب لأننا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث بن عون " .

- ورواه النسائى في كتاب الفرع والعتيره (١٦٢ / ٢) مختصرًا .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الأضاحى ، باب الأضاحى واجبة هي أم لا (١٠٤٥ / ٢) برقم (٣١٣٥) .

- ورواه أحمد في مسنده (٢١٥ / ٤) .

- ورواه البيهقى في السنن الكبرى ، في كتاب الأضاحى ، باب ماجاء في الفرع والعتيره (٩ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب العقيقة ، باب العتيره (٣٤٢ / ٤) برقم (٨٠٠١) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب بن مخنف العنبرى ، عن أبيه ٠٠ وهو بلفظ حديثنا .

- وساقه الحازمي في الاعتبار عن عبد الرزاق بمسنده في الأضاحى (ص ١٥٨ ، ١٥٩) بمثله .

.....

- ونقل المنذري في مختصر السنن (٩٣/٤) عن الخطابي قوله : " هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبورملة مجہول " ..

وقال أبو بكر المعاافري : " وحديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتاج به " انتهى من مختصر السنن .

- ونقل الزيلعي في نصب الراية في الأضحية (٢١١/٤) عن عبد الحق الأشبيلي قوله (اسناده ضعيف) .. وقال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبي رماسة واسمها عامر فانه لا يعرف الا بهذا ، يرويه عنه ابن عوف .. وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجہول أيضا كأبيه " أ .. هـ من نصب الراية ..

لكن قال ابن سعد في الطبقات (٢٥/٦) : أن مخنف بن حبيب أسلم وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك .. انتهى ..

أما عبد الكريم بن أبي المخارق فهو ضعيف ، قاله ابن حجر في التقريب (ص ٣٦١) ..

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

حبيب بن مخنف : هو حبيب بن مخنف العنبرى .. حكم عليه ابن القطان بالجهالة ..
انظر نصب الراية (٢١١/٤) ..

مخنف العنبرى : مخنف بن سليم الشامي ، ويقال : العنبرى ، وهو مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن شعبة ، ولاه علي على أصبهان وكان له راية الازاد ، وأورد له الحافظ في ترجمته حديثه في الأضحية ..

الإمامية (٣٩٢/٣) ، الاستيعاب (٥٠٣ / ٣) ..

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٨ ، ١٥٩) بعد ذكر الأحاديث الدالة على جواز ذبح العتيرة والفرعة ، وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة :

"ولكن قوما قد ذهبوا إلى أن هذه الآثار منسوخة وتمسكون في ذلك بحديث أبي هريرة الذي برقم (١١٩) .."

وقال الحازمي (ص ١٥٨ ، ١٥٩) أيضاً : ويمكن أن يسلك في هذه الأحاديث غير مسلك ابن المنذر ، فيحمل قوله عليه السلام لافرع ولا عتيرة ، أى لافرعه واجبة ولا عتيرة واجبة ، وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها .. وروينا نحو هذا القول عن إسحاق بن عبد الله الحنظلي .. انتهى ..

٢ - وقد ذهب بعض أهل العلم إلى بقاء استحباب الفرع والعتيرة كما سيأتي النقل عنهم في التعليق على الحديثين الآتيين ، وحملوا حديث مخنف العنبرى على ذلك قال الحافظ في الفتح (٥٩٢ / ٩) :

"وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد ابن سليم قال : كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيتك في كل عام أصحية وعتيرة ، هل تدرؤن ما العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية " فقد ضعفه الخطاطي ، لكن حسنة الترمذى . وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم . ويمكن ردء إلى ما حمل عليه حديث نبيشة الذي بعد هذا ."

* ١١٨ * وعن تبيشة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله
كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : في كل سائمة فرع .

تذكرة ریحه:

- رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، والحاكم في المستدرك ، والحازمي في الاعتبار ، بطرق متعددة إلى خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن نبيشة بألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الأضاحي ، باب في العتيرة (١٣٧/٢) برقم (٢٨٣٠) ولفظه " قال نبيشة : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمننا ؟ قال : "اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا " . قال : أنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمننا ؟ قال : "في كل سائمة فرع تفذوه ما شئت حتى إذا استحمل ... ذبحته فتمدقت بلحمة ... قال على ابن السبيل فإن ذلك خير " .

- ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة . تفسير العتيرة (١٦٩/٢) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب الفرعنة والعتيرة (١٠٥٢/٢) برقم (٣١٦٢) .

- ورواه أحمد في المسند (٤٦٥ / ١) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٩ ، ٣١٢) .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٤٦٥ / ١) .

- ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٥) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٩) .

قال النسوى في شرح مسلم (٢/١٣٦ ، ١٣٧) رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن المنذر ، ورواه البيهقي بأسناد صحيح .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

نبيشة: هونبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، له في مسلم حديث " أيام التشريق أيام أكل وشرب " .
وروى له أصحاب السنن .
انظر تهذيب التهذيب (٤١٢ / ١٠) .

(غريبه) :

سائمة: السائمة من الماشية : الراعية ، يقال : سامت تسم سوم وأستها أنا ، وانظر النهاية (٤٢٦ / ٢) ت . الطناحي .

عتريرة: وهي بفتح المهملة وكسر العثنة بوزن عظيمة ، وفي الفتح (٥٩٦ / ٩)
" قال القراز : سميت عتيرة بما يفعل من الذبح " وفسره الزهرى بما يذبح في رجب كما في البخارى (٥٩٦ / ٩) .

فررع: الفرع أو الفرععة ، بفتح الراء ، وهو أول ماتلده الناقة ، كانوا يذبحونه لاهتم ، فنهي المسلمين عنه ، وبهذا فسره الزهرى ، كما في البخارى (٥٩٦ / ٩ - فتح) ..

وقيل: كانوا في الجاهلية اذا تمت ابله مائة ، قدم بكرافتح ره لصنمه ، وهو الفرع ، وكان المسلمون يفعلونه في مدر الاسلام ثم نسخ ..

النهاية (٣ / ٤٣٥) ، مقدمة الفتح (ص ١٦٢) .

(فائد) :

١ - في رواية نبيشة هذه أن العتيرة مأمور بها ، والامر في الاصل للوجوب ، ولكن

● الناسخ والمنسوخ للرازي

.....

حمله أهل العلم على الاستحباب ، وذلك لادلة صارفة جمع الحافظ منها جملة حيث قال في الفتح (٥٩٢/٩) :

" وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه (لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) . فقال رجل: يا رسول الله العتير والفرائض؟ قال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع) . وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لاينفي الاستحباب ولا يثبته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر .."

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشرا، عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فسنها، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: "قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: لا يأس به .. قال وكيع بن عديس: فلا أدعه" ، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحبب ، وفي هذا تعقب على من قال: أن ابن سيرين تفرد بذلك ..

ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلهما ، وفعلهما بعض أهل الإسلام بالاذن ، ثم نهى عنهما ، والنبي لا يكون الا عن شيء ، كان يفعل .. وما قال أحد انه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم) أهـ ..

٤ - دلت روایة أبي داود المتقدمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أبطل من العتيرة تخصيصها برجب ولم يبطل أصلها ، ودل حديث أبي هريرة الاتي برقم (١١٩) أنها ممنوعة ، واستدل به القائلون بالنسخ ، وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله عند التعليق هناك ..

وأما حديث نبيشة هذا فقد مال الشافعي وجماعة إلى أنه لم ينسخ .. قال فسي في الفتح (٥٩٢/٩) :

" وقال النسوى : نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيدته ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن

.....

نبیشة - بنون وموحدة ومعجمة مصر - قال : " نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، قال : انا كنا نفرع في الجاهلية . قال : في كل سائمة فرع تغدوه ما شئت حتى اذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه ، فان ذلك خير ، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة " السائمة مائة " ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلها ، وانما أبطل صفة من كل منها ، فمن الفرع كونه يذبح أول مايولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب " أه .

* ١١٩ من وحشان بما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لافرع ولا عتيرة".

الفرع: أول ولد تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية.

والعتيرة: الرجبية.

تخریجه:

- ٠ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى، وأحمد، والحاكم، والحازمى وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .
- فرواہ البخاری فی کتاب العقیقة ، باب الفرع والعتیرة (٥٩٦/٩) برقم (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) ولفظه : (حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لافرع ولا عتيرة " .
- وقال البخارى : (الفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب) أهـ .
- ورواه مسلم فی كتاب الاضاحي ، باب العتيرة (١٥٦٤/٣) برقم (١٩٧٦) .
- ورواه أبو داود فی كتاب الاضاحي ، باب فی العتيرة (١٢٨/٣) برقم (٢٨٢١) .
- ورواه الترمذى فی أبواب الاضاحي ، باب فی الفرع والعتيرة (٣٤/٢) برقم (١٥٤٨) .
- ورواه النسائي فی كتاب الفرغة والعتيرة (١٦٢/٧) .
- ورواه ابن ماجه فی كتاب الذبائح ، باب الفرغة والعتيرة (١٠٥٨/٢) برقم (٣١٦٨) .
- ورواه الدارمي فی كتاب الاضاحي ، باب فی الفرغة والعتيرة (٧/٢) برقم (١٩٧) .
- ورواه أحمد فی مسنده (٤٩٠ ، ٢٣٩/٢) .
- ورواه الحاكم فی مستدرکه . الاضاحي (٤ / ٢٢٦) .
- ورواه الحازمى فی الاعتبار (ج ١٥٩) .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبوهريرة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

(غريبه) :

الفرع والعتيرة : تقدم تفسيرهما عند التعليق على حديث رقم ١١٨ .

(فائدة) :

استدل المصنف رحمة الله بحديث أبي هريرة هذا على النسخ ، ولا يتضح النسخ منه ٠٠ اذا يمكن حمله على صفة مخصوصة كانت في الجاهلية ، كذبح أول ما يولد ، أو تخصيص برجب ، أو ذبح لالهتهم ، ولذلك لم يرتضى جماعة من أهل العلم النسخ منهم الشافعي ، قال الحافظ في التعليق على قول الزهرى : (والفرع أول النتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لالهتهم) (٥٩٢/٩) قال :

" زاد أبو داود عن بعضهم (ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر) فيه اشارة الى علة النهي ، واستنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله ، جمعا بينه وبين حديث " الفرع حق " وهو حديث أخرجه أبو داود والنمسائي والحاكم من روایة داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، كذا في رواية الحاكم (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : " الفرع حق ، وأن تركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلتحق لحمه ببقره وتوله ناقتك " ، وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله " الفرع حق ، ولا تذبحها وهي تلتحق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها " قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزنبي عنه : الفرع شيء كان أهـل

.....

الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته
أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
حکما فأعلمه أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل
عليه في سبيل الله . وقوله " حق " أي ليس بباطل . وهو كلام خرج على جواب
السائل ، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر " لافرع ولا عتيرة " فان معناه
لافرع واجب ولا عتيرة واجبة . وقال غيره معنى قوله " لافرع ولا عتيرة " : أي
ليس في تأكيد الاستحباب كالاضحية ، والاول أولى . " أه .

١٢٠ * عن أم نصر المحاربية قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن لحوم الحمر الاهلية، فقال: أليس ترعى الكلاب وتأكل الشجر، قال: بلـي ، قال: فأمـب من لـحمـها . " .

تذکرہ ریجسٹری:

- رواه الحازمي ، وابن عبد البر ، والطبراني وغيرهم عن أم نصر المحاربة .

فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٠) ، كما روى حديث أم نصر المذكور بلفظ حديثنا .

ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٢٨/٤) بسندة عنها .

ورواه الطبراني (١٦١/٢٥) برقم (٣٩٠) ونسبة اليه في مجمع الزوائد (٤٧/٥) ،
وقال الهيثمي (رواه الطبراني) ، وفيه ابن اسحاق ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات
وفي بعضهم كلام لا يضر) انتهى .

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في الاصابة ونسبة الى الطبراني وابن منهه ٠٠ انظر
الاصابة (٤ / ٤٢٨) .

ونذكره الحافظ أيضاً في فتح الباري (٦٥٦/٩) وقال : أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة
ـ ثم قال - وفي اسناده مقال ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحرير ..
وأشار اليه الجعبري في ناسخه (٢٠٣/٤) لوحه (٢٠٠) .

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث غالب الابحر قال : قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم : انه قد أصابنا سنة ، وان سميمن مالنا الحمر ، فقال : " كلوا
من سميمن مالكم " ٠٠ من طرق متعددة .

وروى حديث غالب الابحر هذا أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب أكل لحوم الحمر
الأهلية (٤٨٧/٣) من حديث غالب الابحر .

وحدث غالب هذا في اسناده اضطراب كثير ، وليس لغالب الابحر هذا غير هذا
الحديث ٠٠ وانظر الاصابة (١٨٩/٥) رقم الترجمة (٦٨٩٦) ونيل الاوطار (٢٨٣/٨) .

.....

* التعلق على الحديث :

(الراوى) :

أم نصر المحاربية: هي أم نصر المحاربية ترجم لها الحافظ في الامامة ذكر حديثها في لحوم الاحمر الاهلية وضعفه ابن عبد البر في الاستيعاب .

الامامة (٥٠٢/٤) ، والاستيعاب (٥٠١/٤)
أسد الغابة (٥ / ٦٢٣) ط. ايران .

(غريبه) :

الكلا : هو النبات والعشب ، سواء رطبه وبابسه ..

انظر النهاية (٣٢/٤) ، وبهامشـه الدر النثير (٤ / ٣١)

(الحكم على الحديث) : حديث أم نصر لا يصح لما تقدم من كلام أهل العلم فيه .

(فائدة) :

اختلف أهل العلم في الحمر الاهلية ، والجمهور على التحرير ، وذهب بعض العلماء
للحجواز ، واستدلوا بحديث أم نصر هذا ، ولا دلالـة فيه ..
وفي الفتح (٦٥٦/٩) :

" قال النووي : قال بتحرير الحمر الاهلية أكثر العلماء من المحابة فمن بعدهم ،
ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس ، وعند المالكية
ثلاث روايات ثالثها الكراهة ، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الأجر
قال : " أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة ، قال :
أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل حوالى القرية " (يعني الجلالة ،
وأنساده ضعيف ، والمسنون شاذ مخالف للحاديـث الصحيحة فالاعتماد عليها . وأما
ال الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربـية " أن رجلا سأـل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال : أليس ترعى الكلا وتأكل الشجر ؟ قال :
بلـى ، قال فأصبـبـ من لحومـها " وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بنـي مـوـة قال :
" سـأـلتـ ذـكـرـ نـحـوـهـ ، فـفيـ السـنـدـيـنـ مـقـالـ ، وـلـوـثـبـتـاـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ
الـتـحـرـيـمـ " . أـهـ

١٢١* منسوخ بما روى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الahlية ، وعن كل ذى ناب من السباع .

تخریجه :

- ٠ لم يرو هذا الحديث بلفظ مقارب سوى الطحاوي ، والحازمي .
- فرواه الطحاوي في كتابه شرح معانى الآثار ، في كتاب الصيد والذبائح والاضاحي باب أكل لحوم الحمر الahlية (٢٠٤/٤) من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الانسية " دون ذكر السباع .
- ورواه الحازمي بلفظ حديثنا (ص ١٦١) من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس .
- ٠ وقد روى الحديث عند غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر (الحمر الahlية) .
- فرواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح بباب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (١٩٣٤/٢) برقم (١٥٣٤) بطرق مختلفة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .
- ورواه بمثل رواية مسلم أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع (٣/٤٨٥) برقم (٣٨٠٣) .
- ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحة أكل الدجاج (٤٠٦/٢) من طريق ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه ، فأدخل سعيد بن جبير بين ميمون وابن عباس .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد (٠٠٠) بباب أكل كل ذى ناب من السباع (١٠٧٧/٢) برقم (٣٢٢٤) بمثل رواية النسائي .
- ورواه أحمد في مسنده (١٢٢٧، ٢٨٩، ٣٠٤، ٢٤٤/١) .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فائدة) :

روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) الآية (٩ / ٦٥٤ - فتح) .

وروى عن ابن عباس أنه قال : (لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم في يوم خير لحم الحمر الأهلية) (٢ / ٤٨٢ - فتح) .

فالرواية الأولى تدل على أن مذهبه المنع ، ودلت الثانية على التردد عند رضي الله عنه ..

قال الحافظ معلقا على الرواية الأولى (٩/٦٥٥) :

" قوله : وقرأ : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما ..) في رواية ابن مردوخ وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه : (قل لا أجد ...) إلى آخرها " والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي

.....

صلى الله عليه وسلم بتحريميه ، وقد تواردت الاخبار بذلك والتنمية على
التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازى عن ابن عباس
أنه توقف في النبي عن الحمر : هل كان لمعنى خاص . أو للتأبيد ؟ ففيه عن
الشعبي عنه أنه قال : لا أدرى أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل
أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمتها البتة يوم خيبر ؟ وهذا
التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعملة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه
الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال : " إنما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر " .. وسنه
ضعيف .. أهـ .

* ٤١٢٤ * روى علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الahlية ..

تخرّيجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد فى مسنه ، والطحاوى ، والبيهقى ، وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب طالب رضي الله عنه ..

فرواه البخارى في كتاب المغازي ، غزوة خيبر (٤٨١/٧) برقم (٤٢١٦) من رواية ابن شهاب ، عن عبد الله و الحسن ابني محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الahlية ..

وفي كتاب النكاح ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً (١٦٦/٩) برقم (٥١١٥) .

وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية (٦٥٣/٩) برقم (٥٥٢٣) .

وفي كتاب الحيل ، باب الحيل في النكاح (٣٢٢/١٢) برقم (٦٩٦١) .

ورواه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه (١٤٠٢/٢) برقم (١٠٢٧) من طرق متعددة عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه ..

ورواه الترمذى في كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المتعة (٢٩٥/٢) - وقال : وفي الباب عن سبرة الجعفى وأبى هريرة . حديث علي حديث حسن صحيح .

ورواه النسائى في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الahlية (٢٠٢ / ٢) بنحوه .

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة (٦٣٠/١) برقم (١٩٦١)

ورواه الدارمى في كتاب الاصلحى ، باب في لحوم الحمر الahlية (١٤/٢) برقم (١٩٩٦) بنحوه ..

.....

- ورواه أحمد في مسنده (تحقيق أحمد شاكر) (٣٢/٢) برقم (٥٩٢)، (١٣٨/٢) برقم (٨١٢)، وأيضاً في (٢٨٦/٢) برقم (١٢٠٣) بناحه، وفيه قصة ..

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الأضاحي، باب أكل لحوم الحمر الاهلية (٢٠٤/٤) بناحه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦١) بمثله .

قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٥٠) :

" قلت : هو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة عبد الله بن أبي أوفى ، وأخرجها البخاري من حديث زاهر الإسلامي ، والترمذى من حديث أبي هريرة والعرجاش بن سارية ، وأبو داود والنمسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدىكرب ، والدارمى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية " .

وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس : لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حملة الناس أو حرمه " ، وفي البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية . فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - " .

- ورواه الدارمي في كتاب النكاح ، باب النبي عن متعة النساء (٦٤/٢) برقم (٢٢٠٣) بمثله .

- ورواه أحمد في مسنده (٢٩/١) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .

- ورواه الطحاوى في كتاب الصيد والذبائح ٠٠٠٠ باب أكل لحوم الحمر الاهلية (٤ / ٢٠٤) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .

- ورواه البيهقي في كتاب الضحايا ، باب ماجاء في أكل لحوم الحمر الاهلية (٣٧٩/٩) بمثله من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .

.....

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(غريبه) :

المتعلقة : هي النكاح إلى أجل معين يشترط في العقد ، وهو من التمتع بالشيء
أي الانتفاع به ، كأنه يتمتع بها إلى أجل معلوم ..
وانظر النهاية (٤/٨١) ، وبحاشيته الدر النثير وبحاشية
مفردات القرآن للراغب (٤/١٠٣) .

(فوائد) :

استدل القائلون بالجواز بعده أدلة منها :-

(١) أن قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن
يكون ميتة أو مما مسخوها أو لحم خنزير فاته رجس أو فسق أهل لغير الله
به) .. سورة الانعام الآية (٤٤) .

قالوا : فهذا أسلوب حصر فلا يخرج عنه إلا بدليل قطعي ..
وأجيب عن ذلك بما تقدم نقله في التعليق على الحديث السابق أن هذا
الاستدلال يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه
وقد تواردت الأخبار بذلك التحريم .

ثم إن نص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، وهي مكية ، فانسنه
حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن
ينزل بعد ذلك غير مافيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء

.....

غير مذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضاً تحريم مأهله لغير الله
به والمنخنقة والممقوذة والمتربدة . . . إلى آخر مذكر ، وكتحرير السبع
والحشرات . . . (بتصرف من الفتح ٦٥٦ / ٩) .

فتحرير الخمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص ، لا أنه رافع لما
أباحه القرآن ولا مخصوص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخاً (عن الزاد ٣٤٣ / ٣٤٢)

(٢) قالوا : إنما حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم لقلة الظاهر يوم خبر ، وتقدم
عن ابن عباس في التعليق على الحديث السابق ترددده فيه . .
وعورض هذا التعليل بالخيل ، فان في حديث جابر النهي عن الخمر والاذن في
الخيل مقوينا ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكان التحريم أولى بالمنع
لقلتها عندهم وعزتها ، وشدة حاجتهم إليها . . . (الفتح - ٦٥٦ / ٩) .

(٣) قالوا : إنما نهى عنها لأنها لم تخصل أو لأنها تأكل العذرة ، وهذا في الصحيح
وأجيب بأن من علل به قوله احتملا ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أنها
رجس) (٦٥٤ / ٩ - الفتح) وأمره باكفاء القدور في نفس الحديث على
التحريم ، وهو مقدم على ظن الرواى (الزاد ٣٤٢ / ٣) . . .

وفي الفتح " قال القرطبي : قوله (أنها رجس) ظاهر في عود الضمير على
الخمر لأنها المتحدث عنها المأمور باكافئتها من القدور وغسلها ، وهذا
حكم المنتجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها
لا لمعنى خارج ، وقال ابن دقيق العيد : الأمر باكفاء القدور ظاهر أنه سبب
المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعيين الحكم بأكثر من علة " أهـ . .
انظر الفتح (٦٥٦ / ٩) .

وعليه فتحريم الخمر الأهلية هو الراجح . . . والله سبحانه أعلم .

* ٤١٢٣ * عن سلمة بن الأكوع قال: أصابتنا ^(١) مخصصة يوم خيبر، فأوقد الناس النيران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ماهذه النيران؟ قالوا: الحمر الahlية، قال: "أهريقوا ما فيها واسروا القدور، فقال رجل: يا رسول الله: أونهريق ما فيها ونغلها؟ قال: أوذاك ..".

تخریجه:

٠ رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والبيهقي، والحازمي بطرق مختلفة عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع .. بألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخاري في كتاب المغازي بباب غزوة خيبر (٤٦٣/٧) برقم (٤١٩٦) في حديث طويل، وأطرافه (٢٤٧٢، ٥٤٩٢، ٩١٤٨، ٦٣٢١، ٦٨٩١) .

- ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسانية (٢ / ١٥٤٠) برقم (١٨٠٢) من طرق بنحوه ..

- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (٢ / ١٠٦٥، ١٠٦٦) برقم (٣١٩٥) بنحوه ..

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفصحايا، باب ماجاء في لحوم الحمر الahlية (٩ / ٣٢٠) ..

- ورواه الحازمي في الاعتبار في الأضاحي والذبائح، باب الامر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر الahlية (ص ١٦١ - ١٦٢) ..

* التعليل على هذا الحديث:

(الراوى):

سلمة بن الأكوع: هو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم .. سلمة بن عمرو

(١) في الاصل (أصابتنى) وصوابها (أصابتنا) كما أثبتته من الصحيحين وغيرهما والبيان يقتضيه ..

.....

ابن الاكوع ، واسمه سنان بن عبد الله ، أول مشاهده الحديبية
وكان من الشجعان يسيق الفرس عدوا ، وبaidu الرسول
صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ، مات بالمدينة
سنة ٧٤ هـ ٠٠٠ وقيل غير ذلك ٠٠٠

الاصابة (٢ / ٦٢) ، والاستيعاب (٨٧ / ٢ - هامش الاصابة)

(غريبه) :

(مخمسة) : بمعجمة ثم ضمלה : مجاعة شديدة ٠٠ انظر النهاية (٣٥٧ / ١) بحاشيته
الدر النثير للسيوطى (٣٥٧ / ١) ، وانظر الفتح (٤٦٦ / ٢) ، والمقدمة
(ص ١١٤) ، وانظر (٣٤٨ / ١) من مفردات الراغب الاصبهاني بحاشية
النهاية ٠

(أهريقو) : هو من الامر بالاراقة ، والهاء مبدل من الهمزة ، ومنه أهرق هذه
القلال ، ويقال فيه : أهرق الماء اهراقا فيجمع بين البديل
والبدل ٠٠

انظر مقدمة الفتح ص ٢٠١ ، وانظر النهاية (٢٦٠ / ٥) ت . الطناحي ٠

(فائدة) :

قوله صلى الله عليه وسلم : "أهريقوا ما فيها واكسرعوا القدور" ، ثم
الرخصة بالاكتفاء بفسلها يدل على أنه يكفي في القدر أو الاناء المتنجس الغسل
بالماء ، وهل هذا عام فيما كان من جلد وغيره ؟ محل خلاف ، وفي سبل السلام
(٣٢ / ١) يقول : "والاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته هو مالم يتنجس على سواء"
وبقية فوائد الحديث في لحوم الحمر الاهلية تقدمت عند التعليق على حديث رقم
(١٢٢) السابق ٠

* ١٤٤) عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ..

تخریجه:

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطحاوی وأحمد في مسنده ، والحازمي في إلاعتبار وغيرهم بأسانید متعددة وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع (٤٨٦/٢) برقم (٢٨٠٦) حيث قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، حدثني أبو سلمة سليمان ابن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معيكرب ، عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأئمت اليهود تشكون أن الناس قد أسرعت إلى حضائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا لا تحل أموال المعااهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .."

- فرواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) من حديث بقية بن الوليد ، حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ابن معيكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث .

- فرواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب لحوم الخيل والبغال (١٠٩٦/٢) برقم (٣١٩٨) من حديث بقية بنحويه .

- فرواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الفحايا ، باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل (٣٢٨/٩) من حديث بقية بنحويه .
قال البيهقي : في هذا اسناد مضطرب ومع افتراضه فهو مخالف لحديث الثقات .

- فرواه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيد والذبائح (٢٨٧/٤) برقم (٥٩) من طريق محمد بن عمر الواقدي وبقية بن الوليد بنحويه رواية النسائي ، وضعفه .
وذكر أن الواقدي زعم أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح مكة .

.....

ونقل عن محمد بن اسماعيل البخاري قوله : (صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه ، روى عنه ثور وسلام ، فيه نظر) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصيد والذبائح والاضاحي ، باب أكل لحوم الفرس (٤ / ٢١٠) من طريق بقية بن حموده .

- ورواه أحمد في مسنده (٤/٨٩) بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٣ ، ١٩٤) وقال : (هذا حديث شامي المخرج) .

* التعليل على الحديث :

(الراوى) :

خالد بن الوليد : هو سيف الله .. خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، أبو سليمان ، أمه لبابا المصيري بنت الحارث ، اخت لبابا الكبرى زوج العباس ، وهما اختا ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها ، ومناقبه مشهورة ، وفتحاته في عهد الراشدين معروفة ، توفي بحمص ، وقيل بالمدينة في سنة ٢١ هـ الاصابة (٤١٥ / ١) ، والاستيعاب (٤٠٥ / ١) .

(فوائد) :

- حديث خالد السابق هو من أدلة القائلين بحرمة أكل لحم الخيل ، ومن رأى عدم حرمتها رد الحديث من جهة السند ، ورجحوا عليه حديث جابر الاتي فأما رد الحديث اسناده فقال الحافظ في الفتح (٦٥١ / ٩) :

.....

" ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل . وتعقب بأنه شاذ منكر ، لانه في سياق أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح . والذى جزم به الاكثر أن اسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيرى ، وهو أعلم الناس بقرיש قال : " كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فذكر القصة في سبب اسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما . وأعمل أيضاً بأن في المسند رواية مجمولة ، لكن قد أخرج الطبرى من طريق يحيى ابن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها ، وأعمل بتدايسن يحيى ، وابهام الرجل . " . أهـ .
وقال أيضاً (٦٥٢ / ٩) :

" وقد ضعف حديث خالد : أحمد ، والبخارى ، وموسى بن هارون ، والدارقطنى ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وآخرون " . أهـ .

٢ - وقد ورد شاهد لحديث خالد هذا من حديث جابر لكنه لا يصح ..
قال الحافظ في الفتح (٦٥١/٩) :

" وذكر الطحاوى ، وأبو بكر الرازى ، وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال " قال الطحاوى : وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمارة . قلت (يعني ابن حجر) : لاسيما في يحيى ابن أبي كثير ، فإن عكرمة ، وإن كان مختلفاً في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روایته عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة " ، وقال البخارى : " حدیثه عن يحيى مضطرب " . وقال النسائي : " ليس به بأس إلا في يحيى " . وقال أحمد : " حدیثه عن غير ایاس بن سلمة مضطرب " ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومه

.....

يحيى بن أبي كثير أيضاً ، وعلى تقدير صحة هذا الطريق ، فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخييل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخييل والحرم في الحكم أظهر اتمالاً ، وأنقى رجالاً ، وأكثر عدداً ، وأعلل بعض العنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خبر ، وليس بعلاقة لأن غايته أن يكون مرسل صحابي " . أهـ .

وأما الكلام على حكم المسألة فانظره في التعليق على حديث رقم (١٢٨) .

٣ - قال السندي في حاشيته على النسائي :

" اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف (ذكره النبوي) ، وذكر بعضهم أنه منسوخ ، وقال بعضهم : لو ثبت لا يعارض حديث جابر (يعني حديث جابر الاتي بعد هذا) وذكر السندي كذلك عن النسائي قوله في السنن الكبرى : " هذا الحديث أصح (يعني حديث جابر) ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله في حديث جابر : " أذن في أكل لحوم الخييل " دليل على ذلك ، يريده أن الأذن ينبغي عن منع سابق ، وهو غير لازم لكن قد يتBADر إلى الذهان فيه نوع تأييد للنسخ والداعية " انتهى من السندي على النسائي (٢٠٣ / ٢) .

ونكرا ابن الجوزي في كتابه (أعلام العالم) (ص ٣٩٤) أن مدار الحديث هذا على صالح بن يحيى بن العقاد ، فقد قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر .

وانظر الكلام على الحديث عند :

المندزري في مختصر السنن (٥ / ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٠٧)

والزيلعي في نصب الزاوية (٤ / ١٩٦)

والحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٥١ ، ٦٥٢)

وقد اتفق الجميع على ضعفه ، قاله السندي محمد عابد رحمه الله ..

والله أعلم ..

* ٤١٥٤ وعنه عطاء عن جابر قال: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر .

تخرجه:

- ٠ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطحاوى ، والحازمى ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة . من حديث جابر بن عبد الله الانتصارى رضي الله عنه ..
- فرواه البخارى في كتاب المغازي ، باب غزوة خير (٤٢١٩) برقم (٤٨١/٢) ولفظه "عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر ورخص في الخيل " . وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الخيل (٦٤٨/٩) برقم (٥٥٢٤) ونحوه في باب لحوم الحمر الانسية (٦٥٣/٩) برقم (٥٥٢٤) .
- ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٢) برقم (١٩٤١) من روایة حماد بن زید عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بنحوه .. وفيه أذن بدل رخص .
- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل (٤٨١/٣) برقم (٣٢٨٨) بنحو روایة الشیخین .
- ورواه الترمذى في أبواب الاطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل (١٦٢/٣) برقم (١٨٥٣) بلفظ حديثنا .. وقال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر . وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر .. ورواية ابن عيينة أصح ، وسمعت محمدا - يعني ابن اسماعيل البخارى - يقول : سفيان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد " أهـ .
- ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب الاذن في أكل لحوم الخيل (٢٠١/٢) بلفظ مقارب لحديثنا .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب لحوم الخيل (١٠٦٦/٢) برقم (٣١٩٢) .
- ورواه الدارمي في كتاب الاصحاح بباب في أكل لحوم الخيل (١٤٠٢) برقم (١٩٩٩) .

.....

- ورواه أحمد في مسنده (٣٥٦/٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح (٢٨٩/٤) برقم (٢٠) بمثلك حديثنا .
- ورواه البيهقي في كتاب الفصحايا ، باب أكل لحوم الخيل (٢٢٦/٩ ، ٢٢٧) بطرق مختلفة .
- ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار ، كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل لحوم الفرس (٤ / ٢١١) من رواية عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث .
- ورواه الحازمي في كتاب الأضاحي والذبائح ، باب ماجاء أكل لحوم الخيل (ص ١٦٢) بلفظ حديثنا عن طريق النسائي أحمد بن شعيب المتقدم .
وانظر تخريرجه أيضاً في :
 - نصب الرايةة (٤ / ١٩٨)
 - التلخيص الحبير (٤ / ١٥٠)
 - مجمع الزوائد (٥ / ٤٧)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عطاء : هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك .
شذرات الذهب (١٤٨/١) ، وفيات الاعيان (٤٢٣/٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٣٢٣) .

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢) .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٢) :

.....

" وذهب قوم من أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول منسوخ ، وتمسكون في ذلك بأحاديث
التي تدل على جواز الأكل لثبوتها وكثرة رواتها"

قالوا : وأما حديث خالد بن الوليد المتقدم ، فإنه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا
دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الأول ، بل سبب تحريم
سفير الحمار الانسي والبغال لأن تحريم البغال والحرمر ذاتي فكان مستمرا على
التأييد ، وتحريم أكل الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه

وذكر الحازمي أن سبب النهي عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا في
طبخها قبل أن تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تشديدا عليهم
وانكارا لصنعيهم ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر القدور أولا ثم تركها
ورويانا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن أبي أوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم ونفيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقادوا أن
سبب التحريم في الكل واحد ، حتى نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فإنها رجس ، فحيينئذ فهموا أن
سبب التحريم يختلف وأن الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التأييد ، وأن الخيل إنما
نهى عن تناولها مالم تخمس . . . فيكون قوله (رخص) و (أذن) دفعا لهذه الشبهة .
ثم ذكر رواية تدل على أن حديث خالد كان في قصة مخصوصة . قال الحافظ
ابن حجر في الفتح : (ويذكر عليه مراده - أي الحازمي - أن الأمر باكفاء القدور
انما كان بطبيختهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده " أهـ)

ـ دلت هذه الأحاديث على اباحة لحوم الخيل ، وأما أحاديث النهي فلم يصح منها
شيء ، وهي محمولة - إن صح منها شيء - على ما قبل التحريم .

وقد استدل القائلون بالمنع بعده أدلة غير الأحاديث المتقدمة منها :

(1) وجود الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكّد القول بالمنع ،
فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظته وصفة اروائها وأنها لا تجتر .

قالوا : وإذا تأكّد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالانعصار
المتفق على أكلها ..

وأجبّ بأنه يصح لو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر ، ولكن الآثار اذا صحت

.....

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ،
ولاسيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل
في الوقت الذي متعمم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمها .

(٢) قالوا : الخيل تستعمل غالبا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله
ولو كثرا لا داعي قاتلتها فيقضي إلى فنائها ، فيقول إلى النقص من ارهاب العدو
الذى وقع الامر به في قوله تعالى (ومن رباط الخيل) .

وأجيب بأن هذا خارج عن محل النزاع ، لأن الكراهة تكون لسبب خارج
وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على اباحتة لوحده أمر يقتضي
أن لوذبح لافضي إلى ارتكاب محظوظ لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه .

(٣) قالوا : وقد وقع أكلها في الزمن النبوى قليلا ، ولو قلنا بالاباحة لكثر أكلها ،
ولو قلنا بالمنع بالكراهة لقل أكلها فيوافق ما وقع قبل .
وأجيب بأن هذا لا ينفي دليلا للكراهة ، بل غايتها أن يكون خلاف الاولى ،
ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل .

(٤) قالوا : لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها .

وأجيب بأن حيوان البر مأكول ولم تشرع الأضحية به ، ولعل السبب في كون
الخيل لاتشرع الأضحية بها استباقاً لها لانه لوشرع فيها جميع ماجاز في
غيرها لفاثت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجهاد .

(٥) قالوا : ودل على المنع قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوا
وزينة) ..

ودلالة المنع عليه من أربعة أوجه :

احدها : أن اللام للتعميل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة
المخصوصة تفيد الحمر ، فاباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية .

ثانيها : عطف البغال والحمير فدل على اشتراكهما معها في حكم التحرير
فيحتاج من أفراد حكمها عن حكم ماعطفت عليه إلى دليل .

ثالثها : أن الآية سبقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينفع بها في الأكل

.....

لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ،
والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان
بالأكل في المذكورات قبلها .

رابعها : لوأبىح أكلها لفوات المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب
والزينة ..

هذا ملخص ماتمسكوا به من هذه الاية ..
والجواب على سبيل الاجمال : أن اية النحل مكية اتفاقا والاذن في أكل
الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النببي
على الله عليه وسلم من الاية المنع لما أذن في الأكل . وأيضا فآية النحل
ليست نصا في منع الأكل . والحديث صريح في جوازه ..
وأيضا على سبيل التنزيل فانما يدل ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن
يكون للتحريم أو التزيم أو خلاف الاولى ، واذا لم يتبعين واحد منها بقى
التمسك بالادلة المصرحة بالجواز ..

وعلى سبيل التفصيل :

أما أولا : فلو سلمنا أن اللام للتعميل لم نسلم افاده الحصر في الركوب
والزينة ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما ، وفي غير الأكل اتفاقا ، وانما ذكر
الركوب والزينة لكونهما أغلب ماطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة
المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت : "انا لم نخلق لهذا انما
خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب ، والباقي
تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال
للزرم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به .

وأما ثانيا : فدلالة العطف انما هي دالة اقتران ، وهي ضعيفة .

واما ثالثا : فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل
فحوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم
بحخلاف الانعام فان أكثر انتفاعهم بهما كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في
كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر

.....

في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر .

وأما رابعا : فلو لزم من الاذن في أكلها أن تفني للزم مثله في البقر وغيرها
ما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، .. والله أعلم . " أهـ .
وانظر الفتح (٦٤٨ / ٩ - ٦٥٢) .

* ١٢٦ * وفي رواية : رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تخریجه :

- ٠ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والحازمي ..
- رواية البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل .. " (٩ / ٦٥٣) برقم (٥٥٢٤) .
- ورواه مسلم في كتاب الصيد (١٥٤١ / ٣) برقم (١٩٤١) بمنحوه .
- ورواه أبو داود في كتاب الأطعمة (٤٨١ / ٣) برقم (٣٧٨٨) .
- ورواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٢) .
- وانظر تخریج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . في الذي قبله رقم (١٢٥)

(فائدة) :

لفظ (رخص لنا ..) يندرج تحته سؤالتان :-

الأولى : أن هذه الصيغة لها حكم الرفع لأن الظاهر أن المرخص لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثلها أمرنا بـكذا ، ونهينا عن كذا ..
انظر تدريب الراوى (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

الثانية : أن لفظ الرخصة يشعر بالعزيمة في المقابل ، ولذلك احتاج به البعض على التحرير .. قال الحافظ (٩ / ٦٥٢ - فتح) :

" وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحرير لقوله (رخص) لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم

.....

فيها بسبب المخصصة التي أصابتهم بخبيث ، فلا يدل ذلك على الحال المطلق ، وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وببعضها بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص : أذن ، لخصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضاً بأن الاذن في أكل الخيل لوكان رخصة لاجل المخصصة ل كانت الحمر الاهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولا ن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من العمل وغيرها ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بها بالخيل من القتال عليهما الواقع أنه صلى الله عليه وسلم أمر باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة ، فدل ذلك على أن الاذن في أكل الخيل إنما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة " . أهـ

قال بعضهم : الاول منسوخ بالثاني (١).

وقال بعضهم : الثاني منسوخ بالاول ، والله أعلم (٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥١/٩) بعد ذكر حديث خالد بن الوليد المتقدم ، " في السنن ادعى أبو داود (٤٨١/٣) أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الاحاديث في الاباحة أصح . وهذا ان صح كان منسوخا . وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهيا ، وفي حديث جابر اذنا حصل الاذن على نسخ التحرير ..

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٣) بعد أن ذكر حديث خالد بن الوليد وحديث جابر : (وذهب نفر من أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول منسوخ ، وتمسكون في ذلك بأحاديث ، ثم ذكر حديث جابر : " رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : قالوا : والرخصة قد تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا : ولم لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكن يمكن أن يقال القطع نسخ أحد الحكمين متذر لا شبهة التاريخ في الجانبين ، وإذا ورد لفظ الاذن تبين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها) أهـ ، واليه ذهب جمهور الصحابة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/٤) : فذهب قوم إلى هذه الآثار فأجازوا أكل لحوم الخيل ، ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى ، واحتجوا بذلك في تواتر الآثار في ذلك وتطايرها . " أهـ .

(٢) قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢١٠) :

" فذهب قوم إلى هذا فكرهوا لحوم الخيل . ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث - يعني حديث خالد بن الوليد . " أهـ .

وانظر في المسألة :

شرح مسلم للنووى

تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذى (٥٠١ - ٥٠٥/٥)

اعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزى (لوحة رقم ٣٩٤)

رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار للجعبي (لوحة ٦٩٧ - ٦٩٩) .

باب
البِرْجَة

باب البيوع

* ١٤٢٤ عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الربا في النسبيّة ."

تخریجه:

- رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، والحازمي بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
- فرواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدینار بالدینار بسأء (٣٨١/٤) برقم (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) .
- ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام بالطعام (١٢١٢/٣ ، ١٢١٨) برقم (١٥٩٦) بطرق متعددة عن أبي سعيد الخدري ، وعن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .
- ورواه النسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وببيع الذهب بالفضة (٢٨١ / ٢) بنحوه .
- ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من قال: لا ربا إلا في النسبيّة (٧٥٨/٢ ، ٧٥٩) برقم (٢٢٥٢) .
- ورواه أحمد في مسنده (٢٠٠/٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) .
- ورواه البيهقي في كتاب البيوع ، باب من قال: الربا في النسبيّة (٢٨٠/٥) .
- ورواه الطحاوي في كتاب الصرف ، باب الربا (٤ / ٦٤) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٥) بلفظ حديثنا ثم قال: (قال الشافعى: فأخذ بها ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم) .
- وانظر تخریجه أيضاً في :
- رواية الغليل (١٨٨ / ٥)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١)
أُسَمَّةُ بْنُ زِيدٍ : هُوَ الصَّحَّابِيُّ أُسَمَّةُ بْنُ زِيدٍ بْنُ حَارِثَةَ بْنُ شَرَاحِيلَ أَبْوَ مُحَمَّدٍ ، وَقِيلَ
أَبُوزِيدٍ ، حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ حَبَّهُ ، أَمْهُ
أَمْ إِيمَنْ حَافِظَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْرُهُ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ عَلَى جَيْشِ عَظِيمٍ ،
مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٥٤ هـ وَمَنَاقِبُهُ عَدِيدَ ..
الاصابة (٢١ / ١) ، الاستيعاب (١ / ٥٧) ، تهذيب الاسماء
. (١١٣ / ١)

(غريبہ) :

الربا : الاصل فيه الزيادة ، ويقال : ربا المال يربو ربوا اذا زاد وارتفع ، والاسم
الربا مقصور ، وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبادل
وله احكام كثيرة في الفقه ، ويقال لغة أربى الرجل يربى فهو مرب ..
انظر (٦٦ / ٢) من النهاية ، (١٤ / ٣٠٤) من اللسان .

(فوائد):

- ١ - بدأ المصنف رحمة الله تعالى أبواب البيوع بحديث ابن عباس في الربا .. والبيع - كما بالفتح (٢٨٤/٤) - : هو " نقل ملك الى الغير بشمن ، والشراء قبوله ، يطلق كل منهما على الاخر ، وأجمع المسلمين على جواز البيع " .

.....

والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحبها قد لا يبذل له ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج " أهـ

٢ - حديث ابن عباس هذا ، وحديث أسماء الذي بعده يدلان بمنطقهما على انحراف الربا في ربا النسيئة ، وبمفهومهما على جواز ربا الفضل ، وهو ما اشترط فيه التقاضي من ربويات الجنس الواحد ، وقد أجمل الحازمي الكلام على حكم المسألة بتحقيق دقيق أنقل خلاصته هنا ..

قال رحمة الله في الاعتبار (ص ١٦٥) :

" قال الشافعي : فأخذ بها ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم ، ثم روى الحازمي حديث ابن عباس وفيه قوله رضي الله عنه : (إنما كنت أفتى فيه برأي وقد تركته وذلك أن أسماء بن زيد حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في الدين) ."

وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير . وخالفهم في ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فصن بعدهم من أئمة الامصار وتسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة ، منها حديث أبي سعيد الاتي بعده وهو في الصحيحين وغيرهما حيث ذكر فيه ستة أصناف يدخلها الربا - ثم قال - أما حديث أسماء فسلك بعضهم مسلك الجموع من غير ادعاء النسخ ، وادعى نفر نسخه . وأنا أذكر كلام المذهبين :

أما الأول : فقد روى فيه عن الشافعي شيء - ثم نقل بسنده إلى الشافعي قال بعد ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر ونفر في النهي عن بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الملح بالملح والسبير بالسبير ولا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل سواء سواء يدا بيد .

ثم ذكر أحاديث لاتخلوا من مقال عن ابن عباس ما يدل على أن ابن عباس رجع عن فتواه في جواز بيع الذهب بالذهب بالزيادة والتفاضل إذا كان يدا بيد .

ثم قال : ومن ادعى نسخ ذلك ذهب في ذلك إلى حديث فيه مقال ، ثم ذكر حديث عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف

.....

قبل موته بشهرين .

وقال : هذا حديث واهي الاسناد لا تقوم به حجة .

ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت قال : "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب وتبر الفضة بالغصة العين " ، ثم قال : (هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق - محمد بن اسحاق صاحب السيرة - غير أن له أصلا من حديث عبادة بن الصامت ، ثم يشده حديث فضالة بن عبييد . فان كان أسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت نسخه ، والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار " أه .

قال الحافظ في الفتح (٣٨٢/٤) : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة وختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل منسوخ ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله " لربا " الاغلظ الشديد التحرير المتوعد عليه بالعقاب كما تقول العرب : لاعالم في البلد الا زيد ، مع أن في البلد علماء غيره واما القصد نفي الاكل لانفي الاصل ٠٠٠ الخ " أه ..

وانظر تخریج الحديث في الارواء (٥ / ١٨٨) برقم (١٣٣٨) .

٤١٢٨) وعن أسمة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ربا إلا في الدين . "

تخریج :

٠ رواه الدارمي ، والحازمي ..

- فرواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب لا ربا إلا في النسيئة (٢٤/٢) برقم (٢٥٨٣)
ولفظه : " إنما الربا في الدين . "

- والحازمي في الاعتبار ، كتاب البيوع ، باب الربا (ص ١٥٦) بلفظ حديثنا .

التعليق على الحديث :

(المرأوى) :

أسمة بن زيد : تقدم شيء من ترجمته في التعليق على الحديث السابق رقم (١٢٢)

(فوائد) :

تقديم التنبيه على هذا الحديث عند الكلام على فوائد الحديث السابق رقم (١٢٢)

* ٤١٢٩ من وحـان بما روى أبـو سعـيد الـخـدـرى أن رـسـول اللـه عـلـى اللـه عـلـى عـلـيـه وـسـلـمـ قال: "لاتـبـيـعـوا الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ إـلـا مـثـلـ بـمـثـلـ ، ولا تـشـفـوا بـعـضـها عـلـى بـعـضـ ، ولا تـبـيـعـوا الـورـقـ بـالـورـقـ إـلـا مـثـلـ بـمـثـلـ ، ولا تـشـفـوا بـعـضـها عـلـى بـعـضـ ، ولا تـبـيـعـوا مـنـها شـيـئـا غـائـبا بـنـاجـرـ" .

تـحـريـجـهـ :

٥ رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنـسـائـى ، ومـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ ، وأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ، وـالـبـيـهـقـىـ ، وـالـشـافـعـىـ ، وـابـنـ الـجـارـودـ ، وـالـحـازـمـىـ ، وـغـيـرـهـ بـطـرـقـ مـتـعـدـدـةـ وـأـلـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ ..

فرواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٣٧٩/٤) بلفظ حديثنا برقم (٢١٢٦ ، ٢١٢٧) في باب بيع الدينار بالدينار نسباً ، من طريقين عن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن أبي سعيد الخدري حدثه قبل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبي سعيد ما هذا الذي تحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل" . ومن طريق مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتـبـيـعـوا الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ إـلـا مـثـلـ بـمـثـلـ ، ولا تـشـفـوا بـعـضـها عـلـى بـعـضـ ، ولا تـبـيـعـوا الـورـقـ بـالـورـقـ إـلـا مـثـلـ بـمـثـلـ ، ولا تـشـفـوا بـعـضـها عـلـى بـعـضـ ، ولا تـبـيـعـوا مـنـها شـيـئـا غـائـبا بـنـاجـرـ" .

ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الربا (١٢٠٨/٢) برقم (١٥٨٤) من طرق مختلفة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه .

ورواه الترمذى في أبواب البيوع ، باب الصرف (٣٥٥/٢ ، ٣٥٦) برقم (١٢٥٩) .
قال : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء ابن عاذب وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال .. ثم قال : حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح .

.....

- ورواه النسائي في كتاب البيوع ، باب الذهب الذهب (٢٧٨ / ٢) .
- ورواه مالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (ص ٣٩١) برقم (٣٠) .
- ورواه أحمد في مسنده (١٥ / ٢٢) برقم (٤٤٠) .
- ورواه البيهقي في البيوع ، باب الاجناس التي ورد النص بحرمان الربا فيه (٢٢٦ / ٥) .
- ورواه الشافعي في الام (٢٥/٢) وفي المسند (بداع الحنن) أبواب .. باب ما يجري فيه الربا من الذهب والفضة (٢ / ١٢٤) .
- ورواه ابن الجارود ، باب ماجاء في الربا (ص ٢١٨) برقم (٦٤٩) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو سعيد الخدري : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه)

لا تشفعوا : بضم التاء ، أى لا تفضلوا ، وتزيد واو الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد ، والشف بالفتح اسم الفعل ، ويقال للثوب الرقيق الذي يظهر ما وراءه شف بكسر أوله ، وفيه جوهر شفاف ...

انظر مقدمة الفتح (ص ١٣٩) ، النهاية (٢٤٢ / ٢)

.....

ناجرز : أى حاضر ، قوله الا ناجزا بناجرز أى الا حاضرا بحاضر ، يقال : نجرز
ينجرز نجرزا اذا حصل وحضر .. وأنجرز وعده ، اذا أحضره .. .
انظر مقدمة الفتح (ص ١٩٣) ، وانظر النهاية (٢١/٥) ت . الطناحي .

(فائدة) :

قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٣٥٦/٢) :

" حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث حسن صحيح ، والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، الا ماروى
عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً ، والفضة
بالفضة متفاضلاً ، اذا كان يداً بيد ، وقال : انما الربا في النسبة ..
وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن
قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول الاول
أصح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ،
والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : ليس في الصرف
اختلاف) أهـ ..

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم (١٢٧)

* ١٣٠ * عن جابر بن عبد الله قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقوهون ،

فقال : مال للناس ؟ قالوا : يلقوهون ، قال : لا لقاح ، أولاً أرى اللقاء شيئاً

قال : فتركوا اللقاح ، فخرج تمر الناس شيئا ، فقال النبي

(١) على الله عليه وسلم ما شأنه ؟ قالوا : كنت نحيت عن اللقاء ، فقال :

• لا صاحب تخيل ، لقحوا . " •

تخت ریجه:

رواہ الحازمی بلفظه ۰۰

٩٠ درواه بمعناه مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد ..

^{١٦٩} فرواء الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٨ ، ١٦٩) من طريق أبي اسحاق ابراهيم بن

عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني أنا أبو بكر محمد بن الفضل ثنا محالد عن عام

عن جابر . به .

والحديث بهذا السند فيه مقال ٠٠ لان محمد بن الفضل هذا ان كان هو محمد بن

الفضل بن عطية بن عمر العبدى الكوفى نزيل بخارى فى وکذاب (التقریب ص ۵۰۲)

ومجالد هو ابن سعيد بن عمير البهذاني أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوى ، وقد تغير

في آخر عمره ٠ من صفار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ٠ (التقريب ص ٥٢٠) ٠

^٣ رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجب امتحان مقالة شرعا دون ماذكره النساء.

صلی اللہ علیہ وسلم من معاشر الدنیا علی سبیل الرأی (١٨٣٥/٤) سے رقم (۲۲۶۱)۔

حدیث موسی بن طلحة عن أبيه قال: سأله صاحب الامر: ما أنت؟

الذكى، فقا: ما صنعت هلا؟ فقلما: باقى ذم ومحنة، على رؤوس النخل فقال:

الانش فبتلقحه : فقل لهم ما لا يعلمون إلهم إني أنت عالم

الآن ، فخذ سهلة ذلك الفوز كهدية فأشعر

كما يرى في الصورة السابقة، فإن الماء ينبع من العينين، ويتدفق إلى الأذنين، ثم ينبع من الأذنين إلى العينين.

نیز دستکاری شده اند و ممکن است در آینه هایی باشند و ممکن

^{١٣} آخر من إعفاء الكاتب بالكتاب في مقدمة كتابه، طبع في بيروت سنة ١٩٦٧.

(١) سقطت بالمحفوظة كلمة ، ولعلها : (مأنا) كما يعرف من باقي الروايات كرواية الحازمي
● الناسخ والمنسوخ للرازي

.....

وأنس بنحوه (٤ / ١٨٣٥ ، ١٨٣٦) برقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣) .

- ورواه ابن ماجه أيضا في كتاب الرهون ، باب تلقيح النخل (٢ / ٨٣٥) برقم (٢٤٧٠)
من حديث موسى بن طلحة بن عبد الله عن أبيه بنحوه ورقم (٢٤٧١) من حديث
عائشة .

- ورواه أحمد في مسنده (١ / ١٦٢) برقم (١٣٩٥) بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر بن عبد الله : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

شيما : هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا ..
انظر النهاية (٢ / ٤٦٧) .

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٩) بعد أن ذكر حديث موسى بن طلحة بن عبد الله عن أبيه :

" هذا حديث مدني المخرج ، وقد تداوله الكوفيون ، ولهم طرق عندهم .. وبروى
أيضا عن المدنيين من غير وجهه . وحديث جابر أبلغ في المقصود في باب النسخ ،
غير أن الحديث فيه اختلاف ألفاظ فلا بد من تنقیح مناطه ليفهم منه المقصود
فنقول : اتفق أهل العلم على أن المنسوخ لابد أن يكون حكما شرعيا ، وهذا

.....

أمر مقرر من غير خلاف يعرف به ..

وقد أطالت الكلام في هذا وخلص الى القول : أن " الحديث يتحمل كلا المذهبين ..
النسخ وعدمه " وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك
فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ .. والله أعلم بالصواب " أ.ه.

٤١٣١* عن ابن عمر قال : قد علمت أن الأرض كانت تكري على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء ، وهي من التبن ، لا أدرى كم هو .

تخریجه :

أخرج البخاري ، وسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، والبغوي ، والحازمي من طرق متعددة وأسانيد مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما ..

فأخرج البخاري في كتاب الحرف والزراعة ، باب مكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والحرث (٢٣٥) برقم (٢٤٤) ولفظه ... فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن ..

ورواه سلم في البيوع باب كراء الأرض (١١٨١/٣) برقم (١٥٤٦) بفتحه ..

ورواه النسائي في كتاب المزارعة (٤٢/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ..
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، باب ماجاء في النهي عن كراء الأرض (١٢٩/٦) ..

ورواه البغوي في شرح السنة (٨ / ٢٥٥) ..

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٠ - ١٧٣) ..

وانظر تخریج الحديث الاتي برقم (١٣٢) ..

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبه) :

تكرى : بضم أوله من الرباعي يقال أكرى أرضه يكريها أجرها ، والكراء بالمدهو

الاجرة ..

انظر مقدمة الفتح (ص ١٧٩) ، الفتح (٤٥ / ٤) .

أرباع : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير ، قال الحافظ: والمفهنى أنهم كانوا يكررون الأرض ، وبشترون لأنفسهم ماينبت على الانهار ..
انظر الفتح (٤٥ / ٢٣) ، المقدمة (ص ١٢١) ، انظر النهاية (٦٤ / ٢) .

(قواعد) :

قال النسوى في شرح مسلم (٤٤ / ٤ - ط. دار الشعب) :
" واختلف العلماء في كراء الأرض ، فقال طاوس والحسن البصري : لا يجوز بكل حال
سواء أكراها بطعم أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النبي عن
كراء الأرض ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز اجرتها بالذهب والفضة
وبالطعم والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس مايزرع فيها أم من غيره ، ولكن
لاتجوز اجرتها بجزء مايخرج منها كالثالث والرابع وهي المخابرات ، ولا يجوز أيضا
أن يسترطله زرع قطعة معينة ، وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط ،
وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام ، وقال أحمد وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن وجماة من المالكية وأخرون : تجوز اجرتها بالذهب والفضة
وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة
والخطابي من محققى أصحابنا وهو الراجح المختار " أه .
وانظر معالم السنن (٥ / ٦٢) .

* ٤١٣٢ * روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

تخيّب ربيجه :

رواه البخاري ، وسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ، والبيهقى ، والدارقطنى ؛ والطحاوى ، والحازمى بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخارى في كتاب الاجارات ، باب اذا استأجر أرضا فمات أحددهما (٤٦٢/٤) برقم (٢٢٨٥) .

وفي كتاب الحرف والزراعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٠/٥) برقم (٢٢٢٨) وفي باب اذا لم يستشرط السنين في المزارعة (١٣/٥) برقم (٢٢٢٩) .

وفي باب المزارعة مع اليهود (١٥/٥) برقم (٢٢٢١) ، وفي باب اذا قال رب الارض أقرك مأقرك الله (٢١/٥) برقم (٢٢٣٨) .

وفي باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة (١٣٥/٥) برقم (٣٤٩٩) كتاب الشركة وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في المعاملة (٢٢٢/٥) برقم (٢٢٢٠) .

وفي المغازى ، باب معاملة أهل خيبر (٤٩٦/٢) برقم (٤٤٤٨) .

- ورواه سلم في كتاب المساقاة ، باب المعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٦/٣) برقم (١٥٥١) من طرق .

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب في المساقات (٣٥٧/٢) برقم (٣٤٠٨)

- ورواه الترمذى في أبواب الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة (٤٤١/٢) برقم (١٤٠١) وقال " وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .. وقال : هذا حديث حسن صحيح ."

- ورواه النائى في كتاب المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٥٣/٢)

- ورواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب معاملة التخيل والكرم (٨٢٤/٢) برقم (٢٤٦٢) .

- ورواه الدارمى في كتاب البيوع ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر

.....

(٢ / ١٨٣) برقم (٢٦١٢) .

- ورواه أحمد في مسنده (١٢ / ٢ ، ٢٢ ، ٣٧) .

- ورواه البيهقي في كتاب العساقاة ، باب المعاملة على النحل بشطر ما يخرج منها ..
(٦ / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

- ورواه الدارقطني في السنن ، كتاب البيهقى (٣٢ / ٣ ، ٤٨) برقم (١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦) .

- ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار ، كتاب العساقاة والمزارعة (١١٣ / ٤) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٢١) .

* التعليق على الحديث :

(الرواوى) :

ابن عمر : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٠)

(فوائد) :

١ - أهل خيبر : المقصود بهم اليهود الذين كانوا يسكنون خيبر ، وهي قرب المدينة
جهة الشام . تبعد عن المدينة نحو من (٢١٠) كيلومتر .

٢ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٤٢١ / ٢) :

قال : " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا بالزارعة بأسا على النصف والثالث
والرابع ، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض . وهو قول أحمد واسحاق .

.....

وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقات التخييل بالثلث والربع أبداً ، وهو قول مالك ابن أنس والشافعي ، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة . " أهـ .

٢ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٧١) :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى أن من استأجر أرضاً على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع أن ذلك جائز والعقد صحيح روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن ياسر ، وسعيد ابن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب الزهرى، ومن أهل الرأى : أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن صاحبى أبي حنيفة .

وقال أحمد بن حنبل : يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الأرض وتمسكون في ذلك بظاهر حديث ابن عمر . قالوا : ويؤكده حديث ابن عباس لأن قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يمنحها أخاه خير " . ليس فيه دلالة على المزوم ، وإنما اللفظ مصدر مدر التخيير .

وفيهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد ، وروى مثل هذا عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد بن حضير وأبي هريرة ، ونافع .

والى ذهب مالك والشافعي ، ومن الكوفيين أبو حنيفة ، وتمسكون في ذلك بأحاديث ثم ذكر حديث ابن عمر في حواره مع رافع بن خديج الاتي برقم (١٣٣) أهـ .

* ١٣٣ * منسوخان بما روى ابن شهاب قال : أخبروني سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الاتنصاري كان ينهى عن
كراء المزارع ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج : ماذا تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟
قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمّي - وكان قد شهدما بدرًا - يحدثان
أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ..
قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
الارض تكري .

ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك
 شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

تخریجه :

- ٠ رواه البخاري ، وسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ،
والطحاوي ، بألفاظ متقاربة ..
- فرواه البخاري في كتاب الحرف والزراعة ، باب ما كان من أصحاب النبـي
صلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ يـوـاسـي بـعـضـهـم بـعـضاـ (٥/٢٢) برقم (٤٤٥) .
- ورواه سلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (٣١٨١/٣) برقم (٤٧٢) بلفظ حديثنا
- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب التشديد في ذلك (٣٥٢ ، ٣٥١/٣)
بنحوه .
- ورواه النسائي في كتاب المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع
(٤٢/٢ ، ٤٤ ، ٤٥) بنحوه من طرق متعددة .
- ورواه ابن ماجه في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (٢/٨٢٠) برقم (٣٥٣) من حديث
عبد الله أو قال : عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " أنه كان
يكرى أرضاً له فأتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج أن رسول الله

.....

صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عسر وذهب معه حتى أتاه بالبلاط فسألته عن ذلك ، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراهاها " . بمعناه .
وفي المزارعة بالثلث (٨١٩/٢) برقم (٢٤٥٠) بمعناه أيضا .

ورواه أحمد في مسنده (٤/٤٣ ، ٤٦٤) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ماجاء في النبي عن كراء الأرض (١٢٩/٦)
بمثل حديثنا .

ورواه الطحاوي في كتاب المزارعة والمسافة (٤/١٠٥) بمثل حديثنا .

وانظر تخریج الحديث السابق برقم (١٣٢)

* التسليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن شهاب : الزهرى تقدم شي من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٢)
سالم بن عبد الله : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمرو (ويقال :
أبو عبد الله) المدنى الفقيه ، قال ابن المسىب : كان عبد الله أشبه ولد عمر به ،
وكان سالم أشبه ولد عبد الله به ..

وقال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من ماضى من الصالحين
في الزهد والفضل والعيش منه . مات سنة (١٠٦) هـ . وانظر التهذيب (٤٣٧/٣)

ابن عمر : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٠)

رافع بن خديج : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٢)

(فوائد) :

١ - أبهم رافع نكر عميه ، قال الحافظ في الفتح (٢٦/٥) :

.....

" **هـما ظهير بن رافع والآخر قال الكلباني** : لم أقف على اسمه، وذكر غيره أن اسمه مظہر، وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، وضبطه عبدالفتني وابن ماكولا، هكذا زعم من صنف في المسميات، ورأيت فـي (الصحابة) لابي القاسم البغوى، ولابي علي بن السكن من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج (أن بعض عمومته) قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مهير ۰۰۰ فذكر الحديث فهـذا أولى أن يعتمد، وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير " أهـ .
أما أحـد عـمـيه وهو ظـهـيرـ بنـ رـافـعـ فقدـ وـردـ مـصـرـحـاـ بهـ فـيـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ ،ـ وـانـظـرـ كتابـ الـاسـماءـ الـمـبـهـمـةـ لـلـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ (صـ ١٥٩ـ)ـ مـكـتبـةـ الـخـانـجيـ بـالـقـاهـرةـ طـبـعةـ الـمـدـنـيـ .

٢ - بوب البخاري رحمـهـ اللـهـ عـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ بـبـابـ (كـرـاءـ الـأـرـضـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ)
قالـ الحـافـظـ (٢٥/٥ـ)ـ :

" **كـائـنـ أـرـادـ بـهـذـهـ التـرـجمـةـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ النـبـيـ الـوـارـدـ عـنـ كـرـاءـ الـأـرـضـ مـحـسـمـوـلـ عـلـىـ مـاـ اـكـرـيـتـ بـشـيـءـ مـجـهـولـ .ـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ،ـ أـوـ بـشـيـءـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ ،ـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ النـبـيـ عـنـ كـرـائـهـ بـالـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ .ـ وـبـالـغـ رـبـيعـةـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـجـوزـ كـرـاءـهـ إـلـاـ بـالـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ ،ـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ طـاـوـسـ وـطـائـفـةـ قـلـيلـةـ فـقـالـوـ :ـ لـاـ يـجـوزـ كـرـاءـ الـأـرـضـ مـطـلـقاـ ،ـ وـذـهـبـ الـيـهـ اـبـنـ حـزـمـ وـقـوـاهـ وـاحـتـجـ لـهـ بـالـاحـادـيـثـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ ذـلـكـ .ـ وـحـدـيـثـ الـبـابـ دـالـ عـلـىـ مـاـذـهـبـ الـيـهـ الـجـمـهـورـ ،ـ وـقـدـ أـطـلـقـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ أـنـ الصـحـابـةـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ جـوـازـ كـرـاءـ الـأـرـضـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ،ـ وـنـقـلـ اـبـنـ بـطـالـ اـتـفـاقـ فـقـهـاءـ الـامـصارـ عـلـيـهـ .ـ أـهـ .**

قال أبو سليمان الخطابي : المنهى ائما هو المجهول منه دون المعلوم ،
لما روى رافع .

تخت ریحه:

انظر معلم السنن للخطابي (مختصر سنن أبي داود) (٥٤/٥) وقد حقق المسألة
الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٢) وما بعدها ونقد كلام الخطابي هذا ، وانظر كذلك
تهذيب السنن لابن القيم (مختصر سنن أبي داود) (٥٣/٥ - ٢١) وما بعده ..
وقال الخطابي أيضاً (٥٤/٥ - معلم السنن) :

"فالزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ماتراضى به الشريكان جائزة اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة ، وهي عمل المسلمين في بلدان الاسلام وأقطار الارض شرقها وغربها . لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلاد أو صق في النواحي التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها ..
وقال (٥٥/٥) :

فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه في عادتهم يشترطون شروطاً فاسدة وأن يستثنوا في الزرع ماعلى السواقي والجداول فيكون خاصاً برب المال ، والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع ويبقى المزارع لاشيء له وهذا غرر وخطر .

وإذا شرط رب المال على المضاربة دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح فسدت المضاربة وهذا وذاك سواء .

وأصل المضاربة في السنة . المزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل . " .

٤١٤* وال الصحيح أنه للمجهول والمعلوم لما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، أولى زراعها أخاه ولا يكرها بالثلث ، ولا بالربع ، ولا بطعم مسمى " .

تخریجه :

رواه البخاري ، و مسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ، والطحاوى ، والحازمى ٠٠

فرواه البخارى في كتاب الحرج والمزارعة ، باب مكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم ببعض في الزراعة والثمر (٢٢٥) من حديث رافع بن خديج بنحوه برقم (٢٢٣٩) . وفيه من حديث جابر بن عبد الله برقم (٢٤٠) بنحوه .

ومن حديث أبي هريرة برقم (٢٤١) بمثله .

ومن حديث ابن عباس برقم (٢٤٢) بمعناه .

وروى مسلم من طرق في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (١١٢٦/٢ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩) و من حديث رافع بن خديج في باب كراء الأرض بالطعام (١١٨١/٥ ، ١١٨٢) برقم (١٥٤٨) بنحوه .

ومن حديث جابر بن عبد الله برقم (١٥٣٦) و (ص ٨٨) بمثله . ومن حديث أبي هريرة (١١٧٨/٢) برقم (١٥٤٤) بمثله .

ورواه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ماذكر في المزارع (٤٢١/٢ ، ٤٢٢) من حديث رافع بن خديج بنحوه برقم (١٤٠٢) .

وروى الترمذى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر برفع بعضهم ببعض . (٤٢٢ / ٢) برقم (١٤٠٢) وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ..

حديث رافع بن خديج فيه اضطراب . يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ، ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته ، وقد روى هذا الحديث عنه على روایات مختلفة " أ . ه .

.....

- ورواه النسائي في كتاب المزارعة (٣٨ - ٣٦/٧) من حديث رافع بن خديج وجابر
ابن عبد الله .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب كراء الأرض (٨٢٠/٢) برقم (٤٥٤) من
حديث جابر بن عبد الله بمثله ، ومن حديث ابن عباس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لَا يُمْنَحُ أَهْدِكُمْ أَهْلَهُ أَرْضَهُ خَيْرَ لَهُ مَنْ أَنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا
كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ " برقم (٤٥٧) .

- ومن حديث رافع بن خديج برقم (٤٥٩) بمعناه .

- ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في النبي عن المخابرة (١٨٣/٢) من حديث
جابر بن عبد الله برقم (٦١٨) بمعناه .

- ورواه أحمد في المسند (٣٩٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله بممعناه .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب المزارعة والمساقاة (٨/٤ ، ٧) من
 الحديث رافع بن خديج رضي الله عنه بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٢) .

- ورواه أبو داود في كتاب البيوع والإجرات ، باب (٣٥٤/٢ ، ٣٥٣) برقم (٣٩٥)
(٣٩٧ ، ٣٩٨) من حديث رافع بن خديج .

* التعليق على الحديث :

(المنراوى) :

رافع بن خديج : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٢)

.....

(فائد) :

قال ابن القيم رحمة الله في تهذيب السنن (٥٨/٥٧) بعد ذكر
الاحاديث في هذا الباب وغيرها مما هو في معناها :

" وهذه الاحاديث متفق عليها ، وذهب بعضهم الى ابطال المزارعة .. وأما الذين
صححوها فهم فقهاء الحديث كلاماً أَحْمَدَ وَالْبَخَارِي وَاسْحَاقَ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدَ وَابْنِ
خَرِيمَةَ وَابْنِ الْمَنْذُرِ وَأَبِي دَاؤِدَ .. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ .. وَهُوَ قَوْلُ عَمَّارِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ وَابْنِ سَيْرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَطَاوِسِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ وَالْزَّهْرَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ..
وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ .. قَالَ الْبَخَارِي فِي صَحِيحِهِ : قَالَ قَيْسَ بْنَ
سَلْمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ " مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةِ إِلَّا يَزَارُونَ عَلَى الْثَلَاثَ وَالرَّبِيعِ " .
قَالَ الْبَخَارِي : (وَذَارَ عَلَيْهِ وَسَعِيدَ بْنَ مَالِكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ وَعَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ وَآلِ أَبِي بَكْرٍ وَآلِ عَمَّارٍ وَآلِ عَلِيٍّ) حَجَتْهُم
" مَعَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ وَذَرَعٍ
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُرْمَةَ ثُمَّ عَثْمَانَ ثُمَّ عَلِيٍّ ثُمَّ أَهْلَوْهُمُ إِلَيْهِ الْيَوْمِ يَعْطُونَ الْثَلَاثَ وَالرَّبِيعَ " .
قَالَ : وَهَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ مُشْهُورٌ قَدْ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ
ثُمَّ خَلَفَهُ مَنْ بَعْدَهُ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ أَهْلَوْهُمُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ حَسَنٍ
عَلِيٍّ بْنِ عَمَّارٍ ..

وَقِيلَ : هَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَسْوِخًا لَا سَتْرَارَ لِلْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ اسْتِمْرَارُ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدُونَ بِالْعَمَلِ بِهِ
فَنَسْخَ مُثْلِهِ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ ..

ثُمَّ أَجَابَ عَلَى حَدِيثِ رَافِعٍ مِنْ تِسْعَةِ وَجُوهٍ خَلَاصَتِهَا ..

(١) أَنْ حَدِيثَ رَافِعٍ كَثِيرُ الاضْطِرَابِ وَالتَّلُونِ ..

(٢) أَنَّ الصَّاحِبَةَ أَنْكَرُوهُ عَلَى رَافِعٍ ..

(٣) أَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِ حَدِيثَ رَافِعٍ مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ ، وَهُوَ النَّهِيُّ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهِ عَنْ كِرَائِهَا ، فَدَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ..

.....

- (٤) اضطراب ألفاظه وأنه واجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم .
- (٥) أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فانه قال : (كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه .. فذلك الذي زجر عنه ، أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس .. فيحمل هذا المفسر المبين لمنفعة عليه لفظاً وحكمـاً .
- (٦) أنه لو قدر معارضـة حديث رافع لـأحاديـثـ الجوـازـ وامتنـعـ الجـمـعـ بيـنـ ماـ لـكـانـ منـسوـخـاـ قـطـعاـ بلاـ رـيـبـ لـانـهـ لـابـدـ مـنـ نـسـخـ أحـدـ الـخـبـرـيـنـ وـيـسـتـحـيلـ نـسـخـ أحـادـيـثـ الجوـازـ لـاستـمرـارـ العـمـلـ بـهـاـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ وـاسـتـمـرـ عـمـلـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ بـهـاـ .
- (٧) أن الأحاديـثـ إـذـ اخـتـلـفـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاعـمـلـ بـهـ أـصـحـابـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ نـكـرـ عـمـلـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ وـغـيـرـهـ .
- (٨) أن الذي في حديث رافع إنما هو النبي عن كرائـهاـ بالـثـلـثـ أوـ الـرـبـعـ لاـ عنـ المزارـعـةـ ٠٠ـ فـيـ كـالـمـضـارـبـ بـخـلـافـ الـاجـارـةـ .
- (٩) أن في المزارـعـةـ مـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـيـهـ وـالـمـصـلـحةـ وـقـيـامـ أـمـرـ النـاسـ عـلـيـهـاـ يـمـنـعـ مـنـ تـحـريـمـهـ وـالـنـبـيـ عـنـهـ لـأـنـ أـصـحـابـ الـأـرـضـ كـثـيرـاـ مـاـ يـعـجـزـونـ عـنـ زـرـعـهـ .
- وـلـاـ يـقـدـرـونـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـالـعـمـالـ وـالـأـكـرـبةـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ الزـرـعـ وـلـاـ أـرـضـ لـهـمـ
- وـلـاـ قـوـامـ لـهـؤـلـاءـ وـلـاـ هـؤـلـاءـ إـلـاـ بـالـزـرـعـ فـكـانـ مـنـ الـحـكـمـ وـرـحـمـتـهـ بـالـأـمـةـ وـشـفـقـتـهـ
- عـلـيـهـاـ وـنـظـرـهـ لـهـمـ أـنـ جـوـزـ لـهـذـاـ أـنـ يـدـفـعـ أـرـضـهـ لـمـ يـعـلـمـ عـلـيـهـاـ .ـ وـبـيـشـتـرـكـانـ
- فـيـ الزـرـعـ هـذـاـ بـعـمـلـهـ وـهـذـاـ بـمـنـفـعـةـ أـرـضـهـ وـمـارـزـقـ اللـهـ فـهـوـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـهـذـاـ
- غـاـيـةـ الـعـدـلـ وـالـحـكـمـ وـالـرـحـمـةـ وـالـمـصـلـحةـ ،ـ وـمـاـ كـانـ هـكـذـاـ فـانـ الشـرـعـ
- لـاـ يـحـرـمـهـ وـلـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ ٠٠ـ كـمـاـ فـيـ الـمـضـارـبـ وـالـمـسـاقـاتـ بـلـ الـحـاجـةـ فـيـ المـزارـعـةـ
- ـ أـكـدـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـضـارـبـ لـشـدـةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الزـرـعـ ٠٠ـ اـنـتـهـيـ الـمـطـاـبـ وـبـ
- ـ بـاختـصارـ مـنـ تـهـذـيبـ السـنـنـ (٥٣/٥ـ ٦١ـ)ـ .ـ

* ١٢٥* وفي رواية : " من كانت له أرض فليزرعها ، أولى منحها أخاه ، فان أبي

فليمسكها " .

تخریجه :

٠ رواه البخاري ، ومسلم ٠

رواية البخاري في كتاب الحرج والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا (٢٢/٥) برقم (٢٣٤٠) لفظه عن جابر
رضي الله عنه قال : " كانوا يزرونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : من كانت لها أرض فليزرعها ، أولى منحها ، فان لم يفعل
فليمسك أرضا .

ورواه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (١١٢٦/٣) وما بعدها برقم (١٥٦٦)
بنحوه .

وانظر تخریج الحديث الذي قبله (١٣٤)

(فوائد) :

قال الحافظ (٢٤/٥) في الكلام على قوله (فان أبي فليمسك) :
" وقد استشكل بأن في امساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها فيكون من اضاعة
المال ، وقد ثبت النبي عنها ٠ وأجيب بحمل النبي عن اضاعة عين المال
أو منفعة لاتخلف ، لأن الأرض اذا تركت بغير زرع لم تتتعطل منفعتها ، فانها
قد تنبت من الكلأ والخطب والخشيش ما ينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن
لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض اصلاحاً لها فتختلف في السنة
التي تليها مالعلمه فات في سنة الترك ، وهذا كله ان حمل النبي عن الكراء على
عمومه فأما لو حمل الكراء على مكان مأولاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها
ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل
يكريها بالذهب والفضة كما تقرر ذلك ٠ والله أعلم . " أه .

* ١٢٦ * وعن رفاعة بن رافع بن خديج أن رجلاً كانت له أرض، فعجز عنها أن يزرعها، فجاءه رجل فقال له : هل لك أن أزرع أرضاً فما خرج منها من شيء ، كان بيسمى وبينك ؟ فقال : نعم حتى أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فلم يرجع إليه شيئاً ، قال : فأتيت أبي بكر وعمر فقلت لهما : فقالا : ارجع إليه فرجعت إليه الثانية ، فسألته فلم يرد على شيئاً ، فرجعت إليهما ، فقالا : انطلق فازرعها ، فإنه لوكان حراماً نهاك قال : فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه وأخرر ، وكانت الأرض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصر بها يوماً ، فأبصر الزرع ، فقال : لمن هذه الأرض ؟ فقالوا : لفلان زار بها فلاناً ، فقال : ادعهما الي جميعاً قال : فأتيتهما فقال لصاحب الأرض ما أنتق هذا في أرضك فرده عليه ، ولـك ما أخرجت أرضك . " .

تخرجه :

رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير ، والطحاوي وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة من حديث ابن رافع عن خديج عن أبيه من طرق ٠٠
ـ فرواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، (باب التشديد في ذلك) (٣٥٤/٣) برقم (٣٣٩٩) .

ـ ورواه النسائي في كتاب المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض (٥١ ، ٣٢/٧) .

ـ ورواه مالك في الموطأ في كتاب كراء الأرض ، باب حاجة في كراء الأرض (ص ٤٤٢)
عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارعة .

ـ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المزارعة ، باب من زرع في أرض غيره بغير اذنه أو باذنه على سبيل المزارعة (٦ / ١٣٦) .

ـ ورواه الطحاوى في كتاب المزارعة والمساقاة (٤ / ١٠٦) .

ـ ورواه الحازمي في كتاب البيوع / المزارعة / ١٧٢) بلفظ حديثنا .

.....

التسلیق على هذا الحديث :

(رواوى) :

رفاعة بن رافع : هو رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري الحارثي المدني ، قال الحافظ (ثقة) ، روى له البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى
انظر التقرير (٤٥١ / ١) .

أبوبكر : هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة . ولد بعد عام الفيل بستة وستة أشهر ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبلبعثة وبسب للإسلام ، وهو أول الخلفاء الراشدين ، وهو أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه مشهورة مستفيضة ، توفي سنة ١٣٥٠ هـ (الاصابة ٤٤١ / ٢) ، (الاستيعاب ٤ / ١٢) ، (تهذيب الاسماء واللغات ١٨١ / ٢) .

عمرو : هو عمر بن الخطاب بن نفيل المعدوي أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة وأفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، ولد قبلبعثة بثلاثين سنة ، استشهد آخر سنة (٢٢ هـ) ومناقبه كثيرة مشهورة ..

(الاصابة ٢ / ٥١٨) - (الاستيعاب ٢ / ٤٥٨) - تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢) .

(فوائد) :

١ - قوله في الحديث : (لو كان حراماً نهالك) دليل على أن الصحابة كانوا ينزلون الأحكام على البراءة الأصلية ، فقد فهموا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو كان هناك أمر حرام لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يفعل دل ذلك على أن الإباحة وهي الأصل مستحبة حتى يرد عنها ناقل صحيح صريح ، والله أعلم .

* ١٣٢٤ . عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام " .

تخریجه :

رواہ ابن ماجہ ، والحازمی ۰

فرواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام (٧٣٢/٢) برقم (٢١٦٥) بمثله .

قال في الزوائد : اسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط الشيفيين .

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٥) من طريق ابن ماجه .

* وفي صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائى ، من حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ..

فرواه مسلم من طرق في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١١٩٩/٢) برقم (١٥٦٨) .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات ، باب في كسب الحجام (٣٦٢/٢) برقم (٣٤٢١) .

ورواه الترمذى في أبواب البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب (٣٢٣/٢) برقم (١٢٩٤) .

وروى النسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عنب الفحل (النسائي ٢ / ٣١٠ ، ٣١١) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو مسعود : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣)

.....
.....
(غريبه) :

الحجام : هو الذى يحجم ، والحجامة هي اخراج الدم الفاسد من الجسد ..
وانظر النهاية (٢٣٨/١) وبها منه الدر النثير (٢٢٢/١) .

(فائدة) :

قال الامام ابن القيم في الرزاد (٧٩٠/٥) (فصل الحكم السادس)
" خبث كسب الحجام ، ويدخل فيه الفاقد والشارط وكل من يكون كسبه
من اخراج الدم ، ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا البيطار .. لا في لفظه
ولا في معناه .. " أه .
وانظر الاحاديث التي بعده ففيها مزيد من التفصيل .

* ١٣٨ منسوخ بما روى الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصه أَنْ مَحِيصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزُلْ يَكْلُمُهُ حَتَّى قَالَ: "أَطْعُمُهُ وَرَقِيقَكَ".

تخریجه :

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، والطحاوى ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والشافعى ، والحازمى من حديث حرام ابن سعد بن محيصه ، عن محيصه به ..

فرواه أبو داود في الأجرات ، باب في كسب الحجام (٢٦٢/٣) برقم (٣٤٢٢) ولفظه : " حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن ابن محيصه ، عن أبيه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم في اجازة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأنده حتى أمره أن أغلفه ناضحك ورقيقك ".

ورواه الترمذى في أبواب البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام (٢٧٣/٢) برقم (١٢٩٥) ..

قال الترمذى : وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وجابر والسائل ..
حديث محيصه حديث حسن .. والعمل على هذا عند أهل العلم .. وقال أحمد :
ان سألي حجام نهيتها ، وأخذ بهذا الحديث .

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام (٧٣٢/٢) برقم (٢١٦٦)
بنحوه ..

ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام (ص ٦٠٣) بمثله .

ورواه أحمد في المسند (٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفحايا ، باب التفريح عن كسب الحجام (٢٣٢/٩) .

ورواه الطحاوى في الأجرات ، باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا (٤ / ١٣١) .

- ورواه ابن جارود ، باب في التجارات (ص ٢٠١) برقم (٥٨٢) .
- ورواه ابن حبان في موارد الظمان (ص ٢٧٤) برقم (١١٣١) .
- ورواه الشافعي في المسند (٢٠٠ / ٢) (بدائع المتن) برقم (١٣٤٣) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٦٦) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهري : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٦٢)

حرام بن سعد بن محيمصة :

هو حرام بن سعد أو ابن ساعدة ابن محيمصة بن مسعود الاننصاري، وقد ينسب إلى جده، روى له أصحاب السنن، وقال عنه الحافظ: ثقة انظر تقريب التهذيب (ص ١٥٥) برقم (١١٦٢) تحقيق محمد عوامة.

محيمصة : هو محيمصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن الخزرج الاننصاري، وهو أخوه حويصة أصغر منه وأسلم قبله، يكنى بأبي سعد أهل المدينة، ولله قصة في حادثة مقتل كعب بن الأشرف في قتله، وأدى ذلك إلى اسلام أخيه حويصة ..
(الاصابة ٣ / ٢٨٨ - الاستيعاب ٣ / ٤٩٩) ..

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٥ ، ١٢٦) :

" وقد ذهب بعض أهل الظاهر، ونفر من المحدثين إلى العمل بظاهر هذا الحديث"

- يعني حديث النهي عن كسب الحجام - وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم
ورأوا كل ذلك جائزا ، وإن كان التنبه عنه أولى . قالوا : الحديث الأول وإن دل على
النهي عنه فهو منسوخ ، وتمسكون في ذلك بأحاديث - ثم ذكر حديثنا هذا
حديث محبصة من طريقين ، وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي وأجر الحجام ٠٠٠٠ الحديث " أهـ

* ١٣٩ * وروى أيضاً أنه رخص فيأجرة الحجامة .

تخریجه :

وردت الرخصة فيأجرة الحجامة في عدد من الأحاديث من حديث أنس بن مالك أن أبو طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه ساعين من طعام ، وكلم أهله فيه فخففوا عنه ..

رواہ البخاری فی البيوو، باب ذکر الحجامة (٣٤٤/٤) برقم (٢١٠٢) وأطراف هذا الحديث في البخاري كما يلي (٢٢١٠، ٢٢٢٢، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦) . وفي البخاري أيضاً (٤/٢٤) من حديث ابن عباس قال : احتجم النبی صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطاه .

رواہ مسلم فی كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (٣٤٤/٣) برقم (١٢٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحو رواية ماعن البخاري ومن حديث ابن عباس بمثل حديثه عند البخاري المتقدم .

رواہ أبو داود فی كتاب البيوو والاجارات، باب كسب الحجامة (٣٤٤/٢) من حديث ابن عباس وأنس بن مالك برقم (٣٤٢٣، ٣٤٢٤) بمثل حديثهما السابقين عند البخاري .

رواہ الترمذی فی أبواب البيوو، باب ماجه فی الرخصة فی كسب الحجامة (٣٤٤/٢) من حديث أنس بن مالك بنحو رواية البخاری برقم (١٢٩٦) وزاد (وقال ان أفضل ماتداویتم به الحجامة) أو (ان من أمثل دوائكم الحجامة) ..

قال الترمذی : وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر .. حديث أنس حديث حسن صحيح .. وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى في كسب الحجامة وهو قول الشافعی " أهـ " .

رواہ ابن ماجه فی كتاب التجارات، باب كسب الحجامة (٣٤٤/٢) برقم (٢١٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجامة أجره ..

رواہ أحمد فی مسنده (٩٠/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أعطى الحجامة أجره " .

.....

وفي (١٣٤/١ ، ١٣٥) وفيه : " ثم قال للحجاج حين فرغ كم خرائك ؟ قال : صاعان فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته صاعا . " .

وفي (٢٤١/١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٥) من حديث ابن عباس بنحوه .

ورواه مالك في الموطأ (ص ٦٠٣) من حديث أنس بن مالك بنحوه .

ورواه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في الرخصة في كسب الحجاج (١٨٥/٢) برقم (٢٦٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب الرخصة في كسب الحجاج (٣٢٧/٩) من حديث أنس رضي الله عنه ..

وفي (٩ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحو ما تقدم عنهم .

(قواعد) :

١ - اختلف أهل العلم في اباحة كسب الحجاج هل هو مع الكراهة ، أو بدونها لأن النهي منسوخ ، أو هو جائز للعبد دون الحر على أقوال ..
فاما من ذهب للكراهة فقد اعتمد على لفظ (الخبيث) الذي اتصف به كسب الحجاج
قال ابن القيم في الزاد (٢٩٢/٥) :

" وأما اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج أجرا ، فلا يعارض قوله " كسب الحجاج خبيث " فإنه لم يقل : إن اعطاءه خبيث ، بل اعطاؤه أما واجب ، وأما مستحب ، وأما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخر ، وخبيث بالنسبة إلى أكله ، فهو خبيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريمه ، فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الشوم والبصل خبيثين مع اباحة أكلهما ، ولا يلزم من اعطاء

.....

النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره حل أكله فضلاً عن كون أكله طيباً ، فإنه قال : " اني لاعطي الرجل العطية يخرج بها يتأنطها ناراً " .. والذ____بي صلى الله عليه وسلم قد كان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء من غناهم ، وعدم حاجتهم اليه ، ليبذلو من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذلك بدون العطاء ، ولا يحل لهم توقف بذلك على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذلك بلا عوض .

وهذا أول معرفة من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً ، أو مستحبـاً ، أو واجباً من أحد الطرفين ، مكرروها أو محرماً من الطرف الآخر ، فيجب على البازل أن يبذل ، ويحرم على الاخذ أن يأخذـه .
وبالجملة فثبتت أجر الحجام من جنس خبث أكل الشوم والبصل ، لكن هذا خبيث الرائحة ، وهذا خبيث لكتبه . " أهـ .

وأما من ذهب للنسخ فقال : لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال : (كسب الحجام خبيث) ثم أعطى أجره ، كان ذلك ناسخاً لمنعه وتحريمه ونفيه .. وانظر شرح معاني الاثار (١٢٩ / ٤ - ١٣٢) .. وما سبق نقله عن الحازمي في فوائد الحديث الماضي .

والطريقة الثالثة في التوفيق بين أحاديث النهي والاباحة هي قول من قال بالتفرقـة بين العبد والحر ، وهو قول الامام أحمد وجماعة ..

قال الحافظ في الفتح (٤٥٩ / ٤) :

" واختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب الجمـور إلى أنه حلال واحتـجوا بهذا الحديث ، وقالوا : هو كسب في دناءة وليس بمحـرـم ، فحملـوا الزجر عنه على التزيـه .. ومنـهم من ادعـى النـسـخـةـ وأنـهـ كانـ حـرـاماـ ثـمـ أـبـيـحـ ، وجـنـجـ إـلـىـ ذـلـكـ الطـحاـوىـ ، والنـسـخـ لاـ يـثـبـتـ بـالـاحـتمـالـ ..

وذهبـ أحمدـ وجـمـاعـةـ إـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ ، فـكـرـهـواـ لـلـحـرـ الـاحـتـرـافـ بـالـحـجـامـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ الـانـفـاقـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـهـ ، وـيـجـزـوـ لـهـ الـانـفـاقـ عـلـىـ الرـقـيقـ وـالـدـوـابـ مـنـهـ وأـبـاحـوـهـ لـلـعـبـدـ مـطـلـقاـ ، وـعـدـتـهـمـ حـدـيـثـ مـحـيـصـةـ أـنـهـ سـأـلـ الذـيـ

.....

صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاء ، فذكر له الحاجة فقال : " اعفه
نواضحك " أخرجه مالك وأحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات ، وذكر ابن الجوزي
أن أجر الحجام إنما كره لانه من الاشياء التي تجب لل المسلم على المسلم اعانته له
عند الاحتياج له ، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا .

وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم " كسب الحجام خبيث " وبين
اعظائه الحجام أجرته ، بأن محل الجواز ما إذا كانت الاجرة على عمل معقول ،
ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . " أهـ . والله أعلم

باب
في النكاح

باب النكاح

* ١٤٠ عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: "كنا نغزو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل الشيء".

تخریجه:

٠ رواه البخاري، ومسلم، والامام الشافعي، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ..

رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخماء (١١٧/٩) برقم ٥٠٧٥) ولفظه: "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء.. فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب، ثم قرأ علينا (يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات مأحل الله لكم ولا تعنتوا أن الله لا يحب المعنتين) ..

رواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم القيمة (١٠٢٢/٢) برقم (١٤٠٤) .

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب نكاح المتعة (٢٤/٢) بمنحوه .

وأخرج الشافعي في مسنده (بدائع الصنف) (٣١٤/٢) بمنحوه .

رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢٠٠/٢)، (٢٠١) بمنحوه .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

قيس بن أبي حازم :

هو قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من المخضرمين ،
ويقال له رؤبة ، وهو الذي يقال انه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد
التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتنين ، أخرج حديثه الجماعة ..
انظر التقريب (١٢٢ / ٢) .

ابن مسعود : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٤)

(غريبه) :

نختمي : الخفاء هو استلال الخصيتيين ، وبختسي ويستخسي ، يستفحل
وهوقطع الذكر أو سل الانثيين ..
انظر مقدمة الفتح (ص ١١٢) .

(قوائد) :

الخماء مننوع في بني آدم ، وأما في الحيوان فمحمل خلاف ..
قال الحافظ (١١٩ / ٩) عند كلامه على النهي الوارد في الحديث :
" هونهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد
تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى ال�لاك . وفيه ابطال
معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجالا من النعم
العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشيه بالمرأة واختار النقص على الكمال ..

قال القرطبي : الخماء في غير بني آدم مننوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك
كتطبيب اللحم او قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خماء الحيوان غير المأكول
مطلقا ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره ، وما ظنه يدفع ما ذكره القرطبي
من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر " أهـ .

* ٤١٤١ منسوخ بما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أن النبـي صلـى الله علـيه وسـلم نـهى عن نـكاح المـتعـة يـوم خـيـر ، وعـن لـحـوم الـحـمـر الـاـهـلـيـة .

تخریجہ :

٠ تقدم تخریج هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٢٢)

* التعـلـيق عـلـى الـحـدـيـث :

(الـراـوـى) :

عليـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ : تـقـدـمـ شـيـءـ مـنـ تـرـجـمـتـهـ عـنـ الـمـنـذـرـ عـنـ الـأـوـاءـ الـرـحـمـةـ فـيـهـاـ ،ـ وـلـأـعـلـمـ الـيـوـمـ أـحـدـاـ يـجـيـزـهـاـ إـلـاـ بـعـضـ الـرـوـافـضـ ،ـ وـلـأـعـلـمـ لـقـولـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـقـالـ عـيـاضـ :ـ ثـمـ وـقـعـ الـاجـمـاعـ مـنـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـاـ إـلـاـ الرـوـافـضـ .ـ وـأـمـاـ اـبـنـ عـبـاسـ فـرـوـىـ عـنـ أـبـاهـاـ ،ـ وـرـوـىـ عـنـ أـبـهـ رـجـعـ عـنـ ذـلـكـ .ـ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ :ـ رـوـىـ أـهـلـ مـكـةـ وـالـيـمـنـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـبـاحـةـ الـمـتـعـةـ ،ـ وـرـوـىـ عـنـهـ الرـجـوعـ بـأـسـانـيدـ ضـعـيفـةـ ،ـ وـاجـازـةـ الـمـتـعـةـ عـنـهـ أـصـحـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ .ـ قـالـ :ـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـىـ وـقـعـ الـآنـ أـبـطـلـ سـوـاءـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ أـمـ بـعـدـهـ ،ـ إـلـاـ قـوـلـ زـفـرـ أـنـهـ جـعـلـهـاـ كـالـشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ ،ـ وـبـرـدـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ فـمـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـهـ شـيـءـ فـلـيـخـلـ سـبـبـهـاـ"ـ .ـ قـلـتـ :ـ وـهـوـ فـيـ حـدـيـثـ الـرـبـيـعـ بـنـ سـبـرـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـدـ سـلـمـ .ـ وـقـالـ الـخـطـابـيـ :ـ تـحـرـيمـ الـمـتـعـةـ كـالـاجـمـاعـ إـلـاـ عـنـ بـعـضـ الـشـيـعـةـ ،ـ وـلـيـصـحـ عـلـىـ قـاعـدـتـهـمـ فـيـ الرـجـوعـ فـيـ الـمـخـلـفـاتـ إـلـيـ عـلـيـ وـآلـ بـيـتـهـ فـقـدـ صـحـ عـنـ عـلـيـ أـنـهـ نـسـخـتـ .ـ وـنـقـلـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـمـتـعـةـ فـقـالـ :ـ "ـ هـيـ الزـنـاـ بـعـينـهـ"ـ .ـ قـالـ عـيـاضـ :ـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ شـرـطـ الـبـطـلـانـ التـصـرـيـحـ بـالـشـرـطـ ،ـ فـلـوـنـوـىـ عـنـدـ الـعـقـدـ أـنـ يـفـارـقـ

.....

بعد مدة صح نكاحه ، الا الاوزاعي فأبطله . واحتلقو هل يحد ناكي المتعة أو يعزز ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقىال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف " أه .

٢ - قال ابن القيم في الزاد (٣ / ٤٣) :

" ولم تحرم المتعة يوم خيبر ، إنما كان تحريمه عام الفتح .. هذا هو المسوّب وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمت يوم خيبر ، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " وفي الصحيحين أيضاً : " أن علياً رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية " .

وفي لفظ للبخاري عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " .

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ثم حرمت ، قالوا : حرمت ثم أباحت ، ثم حرمت .

قال الشافعي : لا أعلم شيئاً حرم ثم أبائح ، ثم حرم إلا المتعة ، قالوا : نسخت مرتين ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لم تحرم إلا عام الفتح . وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الأخبار بتحريمهما ، وتحريم الحمر الاهلية ، لأن ابن عباس كان يبيحهما ، فروى له علي تحريرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رداً عليه ، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك ، وقد ذكر يوم خيبر ظرف التحرير الحمر ، وأطلق تحريم المتعة ، ولم يقيده بزمن ، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد بأسناد صحيح ، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم " حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ، وحرم متعة النساء " .
وفي لفظ : حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ، هكذا رواه
سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمان للتحريمين ،
فقيدهما به . ثم جاء ببعضهم ، فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر ،
وقيده بالظرف ، فمن هاهنا نشأ الوهم . " أه .

* ١٤٢ * عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء

فقيل : يا رسول الله ائن قد فسدن ، قال : اضربوهن ، ولا يضربن

الا شراركم .

وفي رواية " ذهرين " (١) أى تجرأن .

تخریجه :

رواہ الحازمی ، وأبوداود ، وابن ماجه ، والدارمی ، والشافعی ، والبیهقی ، وابن حبان ، والحاکم ، والترمذی ۰

فرواه بهذا اللفظ الحازمي منقطعًا في كتاب العشرة ، باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف (ص ١٨١) .

وقد روی هذا الحديث متصلًا من حديث ایاس بن عبد الله بن أبي ذئب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتضربوا اماء الله " ، فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ذهرين النساء على ازواجهن ، فرخص في ضربهن فأطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثیر يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد طاف بال محمد نساء كثیر يشكون ازواجهن . ليس أولئك بخياركم " .

ورواه أبو داود في كتاب النکاح ، باب في ضرب النساء (٣٢٠/٣) برقم (٢١٤٦) .

ورواه ابن ماجه في كتاب النکاح ، باب ضرب النساء (٦٣٨/١) برقم (١٦٥٨) .

ورواه الدارمی في كتاب النکاح ، باب النهي عن ضرب النساء (٢٠/٢) برقم (٢٢٢٥) .

ورواه الشافعی في مسنده (بدائع المتن) (٣٦١/٢) برقم (١٦٢٠) .

ورواه البیهقی في السنن الکبری كتاب القسم والنشوز ، باب ماجاء في ضربها (٢٠٤/٢ - ٢٠٥) بنحوه من حديث أم كلثوم .

ورواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان) في كتاب النکاح ، باب النهي عن ضرب النساء (١٩٦/٦) برقم (١٤٩٤) .

ورواه الحاکم في كتاب النکاح ، باب حق الزوجة على الزوج (١٨٨/٢) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

.....

وانظر تحقيق المسألة والكلام على الحديث في التلخيص الحبير (٢٠٣/٣) ومختصر السنن للمنذري (٦٩/٢)، والحديث وان كان يشبه المرسل للاختلاف في صحبة اياض الا أن له شاهدافي الآية الكريمة، وهي قول الله تعالى :

(واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) سورة النساء الآية (٣٣) .

ورواه الترمذى في أبواب الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها (٢١٥/٢) برقم (١١٢٢) من حديث عمرو بن الأحوص مرفوعا من حديث طويل في خطبة صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفيه " . . . فان فعل فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح " ..

وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه وغيره ..

وأخرج عبد الله بن رفاعة مرفوعا : " علام يجلد أحدهم امرأته جلد العبد ثم يجامعها من آخر يومه .

وانظر تحريره في الارواء (٩٦٧) .

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

القاسم بن محمد : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أبوب : ما رأيتك أفضل منه مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح ، أخرج حديثه الجماعة ..

انظر التقريب (١٢٠ / ٢) .

.....

(غريبه) :

ذئرن : ذئرت المرأة تذأر فهي نشر وذائر أى ناشر وكذا الرجل وفي الحديث "ذئر النساء على أزواجهن" بكسر الهمزة .. أى نفزن ونشزن واجترأن . أهـ النهاية (١٥١/١) ، مختار الصحاح (ص ٩٢)

مكتبة لبنان (١٩٨٢م) .

(فوائد) :

قال الحافظ في الفتح (٣٠٢/٩) ، (٣٠٤) عند الكلام على باب (ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى (واضربيوهن) أى ضربا غير مبرح) :

"وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموجبتين الأولى خفيفة "لاتضربوا اماء الله" فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهم يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم" وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ..

وقوله "ذئر" بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشر بنون ومعجمة فذاي ، وقيل : معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والذن فيه على الاباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربيهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله "لن يضرب خياركم" دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأدبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليهما فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض

بالايمان لا يعدل الى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن
المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، الا اذا كان في أمر يتعلق بمعنوية الله ، وقد
أخرج النسائي في الباب حديث عائشة " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط الا في سبيل الله أو تنتهي
حرمات الله فینتقم لله " أهـ .

باب الطلاق

* ١٤٣ * عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن ينقضي عدتها ، كان ذلك له ، وان طلقها ألف مرة .

تخریجه :

٠ رواه مرسلا مالك في الموطأ ، والشافعي ، والحازمي ، كما رواه موصولا الترمذى ، والبيهقي بالفاظ متقاربة على ما يأتي ..

فررواه الترمذى موصولا في أبواب الطلاق ، باب ماجاء في طلاق المعتوه ، باب (١٦) برقم (١٢٠٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينين مني ولا أويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريره باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق .

ثم ذكر حديثنا المرسل بمعناه .. وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب " أ.ه. .
(يعني الرواية الموصولة السابقة) .

٠ رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق (ص ٢٦٢) مرسلا من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته .. الخ .

٠ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، ماجاء في امساء الطلاق الثلاث ، وان كن مجموعات (٢٢٣/٢) موصولا من حديث يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وان طلقها مائة أو أكثر اذا ارتجعها (قبل انقضاء عدتها) .. الحديث بمثلك رواية الترمذى .

٠ رواه البيهقي أيضا مرسلا من حديث الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

باب
الله

بمعناه وفيه طول .

وقال عقبه : " هذا حديث مرسل وهو الصحيح .. قاله البخاري وغيره " .

فدواء الشافعي في المسند (بدائع المفن) كتاب الطلاق ، باب تحديد عدد
الطلاق وسببه (٣٦٧/٢) مرسلا من روایة هشام بن عروة عن أبيه .

وتقىد قول البخاري في أن الصحيح هو المرسل ، وأما الرواية الموصولة ففي أسنادها
يعلى بن شبيب المكي ، وثقة النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال ابن حجر
في التقرير (ص ٦٠٨) : لين الحديث .

* التعليق على الحديث :

(الرواوى) :

هشام بن عروة : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١١١)

عروة : تقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣)

* ١٤٤ منسون بما روى عائشة أن فاطمة امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أني كنت عند رفاعة فطلقني، فبنت طلاقني، فتزوجت بيده بعد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدية الشوب، فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلك، وتدفعي عيلته .

تخریجه :

- ٠ رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، والدارمى، وابن الجارود، والطيبالسى، وابن أبي شيبة، والشافعى، والبيهقى، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة، وفي بعض الروايات اختصار عن عائشة رضى الله عنها ..
- فرواه البخارى في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبى (٠٠٠) (٢٤٩/٥) برقم (٢٦٣٩) .
- وفي كتاب الطلاق ، باب فيمن جوز الطلاق الثلاث (٣٦٢ ، ٣٦١/٩) برقم (٥٢٦٠) .
- وفي كتاب الطلاق ، باب فيمن قال لأمرأته أنت على حرام (٣٧١/٩) برقم (٥٢٦٥) .
- وفي كتاب الطلاق ، باب اذا طلقها ثلثا ثم تزوجت بعده زوجا غيره لم يمسها (٤٦٤/٩) برقم (٥٢١٢) .
- وفي كتاب اللباس ، باب الازار المهدب (٢٦٤/١٠) برقم (٥٢٩٢) .
- وفي كتاب الادب ، باب التبسم والضحك (٥٠٢/١٠ ، ٥٠٣) برقم (٦٠٨٤) .
- ورواه مسلم في كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (١٠٥٥ / ٢) .
- ورواه الترمذى في أبواب النكاح ، باب ماجاء فيمن تزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٢٩٢/٢) برقم (١١٢٧) بمثله وقال: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميماء أو العميماء وأبي هريرة .. حدثت عائشة حدثت حسن صحيح .. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثة فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها انها لاتحل للزوج الاول اذا لم يكن جامعاها الزوج الاخير) أهـ .

.....

- ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة (١٤٦ / ٦ ، ١٤٧) .
وفي باب احلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به (١٤٨ / ٦) .
- ورواه ابن ماجه في السنن في كتاب النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة فتتزوج
فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الاول ؟ (٦٢١ / ٦ ، ٦٢٢) برقم (١٩٣٢) .
- ورواه أحمد في مسنده (٣٤ / ٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل وما شبهه (ص ٣٢٩) .
- ورواه الدارمي في كتاب النكاح ، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها
(٨٤ / ٢) برقم (٢٢٧٢) .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٢٩) برقم (٦٨٣) .
- ورواه الطيالسي في مسنده (٣١٤ / ١) برقم (١٦١٣) .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠ / ٧) .
- ورواه الشافعي في مسنده (٣٢٦ / ٢) برقم (١٦٤٥) .
- ورواه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امساء الطلاق الثلاث وان
كن مجموعات (٢ / ٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤) وغيرهم .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٢ ، ١٨٣) .
- وانظر تحرير هذه المسألة ومناقشتها في الاعتبار للحازمي .. ونصب الراية
(٣٣٧ / ٣) ، وفتح الباري (٩ / ٤٦٤) ، وغيرها ..

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة: تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦) فاطمة : هي امرأة رفاعة ، وسماها مالك تميمة بنت وهب ، وقيل سهيمة (مصغر) وقيل تميمة بنت الحارث ، قال الحافظ : هي واحدة اختلف في التلفظ باسمها ، والراجح الاول (يعني تميمة بنت وهب) انظر الفتح (٤٦٤/٩) رفاعة القرطبي :

هو رفاعة القرطبي بن سهول - بفتح المهملة والميم ، وسكون السوا و بعدها همزة ثم لام - روى عنه ابنه ..
الاصابة (٥١٨/١) ، والاستيعاب (٥٠٤/١) ، وانظر فتح الباري (٤٦٤/٩)

عبد الرحمن بن الزبير :

(فتح الرازي وكسر الموحدة) ابن خياط القرطبي منبني قريظة ، روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك ، وهو بضم الرازي بخلاف جده فإنه بفتحها ..
الاصابة (٢ / ٣٩٨) ، والاستيعاب (٤١٩ / ٢)

(غريبه) :

هدبة الثوب: بضم الهماء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن ، وأرادت أن تذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار ..
انظر الفتح (٩ / ٤٦٥) .

عسيلتك: المسيلة بالتصغير ، وهو تصغير العسل لأنه مؤثر ، قيل بل يذكر ويؤثر ، وإنما أئن هنا لأن العرب اذا حقرت الشيء ، أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دريهمات .. فجمعوا الدرهم جمع

.....

المؤنث عند ارادة التحقيق . وقيل المراد قطعة من العمل
والتصغير للتقليل ، اشارة الى أن القدر القليل كان في تحميل
الحل ، وأقوالهم تدور على أن المراد به لبنة الجماع ..
انظر الفتح (٤٦٦/٩ ، ٤٦٢) ، والنهایة (٢٣٢/٣)

(فوائد) :

جمع الحافظ في الفتح (٩ / ٤٦٧ - ٤٦٩) عدة فوائد في هذا الحديث ، أحببت
أن أسردها باختصار وتصريف ..

(١) دل الحديث على اشتراط الجماع لصحة التحلل ، قال ابن المنذر : (أجمع
العلماء على اشتراط الجماع لتحلل الاول الا سعيد ابن المسيب) أهواعتذر
عن سعيد بأنه لعله لم يبلغه الحديث .

(٢) دل الحديث كذلك أن الحكم يتعلق بأقل ما يطلق عليه الاسم خلافاً لمن قال
لابد من حصول جميعه ، لأنه اشترط العيالة فحسب .

(٣) دل الحديث كذلك على اشتراط علم الزوجين بالجماع ، حتى لو وظئها نائمة
أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو ، وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع
الفقهاء وتعقب .

(٤) دل الحديث أيضاً على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني ،
لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان فزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة
من الزوج الثاني ولا رادة تحليلها لل الاول ، وقال الاكثر ان شرط ذلك في
العقد فسدة ولا فلا .

(٥) واتفقوا على أنه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشد الحكم فقال : يكفي .

(٦) وأما من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تستر الزوج
غيره ، وقال ابن عباس وبعض أصحابه ، والحسن البصري : تحل له بملكه
اليمين .

.....

(٢) واستدل بالحديث على أن المرأة لاحق لها في الجماع ، لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغطي عنها ، ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ، ومن ثم قال إبراهيم ابن اسماعيل ابن علي عليه ، وداود بن علي : لا يفسخ بالعننة ، ولا يضرب للعنين أجل ، وقال ابن المنذر : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثر : إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العندين وهو قول الأوزاعي والشورى وأبي حنيفة ومالك والشافعى واسحق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة ، أجل لمسنة ، وإن كان لغير علة فلا تأجيل .

وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع ، فيثبتت الخيارات لها إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال مابه .

وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقمة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا . وأنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه - أى زوجها الثاني - منها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول . وفي تفسير مقاتل مرسلأ أنها قالت : يا رسول الله انه كان مسني فقال : كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعها ..

انظر الفتح (٩ / ٤٦٨) .

١٤٥* عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه قال : أول امرأة اعتدت من زوجها ، وأحدث عليه ، جميلة بنت عبد الله بن أبي ، لما قتل زوجها حنظلة بن عامر بأحد ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتدى في بيتك أربعة أشهر وعشراً ، وأمرها باجتناب الطيب ، فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهن بأحد ، وشكوا نساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من أزواجهن ، فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحمثن في بيت امرأة منهن ، حتى يردن النوم ، فترجع ^(١) كل امرأة منهن إلى بيتها .

تخریجه :

رواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار عن طريق الواقدي ثنا أبو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه الخ (ص ١٨٤) .
وقال الحازمي (هذا استناد فيه مقال من جهة محمد بن عمرو الواقدي وشيخه أبي بكر بن عبد الله السجيري) ^(٢) غير أن هذا الحديث محفوظ من غير هذا الوجه أنه رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب كيف سكتى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (٤٣٦ / ٢) من طريق الشافعي ثنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد بمثله .
وأخرج البيهقي عن علقة أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه أنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها .

(١) في الأصل (فرجع) وصوابها ما أثبته ، كما في بعض روایات الحديث والله أعلم .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سمرة "السجيري" من أهل المدينة كان يسرى الم الموضوعات عن الاشتباكات ، لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال . انظر المجرد وحين لابن حبان (١٤٧/٣) .

.....

﴿التعاريف على الحجّيت﴾ :

(الراوى) :

يعقوب بن زيد بن طلحة :

هو يعقوب بن زيد بن طلحة التميمي ، أبو يوسف المداني ، قاضي المدينة
انظر التقريب (ص ١٠٨) رقم الترجمة (٢٨١٦) ، والخلاصة للخزرجي
(ص ٤٢٦) ، وتهذيب التهذيب (١١ / ٣٨٥) .

زيد بن طلحة : ابن عبد الله بن أبي مليكة . تابعي صغير ، أرسل جملة أحاديث
وليس له ولا لابيه ولا لجده صحبة ..

انظر الاصابة (٢ / ٥١) رقم الترجمة (٣٠١٩) .

جميلة بنت عبد الله بن أبي : هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول . تزوجها
حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها يوم أحد ، وقد ولدت له عبد الله ، ثم تزوجها
ثابت بن قيس فولدت له محمدا ، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم
ثم حبيب بن إساف ، وقتل ابناها عبد الله ومحمد يوم الحرة ، وقيل : أنها
التي خالعت ثابت بن قيس بن شماس ..

الاصابة (٤ / ٢٦٤) ، والاستيعاب (٤ / ٢٦٣) ، وأسد الغابرة
(٤١٨ / ٥) .

حنظلة بن عامر : أو (حنظلة بن أبي عامر)

هو حنظلة بن أبي عامر بن مالك الانصارى المعروف بغسيل الملائكة ، كان
أبوه يعرف في الجاهلية بالراهب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
بالفاسق ، وقد قتل حنظلة يوم أحد ، وسمي بالغسيل لأن الملائكة غسلته ،
فقد خرج جنباً لما سمع الهيبة ..

انظر الاستيعاب (١ / ٢٨٠) ، الاصابة (١ / ٢٦١) .

(فؤاد) :

١ - روى البخاري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم
ويغرون أزواجا) (٤٩٣ / ٢)

.....

قال : كانت هذه العدة اتعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيحة . ان شاءت سكنت في وصيتها ، وان شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى (غير اخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الاية عدتها عند أهلها ، فتعتدد حيث شاءت . وقول الله تعالى (غير اخراج) . وقال عطاء : ان شاءت اعتقدت عند أهلها وسكت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء : ثم جاء العيراث فنسخ السكني . فتعتدد حيث شاءت ولا سكني لها " أهـ .

٢ - قال الحافظ في الفتح (٤٩٣ / ٩) :

قال ابن بطال : ذهب مجاهد الى أن الاية وهي قوله تعالى : (يتربين بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نزلت قبل الاية التي فيها (وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) كما هي قبلها في التلاوة . وكأن الحامل على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع ، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربيص أربعة أشهر وعشرا ، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان أقيمت عندهم . أـ . ملخصا قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ، ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة ، وأن السكني تبع للعدة ، فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة أشهر وعشرين سكنت السكني أيضا . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرا ، إنما اختلفوا في قوله : (غير اخراج) فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ذكر حديث الباب قال : ولم يتتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس . فارتفع الخلاف واختلس مانقل عن مجاهد وغيره بمدة السكني على أنه أيضا شاذ لا يغوص عليه .. والله أعلم " أهـ .

.....

٣ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٥) :

" وقد اختلف أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنفس في عدتها وخرجها منه ، فقالت طائفة : تعتقد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها إلى مسكن آخر كما في الحديث (حديث يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه المتقى) وروي نحو هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري .

ثم قال : قلت : الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وإنما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الخروج نهاراً إلى حالة النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد .

وقد اتفق أكثر أهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه إلى النسخ وإنما يتحقق النسخ في حديث فريعة الاتي ذكره .

وقالت طائفة : ليس لها أن تخرج من مسكنها ولا تفارقها حتى يبلغ الكتاب أجله وروي نحو ذلك عن عثمان ابن عفان وابن سحود وابن عمر وأم سلمة وبه قال مالك ابن أنس والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه جوازه لا ، خروجها نهاراً للحاجة وذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه .

ثم ذكر حديث الفارعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب علاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخواتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال أ洁بي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . والحديث رواه الترمذى في كتاب الطلاق ، باب ماجاء أين تعتقد المتوفى عنها زوجها (٣٢٨ / ٢) حديث (١٢١٩) وفيه طول ٠٠ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم قال : وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً مدخولها بها أو غير مدخلها بها صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بلغت .

واختلفوا بعد اجماعهم على أن عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى

.....

عنها زوجها في سكناها حتى تنقضى عدتها وخروجها .

فقالت طائفة : عليها أن تبيت في منزلها حتى تنقضى عدتها ..

وأصحاب هذا القول تقدم ذكرهم قريبا .

وقالت طائفة : تعتبر حيث شاءت وقد تقدم ذكر أصحاب هذا القول أيضا
وكان ابن عباس يذهب إلى أن المنسوخ الحكم الثاني ، في حديث ابن عباس (١٤٦) " انتهى من الاعتبار بتصرف ..

وانظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب (ص ١٨٣) .

* ١٤٦ * وروى عطاء عن ابن عباس أنه نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتدى حيث شاءت وهو قول الله عز وجل : (متعالاً إلى الحول غير اخراج) .

تخریجه :

أخرجه البخاري ، وأبوداود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، والحازمي عن عطاء عن ابن عباس بمثله ..

فرواه البخاري في كتاب التفسير (١٩٣ / ٨) باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً - إلى قوله تعالى بما تعملون خبير) تحت رقم (٤٥٣١) ولغظه : " قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتدى حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى (غير اخراج) . قال الحافظ عنه : " وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء ، ووهم من زعم أنه معلق .. " أهـ (١٩٥ / ٨) .

ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من رأى التحول (٣٩٠ / ٢) برقم (٢٣٠١) ولغظه " قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها وسكت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى (غير اخراج) . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى (فإن خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن ٠٠٠٠٠) .

ورواه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتدى حيث شاءت (٢٠٠ / ٦) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه بمثله .

ورواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢٨٠ / ٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وهو بمثله .

ورواه البيهقي في كتاب العدد ، باب من قال لا سكتي للمتوفى عنها زوجها (٤٢٥ / ٧) عن عطاء عن ابن عباس بمثله .

وقد أخرج الحديث أيضاً الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٥) .
وانظر الدر المنثور (٢٨٩ / ١) ، وتفسير ابن كثير (٢٩٦ / ١ ، ٢٩٧) وقال :

أخرجه ابن أبي حاتم .

ونيل الأوطار من (١٠٣ - ١٠١) .

التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عطاء : هو عطاء ابن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ، من أئمة التابعين ، وأجلة الفقهاء ، وكمال الزهاد ، توفي في سنة ١٢٥ وقيل غير ذلك .
انظر تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٣٤٢) ، وفيات الاعيان (٤٢٢ / ٢)

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(غريبه):

الحوال: السنة أو العام لتحول الزمان ودورانه ومروّره . انظر مختار الصحاح (ص ١٦٣) .

(فوانيد) :

- ١ - الحديث رواه أيضاً النسائي من قول عكرمة . وفي أسناده على بن الحسين بن واقد ، قال عنه المنذري في مختصر السنن (١٩٧/٢) : فيه مقال . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٠٠) : " علي بن الحسين بن واقد المروزي ٠٠ صدوق يهم من العاشرة " .

٤ - قال ابن كثير في تفسيره (٢٩٢/١) بعد أن أورد الآثار عن ابن عباس وغيره الدالة على عدم وجوب الاعتداد سنة وأورد آثاراً للبخاري في ذلك ثم قال : " ثم أسنَد البخاري عن ابن عباس مثل ماتقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطا ، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوحاً بالرابعة عشر ، وإنما دلت أن ذلك كان من باب

.....

الوصاية بالزوجات أن يمكن من السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً ان اخترن ذلك ، ولهذا قال : (وصية لازواجهم) أي يوم يمكِّم الله بهن وصية كقوله (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَمْ) الآية ، قوله : (وصية من الله) وقيل : إنما انتصب على معنى فلتوصوا لهن وصية ، وقرأ آخرون : (وصية) بالرفع على معنى كتب عليكم وصية ، واختارها ابن جرير ، ولا يمنع من ذلك لقوله (غير إخراج) ، فأما إذا انقضت عدتها بالاربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ مِنْ مَعْرُوفٍ) ، وهذا القول له اتجاه ، وفي الملفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية ، ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر ابن عبد البر .

وقول عطا ، ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث ، ان أرادوا مازاد على الاربعة أشهر والعشر فمسلم ، وإن أرادوا أن سكن الاربعة أشهر وعشرين لا تجب في تركة الصيت فهذا محل خلاف بين الأئمة ، وهما قولان للشافعي رحمة الله "أهـ

قال ابن كثير في تفسيره (٢٩٦/١) عند قوله تعالى (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) الآية ..
قال : " قال الأثرون : هذه الآية منسوخة بآية قبلها وهي قوله تعالى : (يَعِيشُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

ثم ذكر مارواه البخاري بنده عن ابن الزبير ، قال : قلت لعثمان بن عفان : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) قد نسخها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ، قال : يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه ، ومعنى هذا الاشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان حكمها قد نسخ بالاربعة أشهر وعشرين فما الحكمة في بقاء رسماها مع زوال حكمها ، وبقاء رسماها بعد التي نسختها يوم بقاء حكمها فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجنتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتتها حيث وجنتها .

.....

٤ - ان عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة ولها نفقتها وسكنها ، فنسختها آية المواريث فجعل لها الرابع أو الثمن مما ترك الزوج ، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشرين .

٥ - ان عدة الحامل وضع حملها سواء كان متوفى عنها زوجها أو مطلقة .
لقول الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

٦ - ان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها أربعة أشهر وعشرين وهذا هو الفرض الواجب لها ، ولها بعد أن تمكث تمام الحول سبعة أشهر وعشرين ليلة وصبية فان شاءت خرجت لقول الله تعالى (وصية لا زواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) .
روى ذلك عن مجاهد وعطاء وغيرهما ، وأن ذلك من باب الوصية بالزوجات لقوله تعالى : (وصية لا زواجهم) أي يوصيكم الله بهن وصية ، وهو اختيار جماعة من أهل العلم منهم أبو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

٧ - استدل الشافعي ومن وافقه على وجوب السكنى في منزل الزوج بحديث الفريعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وقد تقدم الاستدلال به قريبا في الكلام على الحديث السابق رقم (١٤٤) .
انظر :

(١) الام للشافعي (٢٢٢ / ٥) .

(٢) الاعتبار للحازمي (ص ٨٤ ، ١٨٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٤) فتح القدير للشوکاني (٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٥) نيل الاوطار (٢ / ١٠٠ - ١٠١) .

٨ - علم بالاستقراء أن المنسوخ دائما مقدم ثم يأتي الناسخ له بعده ، وذلك في جميع سور القرآن الكريم غير هذه الآية فإن الناسخ تقدم على المنسوخ ، وهو قول الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترى منهن بأربعة

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري ويقال لها الفارعة . انظر الاصابة ٣٧٥ / ٤

وقال بعضهم : الاول منسوخ ، وقال بعضهم : الثاني منسوخ .

أشهر وعشراً) ثم تلاها بالآلية المنسوخة وهي قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً ومية لزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج) .
انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوجه (ص ١٨٣) .

قال الجعفري في ناسخه (لوحة ٨١٤) بعد أن ذكر حديث الفارعة بنت مالك - ٩
التي نعي لها زوجها فشككت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دارها
شاسعة عن دور أهلها وان زوجها لم يدع لها نفقة ولا مala ولا ودثة وليس الممكن
له واستأذنت في التحول إلى أهلها فأذن لها ، وأنه صلى الله عليه وسلم بعد ما
خرجت من المسجد دعاها فقال لها امكثي في بيتك زوجك الذي أتاك فيه نعيه
حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدى فيه أربعة أشهر وعشرا ..
قال : " وهذا يدل على وجوب ملارمتها المسكن الاول ويحرم عليها الانتقال الى
غيره وهو محكم ناسخ للرخصة " . انتهى .

باب الخاتمة

باب الرضاع

٤١٤٢ * عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنت سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لأمرأة من الانصار ، كما تبنتي سالما رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى في ذلك : (ادعوهم لابائهم) ٠٠ إلى قوله : فاخوانكم في الدين ومواليكم) فرددوا إلى آبائهم فمن لم يعلم أن له أبا كان مولى وأخا في الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة ٠٠ فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معى ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان منزلة ولدتها من الرضاعة ٠٠

في ذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات أخوانها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يدخل عليها وإن كان كبيراً خص رضعات ثم يدخل عليها ٠٠

تخریجه :

رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم بطريق متعددة وألفاظ متقاربة عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم فرواه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير (١٠٧٦ / ٢ - ١٠٧٨) رقم الحديث (١٤٥٣) ٠

وأبو داود في كتاب النكاح باب من حرم به (أي برضاع الكبير) (٣٠٢ ، ٣٠١ / ٣) رقم الحديث (٢٠٦١) وزاد (وأبنت أم سلمة وسائل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخلن عليهم بذلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقللن لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم

.....

دون سائر الناس .

- والنسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبير (١٠٥/٦ - ١٠٦) مختصرا .
- ومالك في الموطأ مرسلا في كتاب الرضاع باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبير (ص ٤١٦)
- رقم الحديث (١٢٨٤) ط دار النفائس .
- والشافعي في مسنده (بدائع السنن) (٣٤٠ / ٢ - ٣٤٨) رقم الحديث (١٥٨٤)
وأحمد (٣١٢ / ٦) من حديث أم سلمة .
- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الرضاع باب رضاع الكبير (٤٥٩ / ٧، ٤٦٠) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

أم سلمة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦٢)

أبو حذيفة : هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ..

كان من السابقين للإسلام وهاجر إلى مصر وصلى القبلتين وأسلم

بعد ثلاثة وأربعين إنساناً على ما ذكروا شهد بدرا ، كان طويلا

حسن الوجه استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .

(الإصابة ٤ / ٤٢)، الاستيعاب (٤ / ٣٩).

سالم : هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد

شمس أبو عبد الله أحد السابقين الأولين ومن خيار الصحابة وكبارهم
مولاته امرأة من الانصار، لم يرو عنه شيء، الا حديثان في سنهما
ضعف وانقطاع كما قال الحافظ، وكان يوم المهاجرين في قباء، فيهم
أبو بكر وعمر وكان أكثرهم قرآنا، قُتِلَ في حروب الردة يوم اليمامة هو
ومولاه أبو حذيفة ..

الامانة (٢/٢)، الاتياع (٢/٢).

هند : هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وقع عند مالك
أن اسمها فاطمة ، قال الحافظ : فلعل لها اسمين ..
انظر فتح الباري (١٢٣ / ٩)

سَهْلَةُ بْنَتْ سَهْلٍ بْنِ عَمْرٍو الْقَرْشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا ، وَهَا جَرَتْ
مَعَ زَوْجَهَا أَبِي حَذِيفَةَ الْمَهْرَجَتَيْنِ ، وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَبِي حَذِيفَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ عَوْفٍ ، وَوُلِدَتْ لَأَبِي حَذِيفَةَ مُحَمَّدًا ، وَلَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَالِمًا
الْأَصْمَابَةَ (٤/٢٢٦) ، الْأَسْتَيْعَابَ (٤/٢٢٥) .

غیریمه :

فہرست

أى في ثياب الفضلة والمهنة ، وهي ماتكون بها المرأة في بيته عند محارمها ، وقبيل أى منكشف بعضها ، وقبيل : تكون في ثوب واحد كقميص لакميين له ، وقبيل : أى مكشوفة الرأس والمصدر .
وانظر الفتح (١٢٣ / ٩) .

(فوائض) :

قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى (ادعوهم لا يأبهم هو أقسط عند الله) :

.....

" هذا أمر ناسخ لما كان عليه في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب
وهم الادعية ، فأمر الله تبارك وتعالى برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة ، وأن
هذا هو العدل ، والقسط ، والبر .

وفي قوله تعالى : (فَانْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ) أمر برد
أنساب الادعية الى آبائهم ان عرفا ، فان لم يعرفوا : فهم اخوانهم في الدين
وموالיהם عوضا عما فاتتهم من النسب " أهـ ..
انظر تفسير ابن كثير (٤٦٦ / ٢) .

وهذا الذى قاله ابن كثير رحمه الله يبين ما كان عليه الامر في أول الاسلام والى
كان عليه أبو حذيفة وأهله في مناداتهم سالما بالفظ (الابن) ثم جاء المنع بعد ذلك
ذلك .. والله سبحانه أعلم .

* ١٤٨ منسوخ بما روى ابن عباس أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لارضاع الا مكان في الحولين " .

تخریجه :

رواه مالك ، والدارقطني ، والحازمي مرفوعا ، ورواه البيهقي ، وعبد الرزاق ، وأبن أبي شيبة ، وأبن عدى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه ..

- فرواه الدارقطني في كتاب الرضاع (١٢٤/٤) قال ابن كثير : رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع الا مكان في الحولين " . ثم قال : ولم ينده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ..

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٨) .

- ورواه سعيد بن منصور أيضا كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل (١٢١ / ٢) .

- وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس موقوفا (٤ / ١٢٤) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الرضاع بباب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (٢ / ٤٥٨) من قول ابن عباس بلغظ (قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ، قال ابن شهاب : يقول : لارضاع بعد حوليin كاملين) .

- ورواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا بنحوه (٢/٢٠٢ ط محمد فؤاد عبد الباقي)

- وقال ابن كثير (١ / ٤١٢) وهذا أصح .. أي الموقف .

- ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٦٥) باب لارضاع بعد الغطام .

- وأبن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٩٠) باب من قال : لا يحرم من الرضاع الا مكان في الحولين .

- وأبن عدى في الكامل (٢ / ٢٥٦٢) من حديث الهيثم بن جميل أبي سهل الانطاكي ..
وقال عقب الحديث :

.....

" وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عبيدة مسندًا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن مسعود ، والهيثم بن جميل يسكن انطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، وبغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب) أهـ .
وانظر في تخریجه أيضًا ..

نصب الراية (٢١٩ ، ٢١٨ / ٣)

التلخيص الحبير (٤ / ٤)

الفتح (١٤٩ ، ١٤٨ / ٩)

= التعليق على الحديث :

(السراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(غريبه) :

الحولين : مثني حول .. وراجع التعليق على حديث رقم (١٤٦)

(الحكم على الحديث) :

الحديث مختلف في رفعه ووقفه ، والظاهر أن الموقوف أصح وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير كما تقدم ، كما رجحه ابن حجر نقلًا عن البهقي ..
وراجع التلخيص (٤ / ٤) .

(فوائد) :

١ - قال ابن كثير (١ / ٢٨٣) :

" وقال أبو داود الطيالسي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لارضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام " . و تمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى : (وفصاله في عامين أن اشكر لي) . و قوله (وحمله وفصاله ثلاثة شهرا) . والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين يروى عن علي وابن عباس

.....

وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمبوري ، وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق والثورى وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية ، وعنه أن مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة أشهر ، وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر ، وقال زفر بن المذيل : صادم يرضع فالى ثلاثة سنين ، وهذا رواية عن الأوزاعي ، قال مالك : ولو فطم الصبي دون الحوليين فأرضعه امرأة بعد فصاله لم يحرم لانه قد صار بمنزلة الطعام ، وهو رواية عن الأوزاعي ، وقد روى عن عمر وعلي أنها قالا : لارضاع بعد فصال ، فيحتمل أنها أرادا الحوليين كقول الجمبوري سواه فط姆 أولم يفطم ، ويحتمل أنها أرادا الفصال كقول مالك .. والله أعلم .

وقد روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كانت ترى رضاع الكبير يؤشر في التحرير ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح والليث بن سعد ، وكانت عائشة تأمر من تحجب أن يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أيسى حذيفة أن ترضعه وكان كبيراً فكان يدخل عليها بتلك الرضعة ، وأبي ذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورأين ذلك من الخصائص وهو قول الجمبوري .. وحججة الجمبوري وهم الأئمة الاربعة والفقهاء السبعة والاكتاب من الصحابة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ، حجتهم مثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من الماجاعة " ..

وقد ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله الى جواز ذلك لمن كانت حالته كمال ..
انظر زاد المعاد (١٨٢ - ١٧٢) طبعة الحلبي بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٦٩ هـ

٤١٤٩ * روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان ، ولا يحرم إلا مافتق الأمعاء من اللين . " .

تخيـرـيـجـهـ :

- ٠ رواه الشافعي ، والبزار ، وابن عدى ، والحازمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ..
- فرواه الشافعي في المسند (بداعي المتن) في كتاب النكاح ، باب الرضاع
(٢ / ٣٢٥) برقم (١٥٧٨) من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن حجاج بن حجاج (أظنه) عن أبي هريرة (لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء)
ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- رواه البزار ، انظر زوائد البزار (١٦٨ / ٢) برقم (١٤٤٤) من حديث حجاج بن حجاج
عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- وقال البزار : (لانعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد وحجاج بن حجاج روى عن أبي
هريرة روى عنه عروة وهو معروف .
- رواه ابن عدى في الكامل (١٩٨٨ / ٥) من حديث ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن
الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو حديث الشافعي والبزار .
- رواه الحازمي من حديث أبي هريرة (ص ١٨٨) بلفظ حديثنا وقال : (هذا الحديث
يروى عن أبي هريرة من غير وجه .
- وذكره في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦١) ونسبه إلى البزار وقال : فيه ابن اسحاق وهو
ثقة ولكن يدلس وبقية رجاله ثقات .
- ٠ وأخرج الترمذى هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها في أبواب الرضاع ، بباب
ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصفر دون الحولين (٢ / ٣١١) حديث رقم (١١٦٢)
ولفظه (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم
من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء في الشדי وكان قبل الفطام ") وقال الترمذى (هذا
حديث حسن صحيح) .
- وأخرجه سالم في كتاب الرضاع ، باب (في المصة والمصتان) (٢ / ١٠٧٣ ، ١٠٧٤) .

.....

برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة والمصتان " ومن حديث أم الفضل : " لا تحرم الاملاجة والاملاجتان " .. والله أعلم .

• التعليل على الحديث :

(الراوى) :

أبوهريمة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

(فوائد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٢١١ / ٢) : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاة لا تحرم الا مكان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً " أهـ .

٢ - اختلف أهل العلم في الرضاع الذي يتعلق به التحرير على أقوال :
الاول : أنه مكان في الجولين ولا يحرم مكان بعدهما ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد ..

قال في الزاد (٤ / ٥٢٧) : " وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عن سعيد بن المسنيب ، والشعبي ، وابن شبرمة ، وهو قول سفيان ، واسحاق ، وأبي عبيدة ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور الصحابة " أهـ .

واشتربط الليث وأهل الظاهر في ذلك التقام الشدی (الفتح ٩ / ١٤٨)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-
قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

الرضاعة) سورة البقرة الآية (٢٢٢ .

قالوا : فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به تحريم .

قالوا : وهذه مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " إنما الرضاعة من المجاعة " رواه البخاري (٩ / ١٤١) وغيره ، فقمرا الرضاع المحرم عليها ..

قالوا : وهذه مدة الثدي التي قال فيها : " لا رضاع الا مكان في الثدي " أى في زمن الثدي ، وهو لغة معروفة عند العرب ..

وأكذ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع الا مافق الامعاء ، وكان في الثدي قبل الفطام " رواه الترمذى في الرضاع (١١٥٢) من حديث أم سلمة قالوا : وأصرح من هذا حديث ابن عباس " لا رضاع الا مكان في الحولتين " أخرجه الدارقطنی (٤/٤١٧٤) ، وصحح البهقى الموقوف من رواياته .. (٤٦٢ / ٢)

قالوا : وأكده أيضاً حديث ابن مسعود " لا يحرم من الرضاعة الا مأنبـت اللحم وأنشر العظم " أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) وأحمد (١ / ٤٣٢) .
ورضاع الكبير لا ينبع لحـما ولا ينـشر عـظـما ..

قالوا : ورضاع الكبير كذلك فيه انتهاك حرمة المرأة بارتفاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه لثديها .
فهـذا حـاصل أدـلـتـهم .

وأجيب عليها بأن الآية بيان لمدة رضاع الصغير ، ولا يوجد بها ما يمنع انتشار الحرمة في رضاع الكبير ..

وكذلك حديث " إنما الرضاعة من المجاعة أعم من أن يكون من المرتضى صغيراً أو كبيراً .. فليس نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير (٩ / ١٤٨) - الفتح ."
وحديث أم سلمة وابن عباس على تقدير ثبوتهما ليسانصافـي المسـأـلة لـجـوازـ
أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحرير ، فـما فيـالـاحـادـيـثـالـمـنـكـورـةـ ماـيـدـفعـهـهـذاـالـاحـتمـالـ .

وحديث ابن مسعود لم يصح مرفوعاً فلا حجة فيه كذلك ..

وأما انتهاك عورة المرأة فلا يضر لأن من يجوز رضاع الكبير منهم من لا يشترط التقـامـالـثـديـ ، وبـهـذـاـأـجـابـعـيـاضـ عنـ حـدـيـثـعـائـشـةـ فـيـ اـرـضـاعـ سـالمـ ..

ومن يشترطه يجعل ذلك معرفاً عنه للحاجة ..
ثم ان هذه الادلة لا ترد على من جعل الرضاعة للكبير مقيدة بالحاجة فقط
ولم يطلقها على ماسيأتي ان شاء الله تعالى .. وانظر الفتح (١٤٨/٩ ، ١٤٩)

القول الثاني :

أن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يحدوه بزمن ..
قال في الزاد : " صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس ، وروى عن علي ولم يصح عنه ،
وهو قول الزهرى والحسن وقتادة وعكرمة والوازاعي " أه ..
 واستدلوا بقريب مما استدل به الاولون ، ويرد عليهم ما أجيب به قريبا ..
القول الثالث :

ان الرضاع المحرم ما كان في الصغر ..
فمنهم من لم يوقته بوقت ، وروى هذا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وأزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها ..
ومنهم من جعله ثلاثين شهرا ، روى عن أبي حنيفة وزفر ..
وقال مالك في المشهور من مذهبـه : (يحرم في الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد
ذلك) ..

واستدلوا كذلك بما سبق أن استدل به الاولون وقد عرفت مافيـه ..
القول الرابع :

ان رضاع الكبير يحرم كذلك ولو كان شيخا ..
والبيه ذهب طائفة من السلف والخلف قال في الزاد (٥٢٨/٤) ، وهو قول ثابت عن
عائشة رضي الله عنها ، ويروى عن علي وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وهو
قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم كما بالمحلى (١٢/١٠) ..
واستدل أصحابـ هذا القول بحديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة من امرأة أبي حذيفة
وحيث عائشة أنها كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنتـ أختها يرضعن من أحبتـ
أن يدخل عليها من الرجال ..

وأجيب عنـ حديث سهلة في رضاع سالم بعده مسالك ..
الاول :

أنـه كان في أول الهجرة لأنـ قصته عقيـب نـزول قول الله تعالى (ادعـهم لا يـأئـم
هو أـقـسـطـعـنـدـالـلـهـ) (الـاحـزـابـ ٥) .. وهي نـزلـتـ فيـ أولـ الـهـجـرـةـ ، وروـاـيـةـ

ابن عباس وأبي هريرة في الحولين بعد ذلك .. وهذا هو جواب النسخ
وهو مسلك كثير من القائلين بالحولين ..

ورد هذا الجواب بأنه لا يمكن إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث المصرحة بالحولين ، ولو قلب أصحاب هذا القول الدعوى عليهم وادعوا نسخ تلك الأحاديث ل كانت أقرب ..

وأما قولهم : إنها كانت في أول الهجرة حين نزول قوله تعالى (ادعوهם لبائهم) (الاحزاب ٥) ورواية أبي هريرة وابن عباس في الحولين بعد ذلك ، فجوابه من وجوه ٠٠ أحدها : أنهم لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم يسمع منه ابن عباس رضي الله عنه الا دون العشرين حديثا وروى أكثر أحاديثه عن سائر الصحابة رضي الله عنهم ٠٠

الثاني : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتاج واحدة منهن بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك بل لكن في الحديث مسلك تخصيصه بسالم وعدم الحاجة غيره به ..

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوباً ل كانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد ..

الرابع : أن عائشة رضي الله عنها ابنتك ب بهذه المسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعوه صويحباتها لذلك ، فلها بها مزيد اعتماد فكيف يكون هذا الحكم منسوحا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنكره واحدة منهن ٠٠ (وانظر الزاد ٣/ ٥٩٠) ٠

الملك الثاني : في الاجابة على حديث رضاع سالم .. هو دعوى الخصوصية ولذلك قال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (مانرى هذا الا خاصا بسالم ، وماندرى لعلها كانت رخصة لسالم) .

ويؤيد ذلك أن سهلة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمى فيها

Now we can add the `get` and `set` methods to our class.

أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُ فَلَا يُكَلِّفُكُمُ اللَّهُ بِمَا لَا تُحِلُّ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(ان الظن لا يغطي من الحق شيئاً) (يونس ٣٦) وشنان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة رضي الله عنها أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة سكتت أم سلمة ، وهو اما رجوع لمذهب عائشة واما انقطاع في يدها . والثاني : أن هذا لو كان خاصاً بـ سالم ، دون غيره لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الالحاق ، ولنصل على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لا يبي بردة بن نيار أن جذعته تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ^(١) ، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفروج وتحريمها وثبتوت المحرمية والخالدة بالمرأة والسفر بها ..

فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً .

السلوك الثالث : في الاجابة عن حديث رضاع سالم ..

أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ..

فمثل هذا الكبير لو أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما ماعداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتبعه فيه العلامة ابن القيم رحمه الله ..

والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة تتقييد بحديث سهلة أو عامة ففي الاحوال فتختص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص شخص بعينه وأقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . والله سبحانه أعلم .

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الأضاحي (٢/١٠) ، ومسلم في الأضاحي برقم (١٩٦١) .

باب
الجنایت

باب الجنائيات

٤١٥٠) عن عبد الرحمن بن البيلمانى يرفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسام سلما قتل يهوديا ، وقال : " أنا أحق من وفى بذمته " .

تخرجه :

رواه أبو داود في مرا髭ه في الديات (ص ١٥٢) برقم (٢٢٠) عن عبد الرحمن بن البيلمانى حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهاذا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا أولى من أوفى بذمته " قال ابن وهب انه قتله غيلة ..

(٢٢١) وعن عبد الله بن عبد العزيز صالح الحضرمي قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر سلما بكافر قتله غيلة وقال : " أنا أولى وأحق من أوفى بذمته " .

ورواه الدارقطني في كتاب الحدود (١٣٤ / ٣ ، ١٣٥) برقم (١٦٥ ، ١٦٦) من حديث عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد الاسلامي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلمانى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سلما بمعاهد وقال : " أنا أكرم من وفى بذمته " . وقال الدارقطني : (لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيى وهو متrock الحديث .. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى فمرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجۃ اذا وصل الحديث فكيف بما أرسله) . أهـ .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائيات ، باب بيان ضعف الخبر الذي روی في قتل المؤمن بالكافر (٨ / ٣٠) بمثل رواية الدارقطني . وقال (هذا خطأ من وجهين .. أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وانما هو عن ابن البيلمانى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .. والآخر : روايته عن ابراهيم عن ربيعة ، وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر

(١) كذا بالمخطوط ، والذى في الحديث (بذمته) فليعلم .

.....

الرهاوی ، فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثیر ذلك عنه في روايته
وسقط حد الاحتجاج به) .

ثم ساق البیهقی الطریق المنقطع عن عبد الرحمن بن البیلماñ عن النبی
صلی الله علیه وسلم ٠٠٠ وقال : (هذا هو الاصل في هذا الباب ، وهو منقطع
وراويه غير ثقة ٠٠٠) .

ورواه الحازمی في كتاب الجنایات - قتل المسلم بالذمی (ص ١٨٩) من طریق
أبی داود في مراسیله كما تقدم نقله عنه .
كما نقل عن الدارقطنی رواية المرفوع ونقل كلام الدارقطنی المتقدم في تضیییف
الحادیث فعلم بذلك ضعف الحدیث سواء المرفوع أو المنقطع ٠٠ والله أعلم ٠٠٠
كما تقدم .

وانظر نصب الراية (٤ / ٢٣٦) وفتح الباری (١٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

* التعالیق على الحدیث :

(الراوى) :

عبد الرحمن بن البیلماñ :

هو عبد الرحمن بن البیلماñ بفتح فسکون ففتح كما في الخلاصة (ص ٢٢٥)
مولی عمر ، مدنی ، نزل حران ، ضعیف ، قال أبو حاتم (لين) ، وقال
الحافظ عبد العظیم : لا يحتاج به ٠٠ الخلاصة للخزرجی (ص ٢٢٥) ٠٠
وانظر التقریب (١ / ٤٧٤) .

(غیره) :

الجنایات :

جمع جنایة : مصدر من جنى الذنب يجنيه جنایة ، أي جرمه اليه ، وجمعت

.....

وان كانت مصدرا لاختلاف أنواعها ، فانها قد تكون في النفس وفي الاطراف
وتكون عمدا وخطأ . . .

انظر لسان العرب (١٤ / ١٥٤) . . .

وانظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة
(١ / ٤٦٦)

(قوائـد) :

قال الحافظ في الفتح بعد أن نكر ضعف سند هذا الحديث (٢٦٢ / ١٢) :
" قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين ، قلت : وتبين أن
عمار بن مطر خطب في سنته ، وذكر الشافعي في الام كلاما حاصله أن في حديث
ابن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، قال : فعلى
هذا لو ثبت لكان منسوحا ، لأن حديث " لا يقتل مسلم بكافر " خطب به النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب . . . وقصة عمرو بن
أميمة متقدمة على ذلك بزمان . . . قلت : ومن هنا يتوجه صحة التأويل الذي تقدم عن
الشافعي ، فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان
له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لو قتلت مؤمنا بكافر
لقتلته به " وقال : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " فأشار بحکم
الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله . . . وبالحكم الثاني إلى
النبي عن الأقدام على ماقوله القاتل المذكور ، والله أعلم . . . أ . ه . . .
وانظر سبل السلام (٢ / ٤٣٥) . . .

منسوخ بما روى ..

١٥١* عن مسلم الاعور ، عن مالك الاشتر قال : " أتيت عليا فقلت : يا أمير المؤمنين :

انا خرجنا من عندك سمعنا أشياء ، فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً سوى القرآن ؟ قال : لا الا ما في هذه المصحفة في علاقة سوطى ، قدما الجارية فجاءت بها ، قال : " ان ابراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم المدينة فهي حرام مابين حرتيها ألا يعف شوكها ، ولا ينفر ميدها ، فمن أحدث حدثا ، أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يدعى من سواهم تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . "

تخریجه :

٠ رواه بهذا اللفظ الحازمي في الاعتبار ، والدارقطني ، والطحاوي ، ورواه بمعنىه : أبو داود ، النسائي ، والحاكم ، والبيهقي وغيرهم . وبالألفاظ متقاربة عن مسلم الاعور ، عن مالك الاشتر ، عن علي رضي الله عنه .

- فرواه أبو داود في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٢٠ / ٤) برقم (٤٥٢٠) من حديث أحمد بن حنبل ومددقاً : حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشرسى على عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . الا ما في كتابي هذا . قال مدد : قال فأخرج كتابا ، وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه ، فاذا فيه : " المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يدعى من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . "

- ورواه النسائي في كتاب القسام ، باب القود بين الاحرار والمعاليك في النفس (٢٤ / ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ / ٨) ، وفي باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٤ / ٢٣ ، ٢٣ / ٨) بطرق متعددة عن علي رضي الله عنه بمثل رواية أبي داود .

- ورواه أحمد في مسنده (١٢٢ / ١) من رواية أبي حسان وقيس بن عباد والاشرى بمثل

.....

رواية أبي داود

- ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد (١٤١ / ٢) وقال : صحيح الإسناد
ووافقه الذهبي ٠٠ بمثلك رواية أبي داود ٠

- ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات (٩٨ / ٢) من طريق مالك
الاشتر قال : أتيت عليا رضي الله عنه فقلت : الحديث بلفظ حديثنا ٠

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الجنایات ، باب المؤمن يقتل بالكافر
متعينا (٣ / ١٤١) من حديث قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر الى علي
..... الحديث بمثله ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنایات ، باب فيمن لا قصاص بينه
باختلاف الدينين (٨ / ٢٩) من حديث قيس بن عباد قال : أتينا عليا
الحديث بنحوه ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار من كتاب الجنایات ، قتل المسلم بالذمي (١٩٠ ، ١٩١)
عن مالك الاشتر قال : أتينا عليا بلفظ حديثنا ، وقال : (وكذلك حديث مالك
الاشتر عن علي رضي الله عنه وان كان في سنته غرابة من الوجه الذي
غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره ٠٠ و اذا كان أصل الحديث محفوظا
فلا يبالى بغرابة السند والله أعلم) أ.هـ ٠٠

- والاصل المحفوظ لهذا الحديث هو ما رواه البخاري في كتاب العلم بباب كتابة العلم
(١ / ٢٠٤) برقم (١١١) من حديث الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي
هل عندكم كتاب قال : لا الا كتاب الله أو فهم أعطيته رجل مسلم أو مافي هذه
الصحيفة قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر ٠٠

- وأطراف هذا الحديث في البخاري برقم (١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٢٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ،
٦٩١٥ ، ٦٩٠٣ ، ٢٣٠٠) ٠

- وأخرج هذا الاصل بمثلك رواية البخاري ، الترمذى ، أبواب الديات ، باب ماجاء
لإقتل مسلم بكافر (٢ / ٤٣٢) برقم (١٤٣٢) ، قال الترمذى : (وفي الباب عن

.....

عبد الله بن عمر) وحديث علي حديث حسن صحيح .

- وأخرجه النسائي في كتاب القوود ، باب القوود من المسلم بالكافر (٣٤ / ٣٣) عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي وعن قتادة عن أبي حسان عن علي .
- ورواه ابن ماجه في السنن كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٨٨٢ / ٢) برقم (٢٩٥٨) .
- ورواه الدارمي في كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (١١١ / ١١٠) برقم (٢٢٦١) من حديث الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه .
- ورواه أحمد في المسند (١ / ٢٩) .
- ورواه الشافعي في (بدائع المfen) (٢٥٠ / ٢) برقم (١٤٣٦) .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الجنائيات ، باب المؤمن يقتل بالكافر متعينا (٢ / ١٩٢) .
- ورواه البيهقي في كتاب الجنائيات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٨ / ٢٨) بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩١) بنحوه .

* التعليق على الحديث :

(راوي) :

مسلم الأعور : هو مسلم بن كيسان الضبي الملائى ، أبو عبد الله الكوفي الأعور ،
روى عن أنس بن مالك وأبيه كيسان وجماعة ، وهو ضعيف جداً تكلم
فيه جماعة ٠٠ الخلاصة (ص ٣٢٦) انظر تهذيب التهذيب (١٢٥ / ١٠)

● الناسخ والنسخ للرازي ●

.....

مالك الاشتو : هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن النخع النخعي الكوفي المعروف بالاشتر ، أدرك الجاهلية ، وروى عن عمر وعن علي وخالد بن الوليد وأبي ذر ، وروى عنه جماعة ، وكان من أصحاب علي وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها ، وقيل : أنه كان من يسعى في الفتنة وألب على عثمان ، ومات بالقلزم سنة ٣٢ هـ روايته قليلة حتى قيل بعدمها ، وثقة العجلي . انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٢) ، الخلاصة (ص ٣٦٦) .

علي بن أبي طالب : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على الحديث رقم (٩)

(غريبه) :

علقة سوطي : علاقة السوط ما يعلق به السوط . مقدمة فتح الباري (ص ١٥٩) . والسوط مشتق من ساط القدر بالمسوط والمسواط ، وهو خشبة يحرك بها ما فيه ليختلط . وسمي السوط سوطا لانه اذا سقط به انسان أو دابة خلط الدم باللحم . وانظر لسان العرب (٢٢٥/٧، ٢٢٦) ، النهاية (٤٢١/٢) .
حرتبا : الحرفة هي الأرض ذات الحجارة السوداء ، وجمعها حر وحرار وحرات وحررين وأخررين ، والمدينة تكتنفها حرتان .
 الفتح (١/٣٤٠) ، النهاية (١/٢١٥) وبما شهد الدر النشير .

يعضـد : أي يقطع ، يقال : عضـدت الشجر وعـضـده عـضا ، والعـضـد بالتحريك المـعـضـد
 انظر النهاية (٢/٢٥٢) تـ. الطناحي .

(فـوـائـد) :

٢ - قال الترمذى بعد أن أخرج أصل الحديث بمثيل روایة البخارى (٤٢٢) : " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الشورى ، ومالك ابن أنس ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، قالوا : لا يقتل مؤمن بكافر ،

.....

وقال بعض أهل العلم : (يقتل المسلم بالمعاهد) ، والقول الاول أصح " أهـ .

٢ - قال في الفتح (٢٦١/١٢) في الكلام على رواية البخاري لحديث علي :

" وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور ، الا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه اذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهي لاستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجرسي ، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " وأخرجه أيضا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعقل بن يسار ، وطرقه كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منها حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا : وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيمه ، لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوى له والاعلى ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه . " أهـ .

٣ - قال الحازمي في الاعتبار في كتاب الديات (ص ١٩١) في باب (قتل المسلم بالذمي) " وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى أن المسلم يقتل بالذمي خاصة ، واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه . وتمسكون في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .. أئمة الامصار وقالوا : لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي .. وتمسكون في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة . وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب

.....

وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ، وبه قال الحسن
البصري وعطاء وعكرمة وأهل المدينة والشافعي وأصحابه ... الخ .

* ١٥٢ * عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح فاراد أن يستقىد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجار حتى يبرأ المجرور .

تخت ریشه:

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبوالزبيير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أحد العقلاء والعلماء ، لقبه
عائشة والكبار ، وروى عن العبادلة الاربعة ، وفي روايته عن جابر
بالعنعنة شيء ، أخرج مسلم حديثه وأصحاب السنن كذلك .
توفي سنة ١٢٨ هـ انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٠) ، البدایة
والنهاية (١٠ / ٢٩) ، والعبر (١٢٩ / ١) .

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريبه) :

يستقيد - يستقاد :

القدود : القصاص ، أفتنه به أقيمه اقادة ، واستقدت الحاكم : سألته أن
يقيد لي ، واقتدت منه أقتاد . وانظر النهاية (٤/١١٩) ط. الطناحي

(فوائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٣) في التعليق على هذا الحديث :
" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب أكثرهم إلى القول بظاهر هذه
الأخبار ورأوا أن ينتظر بالجرح إلى أوان البرء ، واليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة
وأبو حنيفة ، وأصحابه وأهل الكوفة ، وأحمد بن حنبل ، وخالفهم في ذلك نفر من
أهل العلم وقالوا: للمنجني عليه أن يستوفي القصاص في الطرف في حالة القطع
ولا ينتظر أوان البرء ، واليه ذهب الشافعي وأصحابه .. " أهـ .
وانظر المسألة في نيل الأوطار للشوکانی (٢ / ١٧٥ - ١٢٩) .

١٥٣ ﴿ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : "يَسْتَأْنِي بِالْجَرَاحَاتِ

سَنَةً" .

تَخْسِيرِيهِ :

٠ رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوى ، والحازمى ، من طرق عن جابر رضي الله عنه ..

فرواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (٩٠ / ٣) من حديث يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يستأنى بالجراحات سنة " ثم قال : (ويزيد بن عياض ضعيف متrox) .

ورواه البيهقي في الجنایات ، باب ما جاء في الاستئاء بالقماص من الجروح والقطع (٦٧ / ٨) وزاد (ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ، وقال : (وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير عن جابر ولم يصح شيء من ذلك) ذكر ذلك لأن في سنه ابن لهيعة وغيره .

ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار ، كتاب الجنایات ، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل (٢ / ٨٤) من حديث ابن أبي أنيس عن أبي الزبير عن جابر . الحديث وفيه يحيى بن أبي أنيس ، قال أحمد وغيره : متrox . انظر الضعفاء للذهبي (٢ / ٢٣١) رقم الترجمة (٩٩٣٢) وقال ابن حجر في التقريب (ص ٥٨٨) ترجمة رقم (٢٥٠٨) " ضعيف " .

لكن ساقه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٣) وقال : (وقد روی هذا الحديث من غير وجهه ، واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها) .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

(جابر) : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(غريب) :

يستأني :

أى ينتظر حتى تبرأ ، استأنيت بكم أى انتظرت وتربيت
وأئبٌ ، وتأئبٌ ، واستأئبٌ ...

انظر النهاية (٤٩ / ١) ت . الطناحي .

وانظر شيئاً من حكم الحديث في التعليق على الحديث الماضي (١٥٢)

* ١٥٤ * ناسخ .. بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً
بقرن في ركبته ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله
أقدني ، قال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال أقدني ، فأقامه ، ثم جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عرجت ، قال : قد نهيتك
فعصيتك ، فأبعدك الله ، وبطل عرجتك ، ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه .

تخریجه :

رواہ الدارقطنی فی کتاب الحدود والديات (٨٩/٣) من حديث أبي بکر بن أبي شيبة
وأخيه عثمان عن ابن علیة عن أیوب عن عمرو بن دینار عن جابر . و قال : قال
أبو أحمد بن عبدوس : " ماجاء بهذا الا أبو بکر وعثمان ، قال الشیخ أخطأ فیه ابنا
أبي شيبة و خالفيما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علیة عن أیوب عن عمرو مرسلا .
وكذلك قال أصحاب عمرو بن دینار عنه وهو المحفوظ مرسلا . " أه

- ورواه البیهقی فی کتاب الجنایات (٨ / ٦٨) من حديث أبي أحمد بن عبدوس ثنا
القواریری ، ثنا محمد بن حمران عن ابن جریح عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن
جده بمثیل حديثنا .

- ورواه الحازمی فی الاعتبار (ص ١٩٤) من طریق الدرقطنی بعلمه وقال : هذا
الحادیث یروی عن ابن جریح من غیر وجهه فان صح سماع ابن جریح عن عمرو بن
شعیب فهو حادیث حسن یقوى الاحتجاج به لمن یرى الحكم الاول منسوحا
والله أعلم بالصواب " أه .

.....

• التعليق على الحديث :

(الـ راوي) :

عمرو بن شعيب :

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي
السهمي ، أبو ابراهيم ، ويقال : أبو عبد الله ، المدنى ، ويقال : الطائفى ،
روى عن أبيه وعن جماعة ، وعن خلق ، وهو ثقة في نفسه إلا أن في حديثه عن
أبيه عن جده اختلافاً سبق الاشارة اليه عند التعليق على حديث رقم

(٤٣) توفي سنة ١١٨ هـ ..

انظر تهذيب التهذيب (٤٨ / ٨) ، الخلاصة ص (٢٩٠) .

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

والد عمرو ، وثقة ابن حبان ..

تهذيب التهذيب (٢٥٦ / ٤) ، الخلاصة (ص ١٦٧) .

عبد الله بن عمرو بن العاص :

جد شعيب ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٣)

(فوائد) :

قال في سبل السلام (٢ / ٢٣٨) في شرح هذا الحديث :

" وهو دليل على أنه لا يقتضي من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتومن
السرابة .."

قال الشافعى : إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه صلى الله عليه وسلم من
الاقتصاص قبل الانتمال . وذهب الهداوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفاسد
واجب ، وأذنه صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص كان قبل علم
صلى الله عليه وسلم بما يقول إليه من المفسدة .. أهـ .

وانظر التعليق على حديث رقم (١٥٢) .

٤١٥٥ * عن حمزة بن عمرو الاسلامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهط معه في سرية إلى رجل فقال : إن أدركتموه فأحرقوه بالنار ، قال : فلما دنوا من القوم ، اذا يغشى رسالته في آثارهم ، فقال لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعقب بالنار رب النار .

تخرّيجه :

- ٠ رواه أبو داود ، وأحمد ، والحازمي ، وغيره من طرق عن حمزة بن عمرو الاسلامي .
- فرواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٤/٣) برقم (٢٦٢٢) بمثله .
- ورواه أحمد في المسند (٤٩٤ / ٣) .
- وساقه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٥) .
- وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ١٤٩) طرق هذا الحديث وقال ان اسم الرجل المذكور في هذا الحديث (هبار بن الأسود) .
- * وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- رواه البخاري في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٦ / ١٤٩) ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : " إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج اني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدهما فاقتلوهما . "
- وقال البخاري أيضا : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبيوب عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما بلغ اben عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قتال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه .
- ورواه الترمذى في أبواب السير ، باب ماجاء في النبي عن قتل النساء والمصييان

.....

(٦٢ / ٦١٩) برقـم من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذـي : (وفي الـباب عن ابن عباس وحـمزة بن عمـرو الـاسـلمـي .. حـديث أبي هـرـيرـة حـديث حـسـن صـحـيحـ والـعـلـمـ عـلـى هـذـا عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ . وـقـدـ ذـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ بـيـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ وـبـيـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـجـلـاـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، وـرـوـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـثـلـ روـاـيـةـ الـلـيـثـ وـحـدـيـثـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ أـشـبـهـ وـأـصـحـ .) ٤٥٣ هـ يـعـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .

- وأخرجهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٢٠٧/٣ ، ٣٢٨ ، ٤٥٣) من حـدـيـثـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـنـ حـوـهـ .

- وأخرجهـ الدـارـمـيـ فـيـ كـتـابـ السـيـرـ ، بـابـ فـيـ النـهـيـ عـنـ التـعـذـيبـ بـعـذـابـ اللـهـ (١٤١ / ٢) بـرقـمـ (٢٤٦٤) من حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ عـنـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـاشـجـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ الدـوـسـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـنـ حـوـهـ .

* التعـلـيقـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ :

(الـسـرـاوـيـ) :

حـمـزةـ بـنـ عـمـرـوـ الـاسـلمـيـ :

هوـ حـمـزةـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـيـرـ بـنـ الـحـرـثـ الـاسـلمـيـ أـبـوـ صـالـحـ ، وـأـبـوـ مـحـمـدـ الـمـدـنـيـ ، مـصـحـابـيـ لـهـ تـسـعـةـ أـحـادـيـثـ ، وـكـانـ الـبـشـيرـ بـوـقـعـةـ أـجـنـادـيـنـ ، وـكـانـ يـسـرـدـ الصـومـ ، وـقـيـلـ : هـوـ الـبـشـيرـ الـذـيـ أـعـطـاهـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ ثـوـبـهـ ، مـاتـ

سـنـةـ ٦٦١ هـ ..

انـظـرـ الخـلاـصـةـ (صـ ٩٣) .

.....

(غريبـه)

رهـط :

الرهـط : عشيرة الرجل وأهله ، والرهـط من الرجال : مادون العـشرة ،
وقيـل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيـهم امرأة .. ولا واحد له من لفـظهـه
ويـجـمـعـ على أـرـهـطـ وأـرـهـاطـ وأـرـهـاطـ جـمـعـ الجـمـعـ ..
انظر النـهاـيـةـ (٢ / ٨٢) تـ . الطـنـاحـيـ .

(فـوـائـدـ) :

قال الحـافـظـ فيـ الفـقـحـ (١٥٠ / ٦) :

" واختلف السـلـفـ فيـ التـحـرـيقـ ، فـكـرـهـ ذـلـكـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيرـهـماـ مـطـلقـاـ سـوـاءـ
كـانـ ذـلـكـ بـسـبـبـ كـفـرـ أوـ فيـ حـالـ مـقـاتـلـةـ أـوـ كـانـ قـصـاصـاـ ، وـأـجـازـهـ عـلـيـ وـخـالـدـ بـنـ الـولـيدـ
وـغـيرـهـماـ ، وـسـيـأـتـيـ ماـيـتـعـلـقـ بـالـقـصـاصـ قـرـيبـاـ . وـقـالـ المـهـلـبـ : لـبـسـ هـذـاـ النـهـيـ عـلـىـ
الـتـحـرـيمـ بـلـ عـلـىـ سـبـيلـ التـواـضـعـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ التـحـرـيقـ فـعـلـ الصـحـابـةـ ، وـقـدـ
سـمـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـيـنـ الـعـرـنـيـيـنـ بـالـحـدـيدـ الـمـحـمـيـ ، وـقـدـ حـرـقـ
أـبـوـ بـكـرـ الـبـغـةـ بـالـنـارـ بـحـضـرـةـ الصـحـابـةـ . وـحـرـقـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ بـالـنـارـ نـاسـاـ مـنـ
أـهـلـ الـرـدـةـ ، وـأـكـثـرـ عـلـمـاءـ الـمـدـيـنـةـ يـجـيزـونـ تـحـرـيقـ الـحـصـونـ وـالـمـرـاكـبـ عـلـىـ أـهـلـهـماـ
قـالـهـ الشـورـىـ وـالـأـوزـاعـىـ . وـقـالـ اـبـنـ الـمنـيـرـ وـغـيرـهـ : لـاحـجـةـ فـيـ ذـكـرـ لـجـواـزـ ، لـأـنـ قـصـةـ
الـعـرـنـيـيـنـ كـانـ قـصـاصـاـ وـمـنـسـوـخـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـتـجـوـيـزـ الصـحـابـيـ مـعـارـضـ بـمـنـسـعـ
صـحـابـيـ آـخـرـ ، وـقـصـةـ الـحـصـونـ وـالـمـرـاكـبـ مـقـيـدةـ بـالـضـرـورةـ إـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ تـعـيـنـ طـرـيقـاـ
لـلـظـفـرـ بـالـعـدـوـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـيـدـهـ بـأـنـ لـاـيـكـونـ مـعـهـمـ نـسـاءـ وـلـاـ صـبـيـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ .
وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـبـابـ فـظـاهـرـ النـهـيـ فـيـهـ التـحـرـيمـ ، وـهـوـ نـسـخـ لـأـمـرـهـ الـمـتـقـدـمـ سـوـاءـ كـانـ
يـوـحـيـ إـلـيـهـ أـوـ بـاجـتـهـادـهـ ، وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ قـدـدـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ شـخـصـ بـعـيـنـهـ .
أـهـ .. وـانـظـرـ الـحـدـيـثـ الـإـلـيـ بـعـدـهـ .

* ١٥٦ * عن ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا
فلمَا صحو قالوا: إن المدينة وحمة فأنزلهم الحرّة في ذود له ، وقال : اشربوا
من ألبانها ، فلما صحو قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستقاموا ذوده ،
فبعث في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسرأ عينيهم ، فرأيت الرجل
منهم يكم الأرض بلسانه حتى يموت ، قال سلام : فبلغني أن الحاج قال
لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا ،
فبلغ الحسن فقال : ودبت أنه لم يحدثه . . .

فخریجہ:

رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ،
والبيهقى ، والطحاوى ، وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه ..

فرواه البخاري في أربعة عشر موضعا من كتابه الصحيح منها في كتاب الوضوء
باب أبوالايل والدواب (١ / ٢٢٥) برقم (٢٢٣) من حديث أبي قلابة عن أنس
قال : قدم أناس من عكل وعرينة فاجتذبوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صروا قتلوا راعي النسيبي
صلى الله عليه وسلم واستيقوا الفتن فجاء الخبر في أول النهار فبعث فرسبي
آثارهم فلما ارتفعت الشمس جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُرّرت أعينهم
وألقوا في الحرة يستقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهو لا سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

^{١٥٠١} وفي الزكاة ، باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لبناء المسبيل (٢/٦٦٣) يرقم (١٥٠١)

وفي الجهاد باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (١٥٣/٦) برقم (٢٠١٨) .

^{٤١٩٢} وفي المفازى باب قصة عكل وعرينة (٤٥٨ / ٧) برقم (٤١٩٢).

وفي التفسير باب قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسيعون في الأرض فسادا) الآية (٢٢٣/٨) برقم (٢٦١٠) .

وفي كتاب الطب باب الدواء بألبان الأبل (١٤١/١٠) يرقم (٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦) متن:

.....

رواية ثابت عن أنس .

وفي كتاب الحدود باب المحاربين في أهل الكفر والردة (١٠٩/١٢) برقم (٦٨٠٢ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥)

وفي كتاب العيارات باب القسامة (١٢٠ / ٢٣٠) برقم (٦٨٩٩)

ورواه مسلم في كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) برقم (١٦٢١) من طرق متعددة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة (١٨٥/٤) برقم (٤٣٦٤) من طرق متعددة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ورواه الترمذى في أبواب الطهارة باب ماجاء في بول ما يُوكِل لرحمه (٤٩/١) برقم (٧٢) .
ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ما يُوكِل لرحمه (١٥٨ / ١) ،

وفي كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية (٩٣ / ٧ - ١٠٠) ، روى ذلك من طرق متعددة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً ومرسلاً عن سعيد بن المسيب كما روى مثله عن عائشة رضي الله عنها ، وروى أيضاً عن عروة بن الزبير عن ابنه مرسلاً بمثله .

ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من حارب وسي في الأرض فساداً (٨٦١/٢) برقم (٢٥٧٨) من حديث أنس وعائشة بمثله .

ورواه الإمام أحمد في المسند (١٠٧/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة باب قطاع الطريق (٢٨٢/٨) .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٣ / ١٨٠) .

.....

* التعلق على الحديث :

(الراوى) :

سلام : هو سلام بن مكين بن ربعة الأزدي البصري ، أبو روزح ، ويقال اسمه سليمان . ثقة رمي بالقدر ، من السابعة ، ت سنة (١٦٧) هـ . التقريب ص ٢٦١

ثابت : هو ثابت بن سالم البناني ، أبو محمد البصري ، روى عن أنس وخلق ، من سادات التابعين علمًا وفضلاً وعبادة ونبلاً ، وكان أعبد أهل البصرة ، أئمّة عليه الكثيرون ، توفي سنة ١٢٣ هـ وقيل : سنة ١٢٤ هـ .
انظر العبر (١٢٠ / ١) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٢) .

أنس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨) .

الحجاج : هو ابن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن شقيق ، وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن ، أبو محمد الثقي ، له رواية عن بعض الصحابة ، وكانت فيه شهامة وحب لسفك الدماء ، ولد سنة ٢٩ هـ ، وقيل غير ذلك ، استنابه عبد الملك بن مروان على مكة والمدينة والطائف واليمن ثم العراق ففتح مدنًا وأقاليم ، وهو الذي قتل ابن الزبير رضي الله عنه ، وخلقًا كثيرًا من العلماء والشهداء . توفي سنة ٩٥ هـ ، انظر البداية والنهاية (١١٦ / ٩) ، التقريب (ص ١٥٣) رقم الترجمة (١١٤١) .

الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن سيار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت ، وقيل غير ذلك ، وأمه حيرى مولاً لام سلمة ، وربما أرسلتها في الحاجة فترضنه أم سلمة ، كان بحراً في العلم ، وأماماً في الفضل والزهد ، ثقة مأموناً عابداً ناساً كثير العلم والعمل فصيحاً جميلاً ، مات عن ٨٨ سنة في عام ١١٠ هـ .
انظر البداية والنهاية (٩ / ٢٦٦) ، العبر (٢ / ١٣١) .

(غريب)

وَحْمَة : الْإِسْتِقْال ، وَاسْتَوْخُمُوا الْمَدِينَة أَيْ اسْتَقْلُوهَا وَلَمْ يَوْافِقْ
هَوَأُهَا أَبْدَانِهِم . . . النَّهَايَة (٥ / ١٦٤) ت . الطَّنَاحِي . وَانْظُرُ الْمَصْبَاحَ
الْمُنِير (٢٩٦) ط . مَكْتَبَةِ لِبَنَانِ عَام ١٣٨٧ هـ .
الْحَرَة : تَقْدِيمُ الْمَرَادِ مِنْهَا عِنْدِ التَّعْلِيقِ عَلَى حَدِيثِ رَقْمِ (٦٨) ، وَهِيَ
الْحِجَارَةُ السُّودَاءُ .

نحوذ : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة : الشلات من الابل
الى العشرة .. انظر الفتح (٦ / ١٥٣) .

سمر : بتشدد الميم ، والسمر هو السمل ، وهو فرق العين بـأى شيء ، كان وقد يكون من المسما ، لما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم أمر بسامير فأحmit فكحلهم بها .. انظر الفتح (١ / ٣٤٠)

(فوانيد)

١ - قال في الفتح (٣٤١ / ١) :

" واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للجماع على أن من وجب عليه القتل فاستنقى لايمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم . انتهى .
وهو ضعيف جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكته كافية في ثبوت الحكم . وأجاب النwoi بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء الا لطهارتة ليس له أن يسقيه للمرتد ويتييم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا ، وقال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي ، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ماجرت به العادة من اللبين الذي كان يراج به الى النبي

.....

صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد
والله أعلم . " أ . ه . ٠

٢ - قول الحسن رحمه الله : (ودلت أنه لم يحدثه) ، وجهه أن الحجاج اعتمد على
هذا الحديث فيما يفعله من ظلم الناس ، ولذلك ندم أنس على تحديته له بذلك
قال الحافظ (١٤٢ / ١٠) :

" وفي رواية بهر (فوالله ما انتبهي الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا
أنس . . . فذكره وقال : (قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسلم
الاعین في معصية الله ، أفلان فعل نحن ذلك في معصية الله ؟ ، وساق
الاسمعاعيلي من وجه آخر عن ثابت : حدثني أنس قال : ماندمت على شيء ماندمت
على حديث حدثت به الحجاج . . . فذكره ، وانما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان
مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بأدني شبهة . ولا حجة له في قصة العرنبيين
لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تسمى
الحدود وقبل النهي عن العذلة ، وقد حضر أبو هريرة الامر بالتعذيب بالنار ثم
حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار وكان اسلام أبي هريرة متاخرا عن قصة
العرنبيين " أ . ه . ٠

* ١٥٧ * وعن عبد الكريم وسئل عن أبووالايل ، فقال : حدثني سعيد بن جبير عن

المحاربين فقال : كان ناس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : نبايعك على الإسلام فبأيده ، وهم كذبة ، وليس الإسلام يريدون ، ثم قالوا : أنا نجتوى المدينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا اللقاء تندو عليك موتا ، فاشربوا من ألبانها وأبواالها ، فبینا هم كذلك اذ جاء الصریخ ، فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قتلوا الراعي وساقوا الغنم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس : ياخيل الله اركبي فركبوا لا ينتظرون فارسا ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأهومون ونفوهם من أرض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسرم الا عين .

قال : فما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ، ونبي عن المثلة ، وقال : لا تمثلوا بشيء .

قال : وكان أنس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال : احرقهم بالنار بعد ما قتلهم ، وقال بعضهم : هم ناس منبني سليم ، وناس منبني بجبلة ، وبنبي عريننة .

والمثلة نسخت بقوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ...) الآية (١)

تخر ريجه :

رواه عبد الرزاق ، وأبين جرير ، والحازمي من حديث عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن سعيد بن جبير مرسلا .
فرواه الحازمي في الاعتبار في المثلة ونسخها ، (ص ١٩٩) من حديث أبي حمزة عن عبد الكريم ، وسئل عن أبووالايل فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين ... الحديث بمثله .

(١) من سورة المائدة الآية (٢٣))

رواوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحدود بباب المحاربة (١٠٢ / ١٠) برقم (١٨٥٤٠)
من حديث ابن جرير عن عبد الكريم أنه سمع سعيد بن جبير يخبر أن ناساً من
بني سليم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله : أنا أسلمنا
ولكننا نجتري المدينة الحديث ، وقال في آخره : فمثل بهم النبـي
صلى الله عليه وسلم ثم نزل : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية
رواوه ابن جرير في تفسيره عند قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية (٦ / ٢٠٢) من طريق أبي حمزة
عن عبد الكريم وسئل عن أبوالايل فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين
..... الحديث بمثله .

عبدالرزاق وابن جرير بنحوه ٠٠ ذكره السيوطي في الدر المنثور عند تفسير الآية السابقة (٦ / ٦٧) عـ

^{١٥٦} وراجع تخريج القمة في الحديث السابق رقم (١٥٦) .

• التعاليم على الحديث :

(الراوى) :

عبدالكريم : هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني مولى بنى أمية ، رأى أنساً وروى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وخلق ، وروى عنه أليوب وابن جريح ومالك وكثيرون ، وهو ثقة صاحب سنة ، توفي سنة ١٢٧ هـ
انظر تهذيب الكمال (٢ / ٨٤٨) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٧٣)

سعيد بن جبير : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٩)

أنس بن مالك : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨)

بنو سليم :

قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان من العدنانية تنسب الى سليم بن منصور بن عكرمة ، تتفرع لعشائر وبطون ، وقد غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم خلق منهم .
انظر معجم قبائل العرب لـ الحالة (٢ / ٥٤٣) .

بنو بحيلة:

يجيلة بطن عظيم ينتمي الى أمم بجية ، يسكنون سروات اليمان
والحجاز ، وكان لهم صنم في الجاهلية يقال له ذو الخلمة ، أسلم كثير منهم
وشهدوا الحروب والواقع ..

بِفُوْعَرِيْنَةِ :

انتظر معجم قبائل العرب (٢ / ٧٧٦)
القططانية .. عرينـة : حـي مـن قـضـاعـة ، وـعـرـينـة بـن زـيـد بـطـن مـن بـجـيلـة ، كـلـاهـمـا مـن

(غیریہ) :

نحوتى : أى أصحاب الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول ذلك ادا لسم
يواقفهم هواهوا واستوخموها ، ويقال : اجتوبيت البلد اذا كرهست
المقام فيه وان كنت في نعمة ..

انظر النهاية (١ / ١٨٩) وبهامشه الدر النشير (١٩٠ / ١)، الفتح (١ / ٣٧٧).

اللقاء : اللقحة بالفتح والكسر ، هي الناقلة القريرية العهد بالنتائج ، والجمع لقح ، وناقلة لقوح اذا كانت غزيرة اللبن ، وناقلة لاقح اذا كانت حاملا ، ونوق لواقع وللقاء : ذوات الالبان ..

^{٣٣٨} الفتح (١ / ٦٢) ت. الطناحي، انظر النهاية (٤ / ٦٢).

المثلة : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ،
ومثلت بالقتيل اذا أجدعت أنفه أو أذنه أو شيئاً من أطرافه ..
انظر النهاية (٤ / ٢٩٤) ت . الطناхи .

(فواہد)

^١ - قال في الفتح (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) :

" ومال جماعة منهم ابن الجزرى الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن أنس (انما سحل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ، وقصر من اقتصر في عزوه للترمذى والنسائى ، وتعقبه ابن دقق العيد بأن المثلة في حقهم وقت من جهات ، وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النبي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلاة . وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ . قلت : يدل عليه مارواه البخارى في الجهاد من حديث أبي هريرة في النبي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه ، وقصة العرنبيين قبل اسلام أبي هريرة ، وقد حضر الاذن ثم النبي ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازى : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بآلية التي في سورة المائدة ، والى هذا مال البخارى ، وحكاه امام الحرميين في النهاية عن الشافعى " . أ . ه .

٤ - قال ابن القيم في الرزاد (٢٨٦ / ٣) في فوائد هذه القمة :
" انه يفعل بالجاني كما يفعل ، فانهم لما سملوا عين الراعي ، سمل أعينهم
وقد ظهر بهذا أن القمة محكمة ليست منسوخة ، وان كانت قبل أن تنزل الحدود
والحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها . والله أعلم . " أ.ه .

باب
في الحكمة

باب الحجود

٤١٥٨ * عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَن شرب الخمر فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها الرابعة فاقتلوه " .

تخریجه :

٠ رواه أحمد والحاكم والطحاوي وابن حزم في المحملي والحازمي في الاعتبار وغيرهم من طرق عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله شواهد عن غيره .

- فرواه أحمد في المسند (٢ / ١٩١) من حديث الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو في المسند تحقيق أحمد شاكر (٥٧/١١) برقم (٦٢٩١) بتحقيقه وقال محققه ما خلاصته : اسناده ضعيف لا رسالته فان الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص .

- ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، باب حد شارب الخمر (٣٧٢/٤) من حديث اسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية أن معاذ بن هشام قال حدثني أيسى عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبوي صلى الله عليه وسلم قال في الخمر اذا شربوها فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاجلدوهم ثم ان شربوها فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . وسكت عنه .

- وأشار اليه البهيمي في كتاب الاشربة والحدود فيها (٢١٢/٨) حيث قال : " وكذا حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار كتاب الحدود بباب من سكر أربع مرات ماحده ؟ (٣ / ١٥٩) من حديث الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال : فقال عمرو اتوني برجل اقام عليه الحد ثلاث مرات فان لم أقتلله فأنا كاذب) .

- وقد رواه من طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر قوله عبد الله بن عمرو .

- ورواه ابن حزم في المحملي (٤١٩ / ١٢) .

- ونكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٨) بتحقيقه .

.....

- وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٨ / ٢) وقال : رواه عبد الرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرة ثم قال : " ومن طريق ابن راهوية رواه الطبراني في معجمه " .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠) .

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مثله ، رواه الخمسة
النسائي ، قال البخاري : " هذا أصح شيء في الباب " ، وعن أبي هريرة عند
الشافعی والدارمی وابن المنذر وابن حبان وصححه ، وعن أبي سعید عند ابن أبي
شيبة ..

انظر نيل الاوطار (٣٢٥ / ٧) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبد الله بن عمرو : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٤)

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠) :

" قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث :

قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير
كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عبداً قتلناه ، ومن جد عبده جد عناته)
وهو لقتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وكذلك لوجوده لم يوجد
به بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحمل
الاجماع من الامة على أنه لا يقتل " .

ونقله عنه أيضاً الشوكاني في نيل الاوطار (٣٢٦ / ٧) .

٢ - انظر طرف روایات هذا الحديث في مسنند أحمد وشواهدہ فيما كتبه محمد

.....

الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله في تحقيقه (٤٩ / ٩ - ٩٢) وتكلم عليهما
أيضاً الحافظ في الفتح (٨٠ / ٢٨ - ١٢) ..

قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٢٣) في الكلام على حديث القتل :

" وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية ، ونقل الترمذى
الاجماع على ترك القتل ، وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به
كعبد الله بن عمرو وفيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر ..
وبالغ النسوى فقال : هو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعده ..
والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث) ،
واما بأن الاجماع دل على نسخه .. قلت (أى الحافظ) : بل دليل النسخ منصوص"
وهو ... ثم ذكر حديث قبيصة الاتي برقم (١٥٩) أهـ .

منسوج بماروى

* ١٥٩ * عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن شرب الخمر فاجلوه ثم إن شرب فاجلوه ، ثم إن شرب فاجلوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به الثانية فجلده ، ثم أتى به الثالثة فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل . وكانت رحمة . " .

تخت پیغمبر:

رواہ عن قبیصہ أبو داود ، والشافعی ، والطحاوی ، والبیهقی ، والترمذی فی سنّه
فرواه أبو داود فی سنّه ، کتاب الحدود باب اذا تتابع فی شرب الخمر (٤ / ٢٢٩)
٢٣٠) من حديث أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِهِ الْضَّبِيِّ ثنا سَفِيَانُ ثَنَا أَخْبَرْنَا قَبِيْصَةُ بْنُ ذُؤْبَبْ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ
الْحَدِيثُ بِمُثْلِهِ بِرْقَمْ (٤٤٨٥)

ورواه الشافعي في المسند (بداع المنن) الحدود بباب قتل الشارب في الرابعة
وبيان نسخه (٢٠ / ٢٠) من حديث قبيصمة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاقتلوه : لا يدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة ، فأتى برجل قد شرب فجلده
ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة .
يرقم (١٥٢٢) .

ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار كتاب الحدود باب من سكر أربع مرات ماحده ؟
(١٦١) من حديث ابن أبي داود ثنا ابيه اصبع ابن الفرج ثنا حاتم بن اسماعيل عن
شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال
رسول الله ملى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه
ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال : فثبت الحلد ودرء القتل .

رواه أيضاً عن محمد بن المنكدر بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلاثة ثم قال في الرابعة فاقتلوه فلما ت

ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجله ثم أتى به الرابعة فجلهه ووضع القتل عن الناس .

ورواه الطحاوى عن ابن شهاب الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه حدثه أنه
بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر مثله سواه) .

قال أبو جعفر: فثبت ماذكرنا أن القتل بشرب الخمر في رابعه من سويفه .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الاشربة والحد فيها باب من أقيم عليه
الحد أربع مرات ثم عاد له (٣٤ / ٢) من حديث سفيان عن الزهرى عن قبيصة
بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ٠٠
ل الحديث بمثله .

كما رواه من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن قبيصة وفيه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقال له نعيمان فضربه أربع مرات . فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب .) وروى هذا عن محمد بن اسحاق بـ من يسار بن المنكدر عن حابر .

ورواه أيضاً من حديث محمد بن إسحاق بن خزيمة وساق سنه إلى جابر بن عبد الله . . . وذكر الحديث وفيه قال: "وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان أربع مرات فرأى المسلمين أن الحدق وقع حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات"

ونكره إلزيلي في نصب الراية (٣٤٢ / ٣٤٩) فقال: "قيمة في صحبته خلاف".

كما روى أبو داود الشق الاول منه بالمعنى من طريقين عن معاوية بن صفوان وعن أبي هريرة ..

فرواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر (٤٢٨) برقم (٤٤٨٢) من حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية بن سفوان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا شربوا الخمر فاجلدوه ثم

ان شربوا فاجلدوهם ثم ان شربوا فاقتلواهم .

وروى أبو داود بعده عن ابن عمر رضي الله عنه بهذا المعنى قال - ابن عمر - أظنه قال في الخامسة " ان شربها فاقتلوه " .

وروی بعده عن أبي هريرة مرفوعاً بلطفه : " ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم
ان سكر فاجلدوه فان اعاد الرابعة فاقتلوه " .

وروى نحوه الترمذى وأبن ماجه وغيرهما . . .

هذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عَنْ
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَمُنْتَهِي
الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ" . قَالَ: "ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرْجَلٍ
قَدْ شَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ" . وكذا روى الزهرى عن قبيصة بن
ذؤيب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ: "فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رَحْمَةً

^{١٥٨} وراجع في تخریجه أیضاً الحديث السابق (

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

قبیصہ بن ذؤب :

هو قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي ، أبو سعيد ويقال : أبو ساحق ، ولد عام الفتح ، روى عن جماعة من الصحابة ، واختلف في ساعته وصحابته ، وهو ثقة من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم ، مات بالشام سنة ٨٦ وقيل سنة ٩٦

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ولد في أول سنة من البحرة ..

.....

الاستيعاب (٢٥٥ / ٢) ، الاصابة (٢٦٦ / ٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٢ /

طبقات ابن سعد (٤٤٢ / ٢) ، نيل الاوطار (٣٢٦ / ٢) .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠١) :

قال الشافعي : " والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا ما لاختلف فيه عند أحد من أهل العلم علمته " أه .

٢ - قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٨٠) بعد أن نكر روايات الامر بالقتل بطرق شواهدها وحكم عليها :

" قال الشافعي بعد تحريره (أى حديث جابر في رفع القتل) : هذا ما لا اختلف فيه بين أهل العلم علمته ، ونكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً وقال : أحاديث القتل منسوخة .

وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب حدثني ابن شهاب (أبي النّبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضره عنقه) وقال الترمذى : لأنّ علّم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث ..

قال : وسمعت محمداً يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد .

وقال في العلل آخر الكتاب : جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وتعقبه النّسوي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر ..

ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الامر بالقتل فقال : قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنه لا يقتل وقد تقدم نقله ..

وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضره وينكل به ثم نسخ

.....

الامر بجلده فان تكرر ذلك أربعاً قتل ، ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وباجماع
أهل العلم الا من شد ممن لا يعد خلافه خلا فا ، قلت (أى الحافظ) : وكأنه
أشار الى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم
واحتاج له وادعى أن لا اجماع ٠٠) أه ثم ذكر الحافظ بعض أدلة أهل الظاهر وأجباب
عنها ٠٠ فليراجع فإنه مفيض ٠٠

وانظر نيل الاوطار للشوكاني (٣٢٦ / ٢) ٠

٣ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث :

" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لأنعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم
والحديث ، وما يقوى هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة
أنه قال : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله
الإ باحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه) أه .
ولم يرق هذا النسخ للشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله ، فقد ذهب إلى عدم
نسخ القتل ، وأطال الكلام على هذه المسألة في تحقيقه على المتن (٩٢-٤٩ / ٩)
فليرجع إليه ، والله أعلم .

* ١٦٠ * عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . " .

تخریجه :

رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ، وابن الجارود ، والطیالسی ، والبیهقی ، والحازمی ، وغيرهم من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة عن عبادة بن الصامت . وفي بعضها : تغريب عام ، وفي بعضها نفي عام .

- فرواه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا (١٢١٦ / ٣) برقم (١٦٩٠) من طرق متعددة . بمثله إلا أن فيه (ونفي عام) بدل (وتغريب عام) .

- ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجم (٤ / ٢٠٢) برقم (٤٤١٥) بمثله . (ونفي سنة) بدلًا من قوله (وتغريب عام) .

- ورواه الترمذى في أبواب الحدود باب ماجه ، في الرجم على الثيب (٤٤٥ / ٢) برقم (١٤٦١) بمثله . قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

- ورواه النسائي في التفسير ص (٤٣) رسالة عند قول الله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) وفي آخره (الرجم بالحجارة) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد الزنا (٢ / ٨٥٢) برقم (٢٥٥٠) .

- ورواه الدارمي في كتاب الحدود باب تفسير قول الله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) (٢ / ١٠١) برقم (٢٣٣٢) .

- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧) .

- ورواه الشافعى في المسند (بدائع المتن) كتاب الحدود أبواب حد الزنا (٢٥٦ / ٢) برقم (١٤٩٢) .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٧٤) برقم (٨١٠) .

- ورواه الطیالسی في كتاب الحدود ، حد الزانی (١ / ٢٩٨) برقم (١٥١٤) من حديث

.....

عبادة مرفوعاً بمنحوه .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما يتدخل به على أن السبيل هو جلد الزانبيين ورجم الشيب (٢١٠ / ٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) بلفظ حديثنا .
- وبقية من روى الحديث رواه بلفظ (ونفي عام) بدل (تغريب عام) كما تقدّم والمعنى واحد . والله أعلم .

* التعليق على الحديث :

(الروى) :

عبادة بن الصامت :

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الخزرجي الانصاري أبو الوليد ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، تولى قضاء فلسطين ، وادارة حمص ، ولله مع معاوية قصص متعددة فسّي انكاره عليه أشياء وقيامه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر توفي سنة ٣٤ بالرملة .

انظر الامامة (٢٦٩ / ٢) ، والاستيعاب (٤٤٩ / ٢) ، طبقات ابن سعد (٦٢١ / ٢) .

(غريبه) :

البكر : البكري المذراء والجمع أبكار والمصدر البكاراة ، والبكر أيضاهي المرأة التي ولدت بطنها واحد وبكرها ولدها والذكر والأنثى فيه سواء .
المصباح المنير (من ٢٤) ط . مكتبة لبنان ١٩٨٢ م .

الناسخ والمنسوخ للرازي

الثيب :

من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والانثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا اتساعاً ، وأصل الكلمة الواو، لانه من ثاب يثوب اذا رجع ، لأن الثيب بمدد العود والرجوع ..

انظر النهاية (١٣٩ / ١) ، وبهامشه الدر النثير (١٣٩ / ١) .
وفي المصباح المنير (ص ٣٨) طـ٠ مكتبة لبنان ١٩٨٢م : قال ابن السكيت : " هو الذي دخل بالمرأة وهي التي دخل بها " ..
(فوائد) :

قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث :

" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر ، وعمر ، وغيرهما ، الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث ، في قصة ماعز وغيره ، أنه أمر بالرجم ، ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد . " أ . ه .

١٦١* منسوخ بماروى الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ، قال : لا ، قال : أحسنت ، قال نعم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمملئ ، فلما أذلقته العجارة ، فر فادرك فرجم حتى مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه .

تخریجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، والدارقطنى ، والحازمى وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ٠٠ عن جابر وغيره ٠٠

فرواه البخارى في كتاب الحدود باب الرجم في المصلى (١٢٩/١٢) برقم (٦٨٢٠) من حديث معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ٠٠ الحديث بمثله . وفيه : (فصلى عليه) وانظر أيضا نحوه حديث رقم (٦٨١٤ ، ٦٨١٥ ص ١١٧ ، ١٢٠/١٢ من الفتح و ٦٨٢٥ ص ١٣٦ منه) .

ورواه مسلم في كتاب الحدود باب في المعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣) برقم (٦٩١) من طرق متعددة عن جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم .

ورواه أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك (٤ / ٢٠٨) برقم (٤٤٣٠) بمثله ، وروى أبو داود في هذا الباب قصة ماعز الإسلامي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم .

ورواه الترمذى في أبواب الحدود باب ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع (٤ / ٤٤١ ، ٤٤٢) برقم (١٤٥٤) بمثله .

ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم (٤ / ٦٢ ، ٦٣) بمثله .

ورواه الدارقطني في كتاب الحدود (١٦٩/٣) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري من طريقين برقم (٢٥٢ ، ٢٥٣) .

وساقه الحازمي في الاعتبار (باب جلد المحسن قبل الرجم والاختلاف فيه) (ص ٢٠٣) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو بكر القرشي ، الزهري ، أحد الاعلام من أئمة الاسلام ، تابعي جليل ، سمع غير واحد من التابعين وغيرهم ، ولد سنة ٥٨ هـ في آخر خلافة معاوية ، ومدار حديث أهل الحجاز عليه ، ومناقبـه كثيرة ، توفي سنة ١٢٤ ، وقيل غير ذلك ..

انظر البداية والنهاية (٩ / ٣٤٤) ، التقريب (ص ٥٠٦) رقم الترجمة (٦٢٩٦) .

أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أحد الأئمة الكبار ، أكثر الرواية ، قال الزهري : أربعة وجدتهم بحورا .. عروة ، وابن المصيب ، وأبو سلمة ، وعبيد الله أه .. توفي سنة ١٠٤ ..
انظر العبر (١ / ٨٣) .

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢) .

.....

(غريبـه) :

أذلقته : أى بلغت منه الجهد حتى قلق ..
انظر النهاية (٢ / ١٦٥) تـ الطناحي .

(فؤـد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٤٤٢ / ٢) :
” هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن المعترض
بالزنا اذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد ، وهو قول أحمد وابن حماد
وقال بعض أهل العلم : اذا أقر على نفسه مرة أقيمت عليه الحد وهو قول مالك بن
أنس والشافعى ، وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجليين
أخذهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله ان ابني زنى
بامرأة هذا الحديث بطوله وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ” اند
يأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ” ، ولم يقل ان اعترفت أربع مرات . ” أـ هـ
وحيث أن أبي هريرة المنكر هو في الترمذى (٤٤٣ / ٢) برقم ١٤٥٨ .

٢ - نقل الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٣) من الإمام الشافعى أنه قال :
” فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن جلد المائة ثابت على
البكرين الحريين ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحريين
لان قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، أول ما نزل فنسخ بالحبس
والاذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجعله
وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الاسلامي فان اعترفت رجمها . دل على نسخ الجلد
عن الزانيين الحريين الثيبين وثبت الرجم عليهم لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو
آخر ” أـ هـ .

* ١٦٢ * وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لมาعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا ، قال : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ فعلت كذا وكذا لا يكفي ، قال : نعم ، فعند ذلك أمر بترجمه " .

تذکرہ ریخہ:

٥ رواه البخاري ، وأبو داود ، والدارقطني ، والحاكم ، والطحاوي ٠٠ عن ابن عباس
رضي الله عنهما بأسانيد وطرق مختلفة ٠٠

ورواه أبو داود في كتاب الحدود بباب رجم ماعز (٤٢٠ / ٤) برقم (٤٤٢٧) بمثله
آخرجه مرسلا من حديث موسى بن إسماعيل قال ثنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مرفوعاً عن زهير بن حرب وعقبة مكرم قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي
قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النسبي
على الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت الحديث .

^٤ - ورواه الدارقطني في كتاب الحدود عن ابن عباس (١٢١ / ٣) برقم (١٣٢).

ورواه الحاكم في الحدود بباب ادرء الحدود ما استطعتم (٣٦١/٤) من حديث حفص بن عمر العدوى عن الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس في قصة فيها طول قال في الجوهر النقي (حفص ضعفوه) .

.....

- ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١٤٢ / ٢ ، ١٤٣) من طرق عن ابن عباس
وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وأبي هريرة وغيرهم .

* التعليق على الحديث :

(السرّاوي) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

ماعز بن مالك :

هو ماعز بن مالك الإسلامي له صحبة ، وهو الذي رجم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب ، وجاء في
حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استغفروا لماعز .
انظر الاصابة (٢ / ٣٣٧) ، الاستيعاب (٢ / ٤٣٨) .

(فوائد) :

١ - دل الحديث على أنه يجوز أن يلقن الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه ، وخصمه
بعضهم من يظن به أنه أخطأ أو جهل .
وقوله (غمرت) أي بيذك بالجنس ، أو وضعها على عضو الغير
وفي قوله (قبلت أو غمرت أو نظرت) اشارة إلى أن كل هذا يطلق عليه زنا
قال الحافظ (١٢ / ١٣٥) :

" أى فأطلقت على أى واحدة فعلت من الثلاث زنا فيه اشارة الى الحديث
الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة (العين تزني وزناها النظر)
وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما نذكر اللسان واليد والرجل والاذن ، زاد أبو داود

.....

والغم ، وعندهم (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) أ.هـ .

٤ - الرواية التي أوردها المصنف ليس بها اللفظة الصريرة للفعل ، بل قد أخرجها بالكتابية ، قوله (لا يكفي) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصريرة .. قال الحافظ (١٢ / ١٣٥) وقد وقع في رواية خالد (يعني الحذا) بلفظ " أفعلت بها " وكأن هذه الكتابية صدرت منه أو من شيخه للتصرير في رواية الباب بأنه لم يكن ..

وقال ابن القيم في الزاد (٥ / ٣٠) فيما تضمنته هذه الإقضية التي بالحديث : " إن الإمام يستحب له أن يعرض للمقرر بأن لا يقر ، وأنه يجب استفسار المقرر في محل الإجمال ، لأن اليد والغم والعين لما كان استمتعها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله ..

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه كالسؤال عن الفعل " أ.هـ .

قييل : فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ، ولم يجعله ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة إسلامي ، فان اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحريين الشبيبين ، وثبت الرجم عليهم لأن هذا آخر ، وذاك أول ."

ماعز بن مالك : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٢)

أنيس : هو أنيس بن الفحاك الإسلامي ، وقيل هو ابن مرشد ، وقيل ابن أبي مرشد وزيفوا الاخير وغلط من زعم أنه أنس بن مالك وصفر كما صفر في رواية أخرى عند سلم لانه أنصارى لا إسلامي ، ووقع في بعض الروايات هنا " وأمر أنيسا إسلامي " قال ابن المكن في كتابه الصحابة : لست أدرى من أنيس المذكور في هذا الحديث ولم أجده رواية غير ماذكر في هذا الحديث .
انظر الفتح (١٢ / ١٤٠) ، الاصابة (١ / ٢٩) رقم الترجمة (٢٩٦) ،

امرأة إسلامي : لم يقع اسمها في شيء من الروايات كما ذكره الحافظ في
مقدمة الفتح (ص ٢٤٢) .

(فاء نون) :

ذكر المصنف هذا القول ولم ينسبه لأحد ، وهو للشافعي رحمة الله ،
ورواه بالسند عنه الحازمي في الاعتبار كذلك (ص ٢٠٣) بتصرف يسير في آخر
العبارة .

وتمام كلامه :

" فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن جلد المائة ثابت على
البكريين الحريين ، ومنسوخ عن الشبيبين ، وأن الرجم ثابت على الشبيبين الحريين
لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

.....

أول منزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة
الاسلمي فان اعترفت رجها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحررين الشبيبين
وثبت الرجم عليها لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر " أ . ه . "

* ١٦٣ * عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على
جاربة امرأته ، ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ، وان كانت طاوعته
فهي جاربة وعليه مثلها . *

تخریجه :

رواه أبو داود ، والنسائي ، والطحاوي ، والبيهقي ، والحازمي ، بأسانيد متعددة
وطرق مختلفة عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه عن سلمة
بلغظ آخر ..

- فرواه أبو داود في كتاب الحدود باب الرجل يزني بجاربة امرأته (٤ / ٢٢٠) برقم
(٤٤٦٠) من حديث أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ حَرِيْثٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْحَبِيْقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا
فَهِيَ حَرَةٌ وَعَلَيْهِ لَسِيَّدَتِهَا مُثْلَهَا . فَإِنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لَسِيَّدَتِهَا
مُثْلَهَا .

قال أبو داود روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلم عن
الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة .

ورواه من حديث علي بن حسين الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن
الحسن عن سلمة بن الحبقي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا أنه قال
(وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيتها .

- ورواه النسائي في كتاب النكاح باب إحلال الفروج (١٢٥ / ١٢٤) من طريقين
بمثل رواية أبي داود .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار الحدود بباب الرجل يزني بجاربة
امرأته (٣ / ١٤٤) من حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة
عن سلمة بن المحبق . بنحوه

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب فيمن أتى بجاربة امرأته
(٨ / ٢٤٠ ، ٢٣٩) من طرق ونقل عن البخاري في التاريخ أن قبيصة بن حريث

.....

الانصاري راوى الحديث أنه سمع سلمة بن المحبيق - في حديثه نظر .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٥) وقال : وقد اختلف على قتادة فيه في بعضهم
قال عنه عن الحسن عن جوف عن سلمة ٠٠٠ وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن
قبصنة بن حرث عن سلمة بن المحبيق وفي الحديث كلام غير هذا) ٠٠

- ورواه بصنعاء ابن ماجه في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته (٨٥٣ / ٢)
برقم (٢٥٥٢) من حديث سلمة بن المحبيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع اليه رجل وطيء ، جارية امرأته فلم يحده " .

* التعليل على الحديث :

(الراوى) :

سلمة بن المحبيق :

هو سلمة بن المحبيق ، ويقال سلمة بن ربعة بن المحبيق المذلي من
هذيل مدركة ، واسم المحبيق صخر بن عبيد ، يكنى سلمة بأبى سنان ،
ويعد في البصريين ٠٠

والمحبيق في اللغة يعني المضرط ، سمي بذلك تفاولاً بأنه يضرط
أعداءه ٠٠

الاصابة (٤ / ٦٢) برقم (٣٣٩٥) ، الاستيعاب (٤ / ٨٩) .

(فواتسد) :

١ - قال البيهقي بعد أن أخرجه :

" قال الشيخ رحمه الله : حصول الأجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على
ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوحا بما روى من الاخبار في الحدود " .

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

.....

٢ - وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٥) :

وقد اختلف أهل العلم فيما بينه وطريقه جارية أمرأته وهو يعلم ذلك ، فقال أكثر
أهل العلم : عليه الرجم ، روى ذلك عن عمر وعلي ، وبه قال عطاء بن أبي
رباح ، وأهل مكة : قتادة ، وبعض البصريين ، ومالك وأكثر أهل المدينة ،
والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، واسحق .

وذهب طائفة إلى أنه يجلد ولا يرجم به ، قاله الزهرى والوازاعي .
وقال أصحاب الرأى : من أقر بأنه زنى بجارية أمرأته يحد ، وإن قال : ظننت أنها
تحل لي لم يحد .

إلى أن قال : وأما حديث سلمة ، فقد ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ ،
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود . " أهـ .

قال بعضهم أنه منسوخ بآية الحدود ..

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث (٢٣٩ / ٨ ، ٢٤٠) :
حصول الأجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه
ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود " أ . ه .

وقال الشوكاني في النيل (٨ / ٢٩٢) طـ المنيرية :
" وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية أمرأته فقال الترمذى : روى عن
غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود
ليس عليه حد ولكن يعزر ، وذهب أحمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير . انتهى
وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبيه
بدرأ بها الحد " أ . ه .

باب
الشیر

باب السمير

١٦٤ * عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله إلى أن قال : " ادعهم إلى الإسلام ، فان قبلوا كف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين الحديث ."

تخریجه :

- رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ، والبيهقى ، وابن الجارود ، والطحاوى ، وعبد الرزاق ، والحازمى ، وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً .
- فرواه مسلم مطولاً في كتاب الجهاد والسمير باب تأمير الامراء على البعثة ووصيته ايامه بآداب الفزو وغيرها . (٢ / ١٣٥٦) برقم (١٢٢١) .
- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (٣ / ٥١) برقم (٢٦١٢) بمثله .
- ورواه الترمذى في أبواب السمير باب في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال (٣ / ٨٥) برقم (١٦٦٦) بمثله . وقال : وفي الباب عن النعمان بن مقرب وحديث بريدة حديث حسن صحيح .
- وذكر المزى في الاطراف (٢٠ ، ٦٩ / ٢) أن النسائي أخرجه ولعله أخرجه فسسى السنن الكبرى .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب وصية الامام (٢ / ٩٥٣) برقم (٢٨٥٨) .
- ورواه الدارمى في كتاب الجهاد باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (٢ / ١٣٦) برقم (٢٤٤٢) .
- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٥٨ ، ٣٥٢) .
- ورواه البيهقى في السنن الكبرى في كتاب السمير باب الرخصة في الإقامة بدار

.....

الشرك لمن لا يخاف الفتنة (١٨٤ / ٩ ، ١٨٥) .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٤٢) باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم للجنود والامراء .
- ورواه الطحاوى في شرح معانى الاثار كتاب السير باب الامام يزيد قتال أهل الحرب عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا (٢٠٦ / ٢ ، ٢٠٢) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٨ / ٥) برقم (٩٤٢٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه (ص ٢١٠) .
- وانظر تعدد روایات هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي (٢٨٠ / ٢) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سلیمان بن ببریدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٨) .

بریدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٨) .

(فوايد) :

قال الحازمي في الاعتبار ص (٢١١) :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أنه لا ينزو أحداً من المشركين قبل الدعاء إلى الإسلام وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسّكوا بهذه الأحاديث .."

.....

وقال مالك : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ، وروينا عن عمر
بن عبد العزيز أنه كتب إلى جعونة وأمره على الدروب فأمره أن يدعوهم قبل أن
يقاتلهم .

وخلفهم في ذلك أكثر أهل العلم وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ورأوا الحكم الأول
منسوخاً واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن
ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز
وأهل الكوفة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأسحاق الحنظلي
وقال سفيان يدعوا أحسن . " أهـ .

وأما أحكام الهجرة فستأتي إن شاء الله تعالى في فوائد الحديث الاتي .

* ١٦٥ * منسوخ بقوله عليه السلام (لا هجرة بعد الفتح) رواه ابن عباس .
قاله يوم الفتح .

تخریجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارمى ، وأحمد ،
وابن الجارود ، والببىقى ، والحازمى وغيرهم بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة
عن ابن عباس رضى الله عنهما ..

فرواه البخارى في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة (٤٦ / ٤) برقم (٤٧)
(١٨٣٤) من حديث منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : " لا هجرة ولكن جهاد ونية
وإذا استنفرتم فانفروا " الحديث وفيه طول .

وفي كتاب الجهاد باب وجوب النفير (٦ / ٣٢ ، ٣٨) برقم (٢٨٢٥)
وفي كتاب الجزرية والمودعة باب اثم الغادر للبر والفاجر (٦ / ٢٨٣) برقم (٢٨٣)
ـ بمثله .

ورواه مسلم في كتاب الامارة باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه
(٣ / ١٤٨٢) برقم (١٨٦٢) بنحو رواية البخارى الاولى .

ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت (٢ / ٢) برقم (٢٤٨٠)
من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس بنحوه .

ورواه الترمذى في أبواب الجهاد باب ماجاء في الهجرة (٢ / ٢٤) برقم (١٦٣٨) وقال :
(وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن حبش . وهذا حديث حسن
صحيح .. وقد رواه سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر نحو هذا .) أه

ـ ورواه النسائي من طريقين في كتاب البيعة ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة
(٢ / ١٤٦) من حديث سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا
ـ بمثله ..

.....

- ورواه الدارمي في كتاب السير باب لاهجنة بعد الفتح (١٥٦ / ٢) برقم (٢٥١٥) .
- ورواه أحمد في المسند (١ / ٢٢٦ ، ٢١٥ ، ٣١٦ ، ٢٤٤) .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٤٢) برقم (١٠٣) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٦) كتاب السير باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة .
- ورواه الحازمي في الاعتبار ص (٢٠٩) وغيرهم ٠٠
- وأخرج مسلم في كتاب الامارة بباب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد وبيان معنى ولا هجرة بعد الفتح (١٤٨٢/٢) برقم (١٨٦٢) من حديث مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة فقلت : يا رسول الله بآيمه على الهجرة قال : " قد مضت الهجرة بأهلها " قلت بأي شيء تبأيمه ؟ قال : " على الاسلام والجهاد والخير " .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(غريبه) :

الفتح : المقصود بالفتح ، فتح مكة .

● الناسخ والنسخ للرازي ●

.....

(فوائد) :

١ - قال الحافظ في الفتح (٢٨ / ٦) :

" قوله (لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة ، قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام وأنزل به عدو انتهى ، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعتذرون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية^(١) ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائي من طريق بهرز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده صرفوعا : " لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين " ولا بي داود من حديث سمرة مرفوعا : " أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " أهـ .

وقال أيضا (٢ / ٢٢٩) في شرح حديث البخاري عن عائشة موقوفا : لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفرأحدهم بدينه إلى الله تعالى .. الحديث .. قال : أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع عنته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه ولا وجبت ومن ثم قال الماوردي : اذا قدر على اظهار الدين في بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام ، فالاقامة فيها أفضل من الرحالة منها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ... ثم ذكر أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عباس (لا هجرة بعد الفتح) وحديث عبد الله بن السعدي (لاتقطع الهجرة) .

ونكر الحافظ عن ابن العربي قوله (٦ / ٣٩) :

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

.....

" الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام ، وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلا هيقصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان " أه .

وقال في موضع آخر (١٩٠ / ٦) :

" قوله (باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك اشارة الى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمين ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :
الاول : قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة .

الثاني : قادر لكن يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين ومسعونتهم وجihad الكفار والامن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر فيهم .
الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الاقامة ، فان حمل على نفسه تكلف الخروج منها أجر " أه من الفتح ..

وهو كلام سديد الا أن استحباب الهجرة لمن استطاع اظهار دينه ، وهو المصنف الثاني قد يقابلها استحباب البقاء لما يرجى من نشر دينه كما سبق نقله عن الماوردي والله أعلم ..

وانظر المسألة كذلك في :

(٩ ، ٨ / ١٢)	مسلم بشرح النووي
(٣٥٢ / ٢)	معالم السنن للخطابي
(١٢٦ / ٨ - ١٢٨) طـ المغار بمصر ١٤٤٣	نبيل الاوطار للشوكاني
(٤٨٤ ، ٤٨٥)	أحكام القرآن لابن العربي

٤ - ومن المفيد الاشارة الى أنواع الهجرة باختصار :

- (١) الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام .. وسبق حكمها .
- (٢) الخروج من ارض البدعة ، قال الامام مالك : لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيه السلف .

- (٣) الخروج من أرض غلب عليها الحرارة
 - (٤) الفرار من الاذية في البدن .
 - (٥) الفرار من الاذية في المصالح .
 - (٦) خوف المرض في البلاد الوعمة .

وهذه تختلف باختلاف الاحوال والأشخاص والمكنته والازمنة . . وراجع في ذلك
الولاء والبراء للدكتور محمد سعيد القحطاني ص (٢٨٨ ، ٢٩٠) .

وهناك هجرتان واجبتان على العبد ، هجرة بالاخلاص لله والآخر بالمتابعة
للرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيها يقول ابن القيم في النونية (١ / ٥٣) شرح
هراس) :

فهما على كل أمرٍ فرضان
الأخلاق في سرّ وفيا اع لان
أعمال الطاعات والش كران
ويمير حقا عابد الرحمن
حق المبين واضح البرهان
نفيها واثباتا بلا روغان "أه

* ١٦٦٤ عن ابن عباس أنه قال : " ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط

حتى يدعوهـم . "

تخرـيـجـه :

رواه الدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، والحاكم ، عبد الرزاق ، والطحاوى ، وابن شاهين في ناسخه ، والحازمي في الاعتبار وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فرواه الدارمي في كتاب الجهاد بباب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (١٣٦ / ٢) برقم (٢٤٤٨) من حديث عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم قال عبد الله : سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث .

ورواه أحمد في مسنده (٣٥٣ / ٣) برقم (٢٣٥) تحقيق أحمد شاكر - وهو من حديث حجاج بن أرطأة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الشيخ أحمد شاكر : (أساندـهـ صـحـيـحـ) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٠٦) في كتاب السير بباب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوباً ودعاً من لم تبلغه نظراً .

ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان بباب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (١ / ١٥) من حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً بعلمه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرج به وقد احتاج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمـهـ يـسـارـ وـهـوـ مـوـالـيـ الـمـكـيـنـ " أـهـ .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢١٨) كتاب الجهاد بباب دعاء العدو .

ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار في كتاب السير بباب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه ذلك أن يدعوهـمـ أمـلاـ ؟ (٢ / ٢٠٢) من طريق محمد ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن

.....

ابن عباس مرفوعاً بمثله . ورواه من طرق عن الحجاج بن أرطأة قال ثنا عبد الله
ابن أبي نجيح ذكر بسانده مثله .

- ورواه ابن شاهين في ناسخه لوحه رقم (٨٩) من طريقين عن ابن عباس بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار في باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه (ص ٢١٠) من
حديث موسى بن طارق قال نكر سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس
ال الحديث بمثله .

- وفي مجمع الزوائد للهيثمي (٥ / ٣٠٤) قال : رواه أبو يعلى ، وأحمد ، والطبراني
ورجاله رجال الصحيح ..
وانظر نصب الراية (٢ / ٢٢٨) ، والتلخيص العبير (٤ / ١٠٠) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فوائد) :

الحديث ابن عباس هذا حكم عليه المصنف هنا بالنسخ ، وذلك لما ذكره
عن ابن عون في الحديث الذي بعده ، وهو ظاهر أن لم يمكن الجمع ، وقد ذهب بعض أهل
العلم إلى نوع من الجمع لا يحتاج إلى دعوى النسخ بعد تقريره ، وهو التفصيل
بين من لم تبلغه الدعوة فيجب ابتداؤهم بالدعوة ، وأما من بلغته الدعوة
فلا يجب ..

قال صاحب الاحكام السلطانية: (إِنْ لَمْ تُبَلَّغْهُمْ دُعَوةُ الْإِسْلَامِ، يُحْرِمُ عَلَيْهِمْ
الْأَقْدَامَ عَلَى قَتَالِهِمْ غَرْرَةً، وَبِيَاتٍ بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيقِ، وَيُحْرِمُ أَنْ نَبْدَأْهُمْ بِالْقَتْلِ
قَبْلَ اظْهَارِ دُعَوةِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ وَاعْلَمُهُمْ مِنْ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ وَمِنْ سَاطِعِ الْحِجَةِ

عن الاحكام السلطانية للمأوردي من ٣١ بتصرف .
وانظر أيضاً فوائد الحديث الاتي برقم (١٦٧)

٤١٦٢ منسوخ بما روى ابن عون قال : " كتبت إلى نافع أَسأَلَهُ عَنِ الْقَوْمِ إِذَا غَزَّوْا يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يَقْاتِلُوهُ " ، فكتب اليه : إنما كان ذلك الدعاء في أول الإسلام ، وقد أغارت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسببي سببهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحضر .

تخریجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن الجارود والبيهقي ، والحازمي ، وابن شاهين من طرق عدة وألفاظ متقاربة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فرواه البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب (٠٠٠٠) / ٥ - (١٢٠) برقم (٢٥٤١) من حديث علي بن الحسن أخبرنا ابن عون كتبت إلى نافع فكتب اليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أغارت على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسببي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية . . . حديثي به ابن عمر وكان في ذلك الجيش .

ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب جواز الاغارة على الكفار (٢ / ١٣٥٦) برقم (١٧٣٠) بمثله .

ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعا المشركين (٣ / ٥٨) برقم (٢٦٣٣) بمثله . . . قال أبو داود : هذا حديث نبيل . . . رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد .

ورواه النسائي في السنن الكبرى ذكر ذلك ابن حجر في تحفة الأشراف (٤ / ١١١) .

ورواه الشافعي في المسند (بدائع السنن) (٢ / ١٠٠) برقم (١١٤١) بنحوه .

ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٤٤) برقم (٤٨٥٢) ، (٢ / ٥٦) برقم (٤٨٧٣) تحقيق أحمد شاكر ، وهو هنا مطول وفيه : (وانما كانوا يدعون في أول الإسلام وأما الرجل فلا يحمل على الكتبة الا بأذن امامه) وفي (٢ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

.....

- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٤٩) برقم (١٠٤٧) باب ماجاء في ترك

دعاة المشركين قبل القتال ٠ بنحوه ٠

- ورواه ابن شاهين في ناسخه لوحه رقم (٨٩) من طرق بمثله وزاد : حديثي بهذا

الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش ٠

ورواه أيضاً عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر بلفظ مقارب له ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٥٤، ٢٦، ١٠٢) ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢١١، ٢١٢) ٠

* التعليل على الحديث :

(الراوى) :

ابن عون : هو عبد الله بن عون المزني ، أبو عون الخزار البصري ، رأى أنس

ابن مالك وجماعة ، وحدث عنه خلق ، مات سنة ١٥١) بعد مسيرة

أيوب بعشرين سنة قال الثوري : مارأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل

هؤلاء ، أيوب ، ويونس ، والتيمى ، وابن عون . انظر العبر (١٦٥ / ١)

البداية والنهاية (١٠ / ١٠٩) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٤٢) ٠

نافع : هو أبو عبد الله المدني ، أصله من بلاد المغرب ، وقيل من نيسابور

روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه خلق من التابعين ، وكان

من الثقات النبلاء ، والائمة الأجلاء ، قال البخاري : أصح الأسانيد

مالك عن نافع عن ابن عمر ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر

ليعلم الناس السنن مات سنة ١١٧ على خلاف ٠

انظر البداية والنهاية (٩ / ٢١٩) : تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٢، ٤١٣) ٠

ط. دار صادر - بيروت ٠

● الناسخ والمنسوخ للرازي

.....

بنو المصطلق :

هم بطن من خزاعة من القحطانية، وهم بنو المصطلق ..
وال المصطلق هو جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة غزاهم النبي
صلى الله عليه وسلم واشتهرت الفزوة ببني المصطلق وهزمهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقتل من قتل وسبى من سبى ..
انظر معجم قبائل العرب (١١٠٤ / ٣) ، وانظر الفتح (١٢١ / ٥) .

جويرية بنت الحارث :

هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية ، سباها الرسول
صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وكان اسمها برة فسمها جويرية ،
وتزوجها ، فكانت أمًا للمؤمنين ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها
جماعة ، توفيت في ربيع الأول سنة ٥٦ هـ وقيل غير ذلك ..
انظر تهذيب التهذيب (٤٠٢ / ١٢) ، وانظر الاصفابة (٤ / ٢٦٥)
الاستيعاب (٤ / ٢٥٨) .

(غريب) :

غارون :

بالعين المعجمة وتشديد الراء ، جمع غار بالتشديد أي غافر ، أي
أخذهم على غرة وهم غافلون ..
انظر الفتح (٥ / ١٢١) ، والنهاية (٣ / ٢٥٥) .

(فوائد) :

- ١ - ذهب ابن شاهين إلى أن حديث ابن عمر هذا ناسخ لحديث ابن عباس المتقدم
فقال بعد أن أخرجه : " ويدل على نسخه قول نافع (إن ذلك كان في أول الإسلام)"
وأما بقية فوائده فانظر التعليق على حديث رقم (١٦٨) ..
- ٢ - قال الحازمي في الاعتبار ص ٢١٢ :

.....

" وقال بعض من رأى الجمع بين هذه الأحاديث : ان الاحاديث الاولى محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم ، وقال ابن المنذر أيضا : وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر بغير دعوة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغ المشركين ، وأمر أسمة بن زيد أن يغير على أبني ودفع الرأية يوم خيبر الى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحدا منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة ، وأما من بلغتهم الدعوة فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدهم لهم من أراد قتالهم ، والله أعلم " أهـ

٢ - قال في الفتح عند التعليق على هذا الحديث (٦ / ١٠٨) :

" .. وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهي مسألة خلافية ، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال ، وذهب الاكثر الى أن ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام ، فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي .

وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهر الاسلام ، ومن بعده داره فالدعوة أقطع للشك .

وروى سعيد بن منصور باتفاق صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : (كنا ندعوا وندع) قلت (أي الحافظ) : وهو منزل على الحالين المتقدمين (أهـ).

١٦٨ # وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس
وهم غارون ، فقتل المقاتلة وسبى الذريعة .

تخریجه :

رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٢) من طريق أبي عوانة الإسفرايني ثنا يوسف
ابن سعيد بن مسلم أنا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون ..
الحاديـث بمثـله ..

ولم أجده بهذا اللفظ عند غير الحازمي فيما أعلم والله أعلم .
وقد تقدم في الحديث السابق رقم (١٦٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار
على بني المصطلق وهم غارون الحديث .
ويأتي قريباً أقوال أهل العلم في ذلك .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريبـه) :

غارون : تقدم شرح معناها في الحديث السابق (١٦٧)

وقال بعضهم : " الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة ، ومن بلغته فلا .. جمعاً بين
الحاديدين " .

قال الحازمي في الاعتبار (من ٢١٢) :

١ - اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أنه لا يغزو أحداً من المشركين قبل الدعوة إلى الإسلام واليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكون بهذه الأحاديث - منها حديث ابن عباس برقم (١٦٢) المتقدم - وقال مالك : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ..
ورويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جعونة وأمره على الدروب فأمره أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم .

٢ - وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وأبا حمزة قتالهم قبل أن يدعوا ورأوا أن الحكم الأول منسوخ ، واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحاب الحنظلي وكان الشافعي وأبو شور يقولان . فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام .

٣ - وقال الحازمي أيضاً : وقال بعض من رأى الجمع بين هذه الأحاديث أن الأحاديث الاولى محمولة على الامر بدعائهم من لم تبلغهم الدعوة .
وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم ..
انتهي ..

وانظر الأحاديث المتقدمة والتعليق عليها .. والله أعلم وهو الموفق للصواب ..

* ١٦٩ * عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل النار من المشركين يبيتون في مساب من نسائهم وذراريم
قال : هم منهم " .. صحيح .

تذکرہ سریجہ:

رواه البخاري ، و مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، و ابن ماجه ، و ابن الجارود ، و ابن حبان ، والبيهقي ، والطحاوى ، والشافعى في الرسالة وغيرهم من طرق عَنْ ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنهم ٠٠

ورواه مسلم في كتاب الجهاد بباب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير
عدم (٢ / ١٣٦٤) برقم (١٧٤٥) بنفس سند البخاري المتقدم عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذمارى ممن
المشركين يبيتون في بيوتهم من نسائهم وذريتهم فقال : " هم منهم " ورواه عن
معمر عن الزهرى بمثله ، ورواه عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب الزهرى ..
الحادي بمثله .

ورواه أبو داود في كتاب الجهاد بباب في قتل النساء (٢٢/٣) برقم (٢٦٢٢) بحثله وقال
أبو داود : قال الزهرى : " ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والولدان " .

ورواه الترمذى في أبواب السير باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
(٦٦ / ٦٧) برقم (١٦١٨) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أخبرنى الصعب بن جثامة قال " قلنت
يا رسول الله ان خيلنا أوطلت فى نساء المشركين وأولادهم قال : هم من آباءكم ."

.....

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وذكر الحافظ المنذري في مختصر السنن (١٥/٤) أن النسائي أخرج هذا الحديث ولعله في السنن الكبرى .

ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصلب ——— بيان (٩٤٢ / ٢) برقم (٢٨٣٩) .

ورواه ابن الجارود في المتنقى باب سقوط المأثم عن من أصابهم -أى النساء والولدان - في البيات (ص ٣٤٨) برقم (١٠٤٤) بنحوه .

ورواه ابن حبان (موارد الظمان) في كتاب الجهاد باب فيما نهى عن قتله (ص ٣٩٩) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاحمى الا لله ولرسوله .. وسألته عن أولاد المشركين أقتلهم معهم ؟ قال نعم فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم حنين " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٧/٦) هذه الزيادة مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره قال سفيان قال الزهرى " ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان .

ورواه البيهقي في كتاب السير باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارمة من غير قصد وما ورد في اباحة التبييت (٢٨/٩) وذكر بعده حديث ابن كعب ابن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

قال الشافعي : فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (هم منهم) اباحة لقتلهم . وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له . قال : وكان الزهرى إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك . " أه وهو في الرسالة للشافعى (ص ٢٩٨) .

ورواه الطحاوى في كتاب السير باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب (٣ / ٢٢٢) بمثله .

.....

وفي مجمع الزوائد (٢١٦ / ٥) عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت خيل من المسلمين وقعت على قوم من المشركين فقتلواهم وقتلوا أبناءهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم مع آبائهم رواه الطبراني ، وفيه ابراهيم بن اسماعيل ابن أبي حبيبة وثقة أحمد وضففة الجمـور وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٢) ، رقم المسئلة (٨٢٣) بنحوه . وفي بداع الممن (ك ١٠٢ / ٢) رقم (١١٤٤) بنحوه .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث رقم (٤٠)

الصعب بن جثامة :

هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب مات في آخر خلافة عمر ، ويقال مات في خلافة عثمان .
انظر الاستيعاب (٢ / ١٩٨) ، والاصابة (٢ / ١٨٤)

(غريبـه) :

يبغيون : أي يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو أن يقصد في الليل من

.....

غير أن يعلم فيؤخذ بفترة وهو البيات ..
انظر النهاية (١ / ١٠٣) وبهامشه الدر النشير (١ / ١٠٣) .

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٥) :

" قال الشافعي رحمة الله :

ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه عندنا
ـ والله أعلم ـ عن قتل النساء والأطفال لأن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعمرنون
متميزين من أمر بقتله منهم ، ومعنى قوله (منهم) أنهم يجمعون خصلتين : أن
ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به
الغارة على الدار ، وإذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على
الدار ، وأغار علىبني المصطلق وهم غارون ، والعلم يحيط أن البيات والغارة
إذا حلال باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع أحد بيت أو أغارة من
أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم عنهم والكفار والعقل والقُود عن
أصحابه إذا أبىح أن يبيت ويغیر وليس لهم حرمة الإسلام ولا يكون له قتلهم
عاماً لهم متميزين عارفاً بهم ، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا
فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لامعنى فيهن لقتال وأنهن والولدان متخولون
فيكونون قوة لا هل دين الله عز وجل .. " أه ..

نقله الحازمي عن الشافعي نصاً من الرسالة للشافعي (ص ٢٩٩) رقم المثلة
• (٨٢٧) .

* ١٢٠ منسخ بما روى الأسود بن سريع قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فأصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الغريرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يقتلن ذرية ، ألا لا يقتلن ذرية " .

تخرجه :

رواه الدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحازمي بألفاظ متقاربة وطرق مختلفة عن الأسود بن سريع ..

فرر واه الدارمي في كتاب السير باب النهي عن قتل النساء والذرية (١٤١ / ٢ ، ١٤٢) برقم (٢٤٦٦) ابناً حمودة من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فظفرنا بالمرجعيين فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا ذرية .. ثلثا ..

ورواه أحمد في مسنده (٤٣٥ / ٣) من حديث يونس ثنا أبيان عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريعة يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية فلما جاؤه قال رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين قال : وهل خياركم إلا أولاد المشركين ؟ والذي نفس محمد بيده مامن نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها ..

ورواه أحمد أيضًا (٤ / ٢٤) بمثله ..

ونكره المحيثي في مجمع الزوائد في كتاب العفازى والسير بباب مانهى عنه من قتل النساء وغيرها ذلك (٢١٦ / ٥) وقال : (رواه أحمد وأبيهيد والطبراني في الكبير والوسط .. وبعض أبيهيد أحمد رجاله رجال الصحيح ..

ورواه البيهقي في كتاب السير بباب النهي عن قصد قتل النساء والولدان بالقتل (٩ / ٧٧) بمحضه ..

ورواه ابن حبان كما في موارد الظمان في كتاب الجهاد بباب فيما نهى عن قتله ..

.....

(ص ٣٩٩) برقم (١٦٥٨) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب قتل النساء والولدان (ص ٢١٣) بمثله .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الاسود بن سريع :

هو الاسود بن سريع بن حمير بن عبادة التيمي السعدي ، الشاعر المشهور
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ونزل البصرة ، وهو أول
من قضى في مسجد البصرة ، وأورد ابن عبد البر حديثه في قتل الذرية بلفظ
آخر مات سنة ٤٢ هـ رضي الله عنه ..

انظر الاتياع (١ / ٩٢)، انظر الامامة (٤٤ / ١) .

(غريبه) :

فرقة :

الذرية : اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وأنثى وأصلها الهمزة لكنهم
حذفوه فلم يستعملوها الا غير مهملة وتجمع على ذريات وذراري مشددا
وقيل أصلها من الذر بمعنى التفريق لأن الله تعالى ذرهم في الأرض ..
والمراد بها في هذا الحديث النساء لاجل المرأة المقتولة ..
انظر النهاية (٢ / ١٥٢) تـ الطناحي .

(فؤاد) :

١ - قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث (٢١٣) :

● الناسخ والمنسوخ للرازي

.....

" اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه :

(١) فطائفة ذهبت إلى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأى حديث الصعب

بن جثامة وبأيادي ذكره منسوحا .

(٢) وذهب طائفة إلى جواز قتلهم مطلقا ورأى حديث بريدة ، وحديث الأسود

ابن سريح ..

(٣) وطائفة ثالثة فرقت وقالت إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها

صبرا وكذا في الولدان قالوا إن كانوا مع آبائهم وببيتهم جاز قتلهم ولا يجوز

قتلهم صبرا وقد تمسكت كل طائفة بحديث " أ . ه .

وروى الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٨) المثلية رقم (٨٢٤ ، ٨٨٥) مانصه :

" أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء

والولدان ..

قال فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم اباحة

لقتلهم وإن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له . قال : كان الزهرى إذا حدث

حديث الصعب بن جثامة أتبعه بحديث ابن كعب .

وانظر المسألة في :

شرح النبوى على مسلم (١٩١ / ١٢)

تحفة الأحوذى شرح الترمذى (١٩١ / ٥)

نصب الراية للزيلعى (٣٨٧ / ٣) .

الجوهر النقي لابن التركمانى (٧٨ / ٩) .

* ١٧١ روى ابن اسحاق قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب ، الى أن قال : فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فمقط في أيدي القوم مما قتلوا ، فأنزل الله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية ، فكان من نسخ السنة بالكتاب .

تخریجه :

- ٠ أخرجه ابن هشام ، والحازمي ، وابن جرير ، وغيرهم من طرق مختلفة عن عبد الله بن جحش .. وهو حديث مرسى من حديث طويل ..
- رواه ابن اسحاق في السيرة كما هو في (سيرة ابن هشام) (١٨٢ - ١٨٠) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار مطولا في باب النبي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) وقال : هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعان له أصلا في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل السير ورواه الزهرى عن عروة نحوه وهو من جيد مراasil عروة .. غير أن حديث ابن اسحاق أتم وان صح الحديث فهو من قبل نسخ السنة بالكتاب والله أعلم .) آه .
- وساقه ابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ٢٤٦ - ٢٥٠) وذكر قول الحازمي المتقدم ذكره .. وقال : " وهكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازييه عن الزهرى وكذا رواه شعيب عن الزهرى عن عروة نحوه من هذا " .
- وذكره الواقدى في مغازييه في سرية نخلة (١ / ١٣ - ١٩) مطولا .
- ورواه ابن جرير في تفسيره عند قول الله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية .
- وقال : ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحاق قال حدثنا الزهرى وزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

.....

عبد الله بن جحش في رجب مقتله من بدر الاولى وذكر الحديث بطوله (تفسير ابن جرير ٣٤٢ / ٢ - ٣٤٩) بمثله مطولا .

- ورواه ابن جرير من طريق السدي أيضا (٣٤٩ / ٢) بمثله مطولا .

- ونكره في الدر المنشور للسيوطى (٦٠١ / ١) من طريق ابن جرير عن السدي ٠٠٠ وقال : (وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد أن رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فصر بابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف إلى مكة فرماه بهم فقتلهم فكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهرين الحرام ولنا عهد ؟

فأنزل الله (قل قتال فيه كبير) ٠٠٠٠ الآية .

- وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي مالك الغفارى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فلقي ناسا ببطن نخلة وال المسلمين يحسبون أنه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم في رجب فقتل المسلمين ابن الحضرمي ٠٠٠٠ (بمعناه) .

- وأخرجه البيهقي في الدلائل (١٩ / ٢) باب سرية عبد الله بن جحش ، من طريق الزهرى عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدى فانطلقا حتى هبطوا نخلة فوجدوا فيها عمرو ابن الحضرمي في تجارة لقريش ٠٠٠٠ (بمعناه) .

- وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهرى ومقسم قالا : " لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمى أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتلته ٠٠٠٠٠ الحديث) .

- وأخرجه ابن اسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش إلى نخلة ٠٠٠٠٠ الحديث) أ . ه ٠٠٠ من الدر المنشور .

.....

• التعلق على الحديث :

(الدراوى) :

ابن اسحق :

الحجۃ فی المغازی محمد بن اسحاق بن یسار أبو بکر ویقال أبی سو
عبد الله المطابی مولاهم المدنی ، نزیل العرّاق ، رأی أنسا وکبار
التابعین ، وکان من أوعیة العلم ، وهو صدوق یدلس کما قال الحافظ
روی حديثه البخاری تعلیقاً ومسلم وأهل السنن ، توفي سنة ۱۵۰ وقیل بعدها
انظر تهذیب التهذیب (۹ / ۲۸) ، التقریب (۲ / ۱۴۴)

عبدالله بن جحش :

هو الصحابي الجليل عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأنصاري أحد السابقين ، هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرًا ، وهو صاحب أول راية في الإسلام ، وقد دعا يوم أحد بالشهادة فرزقها وكان قاتله أبو الحكم بن الأئن ، ودفن هو وحمزة في قبر واحد .
انظر الاصابة (٢ / ٢٨٧) - نشرة دار احياء التراث العربي بلبنان) ،
وسامته الاستيعاب (٢ / ٢٢٢) .

غیرہ (:

فقط في أيدي القوم :

أى وقع بهم فندموا يقال: سقط في يد الرجل : زل وأخطأ ، وقيل: ندم ومنه قوله تعالى (ولما سقط في أيديهم) وقرئ بالفتح ، كأنه

.....

أُمِرَ النَّدَمُ أَيْ : سُقْطَ النَّدَمِ فِي أَيْدِيهِمْ . وَيَقُولُ : سُقْطٌ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
وَيَقُولُ : أَسْقَطَ بِهِمْ .. وَانْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢١٨ / ٢) .
وَانْظُرْ مُخْتَارَ الصَّاحِحِ (ص ١٢٨) ط. مَكْتَبَةِ لِبَنَانِ ١٩٨٧ م .
(فوائد) :

١ - ذُكْرُ أَهْلِ السَّيِّرِ قَصْيَدَةُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْقَمَةِ نَسْبَهَا إِبْنُ اسْحَاقَ لَابْنِ بَكْرٍ
الصَّدِيقِ ، وَابْنِ هَشَامِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَهِيَ :

تَعْدُونَ قَتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً — وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يُرِي الرَّشْدُ رَاشِدَ
مَدْوِكَمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ
وَكَفَرَ بِهِ اللَّهُ رَاءُ وَشَاهِدٌ
وَأَخْرَاجُكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ
لَئِلَّا يُرِي لِلَّهِ فِي الْبَيْتِ سَاجِدٌ
فَإِنَّا وَانْ عَيْرَتُمُونَا بِقَتْلِهِ
وَأَرْجُفُ بِالاسْلَامِ بَاغٌ وَحَادٌ
سَقِينَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَمَحَنَا
بَنْخَلَةٌ لِمَا أَوْقَدَ الْحَرَبَ وَاقَدَ
دَمًا وَابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانَ بَيْنَنَا
يَنْازِعُهُ غُلٌ مِنَ الْقَدْعَائِدَ

وَرَاجِعُ السِّيَرَةِ لِابْنِ هَشَامِ مَعْ شَرْحِهِ الرَّوْضَ الْأَنْفِ (١٢٥ / ٢) - طَبْعَةِ مَكْتبَةِ
الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ) ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

٢ - قَوْلُ الْمُصْنَفِ " فَكَانَ مِنْ نَسْخِ الْسَّنَةِ بِالْكِتَابِ " تَبَعَ فِيهِ الْحَازِمِيُّ فِي الاعتْبَارِ حِيثُ
قَالَ الْحَازِمِيُّ (ص ٢١٨) : وَانْ صَحَ الْحَدِيثُ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ نَسْخِ الْسَّنَةِ بِالْكِتَابِ . اَنْتَهَى .
قَالَ الْجَعْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ " رُسُوخُ الْأَخْبَارِ فِي مَنْسُوخِ الْأَخْبَارِ " (ص ٨٩٤) : " وَقَيْلَ انْ
الْأَيْةِ نَاسِخَةٌ لَهُ ، وَلَيْسَ صَوَابًا لَانَّهُ لَمْ يَكُنْ مَبَاحًا فِيهِ بَدْلِيلٍ اِنْكَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَكِنَّ الْأَيْةَ أَجَابَتِ الْكُفَّارَ بِتَأْكِيدِ تَحْرِيمِهِ " . اَنْتَهَى

٣ - قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٣ / ٢) : " اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْأَيْةِ ، فَالْجَمْهُورُ
عَلَى نَسْخَهَا ، وَانْ قَتَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْاَشْهُرِ الْحَرَامِ مَبَاحٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَاسِخَهَا
فَقَالَ الزَّهْرِيُّ : نَسْخَهَا ((وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُ)) (سُورَةُ التُّوْبَةِ الْأَيْةُ ٣٦) ، وَقَيْلَ
نَسْخَهَا غَزوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَقِيفًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَاغْزَاؤهُ أَبَا عَامِرٍ
إِلَى أَوْطَاسٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ۰۰۰) ثُمَّ ذُكْرَ تَفْسِيرِ الْأَيْةِ ۰۰۰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* ١٧٢ * روى أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى إذا
جاوز ثنية الوداع ، إذا هو بكتيبة خسنا (١) ، فقال : من هؤلاء ، قالوا :
عبد الله بن أبي في سمعة من مواليه من اليهود منبني قينقاع ، قال : وقد
أسلموا ؟ ، قالوا : لا يارسول الله ، قال : مروهم فليرجعوا فانا لاستعين
بالمشركين على المشركين .

تخریجه :

٠ رواه الحاكم ، والبيهقي ، والحازمي ، وابن أبي شيبة ، والواقدي من طرق مختلفة
عن أبي حميد الساعدي ..

- فرواه الحاكم في المستدرك كتاب الجهاد باب لا يستعين بالمشركين (١٢٢ / ٢)
من حديث محمد بن عمر بن علقمة عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية
الوداع إذا كتبية قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن
سلام ، قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا بل هم على دينهم ، قال : قل لهم فليرجعوا
فانا لاستعين بالمشركين .

وكتب عليه ووافقه الذهبي : قال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٠٠) والصحيح
مارواه الحافظ أبو عبد الله ، وساق سنته .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين
(٩ / ٣٢) من طريق أبي عبد الله الحاكم بسنده السابق عن أبي حميد الساعدي
بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الاستعانة بالمشركين (ص ٢١٩) من طريق اسحاق
ابن راهوية المتقدم سنته بنحوه .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الجهاد باب الاستعانة بالمشركين من كرهه

(١) كذا بالأصل ، وفي بعض الكتب (في كتبية حسنا) بالسين المفتحة ، بدلاً من الشين
كما في نصب الراية ، ومصنف ابن أبي شيبة الوارد ذكرهما بالتلخيص .

.....

(١٢ / ٣٩٤) برقم (١٥٠٠٢) بمثله الا أنه قال (حسناً) بالسين بدل من

(حسناً) ..

وسيأتي زيادة توضع بعد هذا .

- ورواه الواقدي في المغارى غزوة أحد (١ / ٢١٥) ولفظه (٠٠٠ حتى اذا انتهى
الى رأس الثانية : التفت فنظر كتبة خدنا لها زاجل خلفه فقال : ما هذه ؟ قالوا :
يا رسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك . " .

- قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٢) : روى اسحاق بن راهوية في مسنده
أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمر بن علقة عن سعيد بن المنذر بمثله .

- وقد أشار الترمذى اليه في أبواب السير بباب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين
هل يسمهم لهم (٢ / ٥٨) من حديث قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث عن سعيد
عن عروة بن ثابت عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم ليهود قاتلوا

منه .

• التعليق على الحديث :

(الرواوى) :

أبو حميد الساعدى :

الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد
وقيل غير ذلك . . . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث
وله ذكر معه في الصحيحين ، شهد أحداً وما بعدها ، توفي في آخر

خلافة معاوية رضي الله عنه ..

انظر الاصابة (٤ / ٤٦) ، والاستيعاب (٤ / ٤٢) .

عبد الله بن أبي :

هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكان له فد المسلمين في المدينة مواقف شتى ، وأخرج حديثه هذا ابن سعد في الطبقات (٤٨ / ٢) ، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم له ابن عبد البر عند ذكر ابنه في الاستيعاب (٢ / ٣٣٦) ، وانظر الاصابة (٢ / ٣٣٥) .

(غیرہ)

二〇〇〇年

كتيبة خشنا وخشنا : أي كثيرة الملاحة
انظر النهاية (٢ / ٣٥) ت . الطناحي .

(فواتید)

قال الحازمي في الاعتبار بعد أن أخرج الحديث (ص ٢١٩) :
" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت جماعة إلى منع الاستحسانة
بالمشركين مطلقاً ، وتمسّكوا بظاهر هذا الحديث - يعني حديث عائشة ، وفيه:
(فارجع فلن أستعين بمشرك) - ، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبّي
صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ولا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء
النحو لهذا ."

وذهب طائفة الى أن للامام اذا أذن للمشركين أن يغزوا معه ويتبعين بهم ، ولكن
بشرطين ..

أحدّهُما: أن يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة إلى ذلك .

والثاني: أن يكونوا ممن يوشق بهم فلا تخشى ثائرتهم ..

.....

فمنى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام أن يستعين بهم ۰۰ قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسکوا في ذلك بما رواه ابن عباس - وهو الحديث الاتي رقم (۱۷۴) وسيأتي واستعن بصفوان الاتي ذكره برقم (۱۲۵) - قالوا : وتعين المصير الى هذا لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو حديث متقدم فيكون منسوحا ۰۰۰۰۰ ۱۱ .

٤١٧٣ ثم روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد، وبهود من بني قينقاع، كانوا أشداء، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بـ(صفوان بن أمية) وهو مشرك.

تخریجه :

- أخرجه الحازمي وأبو داود في المراسيل، وابن أبي شيبة وغيرهم من طرق مختلفة عن الزهرى .
- فأخرجه الحازمي في الاعتبار (٤١٩) من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع عن الشافعى عن مالك بهذا اللفظ .
- وأخرجه أبو داود في المراسيل في الجهاد بباب الغنائم والأنفال (ص ١٥٧ برقم ٢٤٦) عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حراسة فأسهم لهم .
- قال البیهقی : اسناده ضعيف ومنقطع .
- وقال الحافظ ابن حجر في التلخیص (٤ / ١٠٠) والزهرى مراسيله ضعيفة .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٩٥) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن الزهرى بمثله .
- وقد زعم النووي في المجموع (٦ / ١٤٣) أن صفوان بن أمية أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين وقد أسلم .
- وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخیص (٢ / ١٢٦، ١٢٧) بما يؤيد الروايات التي تنقل أنه كان كافراً، ونقل عن ابن الرقة أن هذا القول الأقوى . ونص عليه الشافعى في الام وبه جزم ابن الأثير في الصحابة أهلاً بتصرف والله أعلم .
- وقال البیهقی في السنن الكبرى كتاب الجهاد بباب ماجاء في الاستعانة بالغشرين (٩ / ٣٧) قال الشيخ رحمة الله تعالى : " أما شهود صفوان بن أمية معه حنيناً وصفوان مشركاً فإنه معروف بين أهل المغارب وأما غزوته بيهود بني قينقاع فاني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمار وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود

.....

قينقان ورضخ لهم "

وسيأتي أن شاء الله تخرير هذا الحديث الذي أشار إليه البهقي برقم (١٢٤)

وانظر تخريرجه أيضاً في :

نصب الراية (٤٢٤ - ٤٢٢ / ٣)

التلخيص لابن حجر (١١٠ - ١١١ / ٢)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

بنو قينقان : هم من اليهود الذين كانوا بالمدينة . وكانوا أول
يهود نقضوا العدمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلهم
مشهورة . وانظر البداية والنهاية (٣/٤).

صفوان بن أمية : هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، أبو وهب الجمحي ، قتل أبوه
يوم بدر كافرا ، واستثار النبي صلى الله عليه وسلم منه سلاحه لما
خرج لحنين ، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر
فأسلم ، وهو أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ، أقام
بمكة حتى مات بها بعد مقتل عثمان ، وقيل غير ذلك
انظر الاستيعاب (١٨٣ / ٢) ، والاصابة (١٨٢ / ٢) .

خمير :

تقد المراد منهم ، وفي الأصل هم بنو خمير بن مهمل بطن من
العمالقة ومتنازلهم أرض خمير بالحجاز ، وبه سميت البلدة المعروفة
وانظر معجم قبائل العرب لكتاب (٢٦٨ / ١) .

سینیں:

بهملة ونون مصفر ، وادى جنب ذى المجاز ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات ..

قال أبو عبيدة البكري : سمي باسم حنين بن قابعة بن مهلايل .
انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٣ / ٣٥٤) . مطبعة دار السعادة (١٣٢٤ھ)
وانظر الفتح (٨ / ٢٢) .

(فوائد :

قال الشافعي رحمة الله في الأئم (٤ / ١٢٧) :
” رده على الله عليه وسلم المشرك والمشركين كان في غزوة بدر ، ثم انه
على الله عليه وسلم استعان في غزوة خيبر بيهود من بنى قينقاع ، واستعان
في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك .
فالرد ان كان لاجل أنه مخير بين أن يستعين به أو يرده ، كما له رد المسلم لمعنى
يختالف ، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان لانه مشرك فقد نسخه ”

ولا بأس أن يستعن بالمرتكبين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ، ويرضخ
لهم ، ولا يسم لهم ، ولا يكون لهم راية تخصهم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشهد لهم ..
ولعله رد في غزوة بدر رجاء أن يسلم .." انتبه يتصرف .

* ١٤٤ * روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع

فرض لهم .

تخریجه :

٠ نقل الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢ / ٣) أن البيهقي روى هذا الحديث في كتابه (المعرفة) حيث قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس أن الربيع قال : قال الشافعى فيما حكى عن أبي يوسف قال أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس قال : " استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرض لهم ولم يسم لهم " انتهى .
قال البيهقي : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متزوج " أ . ه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب ماجاء في الاستعانة بالشركين (٩ / ٣٧) قال : " وأما غزوته بيهود بني قينقاع فاني لم أجده الا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرض لهم ولم يسم لهم " .
وانظر الكلام على الحديث السابق رقم (١٧٣) .

التعليق على الحديث :

(راوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

بني قينقاع : تقدم المراد بهم عند التعليق على حديث رقم (١٧٣) .

(غريب) :

فرض : الرفع هو عطية قليلة تصرف لمن شهد الحرب من غير المقاتلين
المسلمين ..

انظر النهاية (٢ / ٢٢٨ - ت . الطناحي) .

* ١٧٥ * واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ..

والحاديـث الأول متقدـم فيـكون منـسـوخـاـ .

تخرـيجـهـ :

٠ حـديـثـ اـسـتعـانـتـهـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـصـفـوـانـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ تـخـرـيجـ

الـحـدـيـثـيـنـ السـابـقـيـنـ رـقـمـ (١٧٣ ، ١٧٤) ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ

(٢٦٦ / ٢) ، وـالـنـسـائـيـ (١٧٣ / ٩) (أـنـ النـبـيـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـارـ

مـنـهـ الدـرـوـعـ يـوـمـ حـنـينـ) .

التـعـلـيقـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ :

(الـرـاوـيـ) :

صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ : تـقـدـمـتـ شـيـءـ مـنـ تـرـجـمـتـهـ عـنـدـ التـعـلـيقـ عـلـىـ حـدـيـثـ رـقـمـ

(١٧٣) .

هـواـزـنـ :

هـمـ هـواـزـنـ بـنـ مـنـصـورـ بـطـنـ مـنـ قـيـسـ بـنـ عـيـلـانـ مـنـ الـعـدـنـانـيـ يـقطـنـونـ

نـجـداـ مـاـ يـلـيـ الـيـمـنـ وـمـنـ أـوـدـيـتـهـ حـنـينـ .. غـزـاهـ الرـسـولـ

مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـسـتـ خـلـونـ مـنـ شـوـالـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـةـ ..

وـانـظـرـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ (١٢٥ / ٣) ، مـعـجمـ الـبـلـدـانـ لـيـاقـوتـ (١ / ١ ، ٣٧٠) ،

(١٦٢ / ٢) ، مـعـجمـ قـبـائلـ الـعـربـ لـكـحـالـةـ (٢ / ٣ ، ٢٢١) .

(فـوـاتـدـ) :

١ - ذـكـرـ الـحـازـمـيـ فـيـ الـاعـتـبارـ (صـ ١٩) أـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ (اـذـهـبـ فـلـنـ أـسـتـعـنـ بـمـشـرـكـ)

كـانـ يـوـمـ بـدـرـ ، وـاسـتعـانـتـهـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـصـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ كـانـ يـوـمـ حـنـينـ

وـهـوـ مـتـأـخـرـ فـيـكـونـ نـاسـخـاـ ، فـتـعـيـنـ الـمـصـيرـ إـلـيـهـ ..

٢ - قـالـ فـيـ الـفـتـحـ (٦ / ١٢٩) فـيـ شـرـحـ حـدـيـثـ الرـجـلـ الـمـنـافـقـ الـذـيـ قـاتـلـ ثـمـ تـعـجـلـ

مـنـيـتـهـ فـقـتـلـ نـفـسـهـ وـقـوـلـ النـبـيـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " أـنـ اللـهـ لـيـؤـيدـهـ مـاـ

.....

الدين بالرجل الفاجر) :

قال : " وقال المهلب وغيره : لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم "لا أستعين بمشرك " لانه اما خاص بذلك الوقت ، واما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأجاب عنه الشافعي بالاول ، وجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازى .

وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجهه غير هذه ، منها أنه صلى الله عليه وسلم تغرس في الذي قال له " لا أستعين بمشرك " الرغبة في الاسلام فربه رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، ومنها أن الامر فيه الى رأي الامام ، وفي كل منها نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي ، فيحتاج مدعى التخصيص الى دليل .

وقال الطحاوى : قصة صفوان لاتعارض قوله " لا أستعين بمشرك " لأن صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها ، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الأكراء) أه من الفتح .

٣ - وفي شرح مسلم للنووى (١٢ / ١٩٩) :

قال الشافعي وآخرون :

ان كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين .
وإذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسمى له ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور .

قال الزهرى والوزاعى : يسمى له .. والله أعلم .. انتهى .

وانظر سبل السلام (٤ / ٥٠ ط . دار احياء التراث العربى) ..
وهذا هو الراجح أنه يجوز الاستعانة بالمشرك بشرط الامن من غدره ..
قال ابن القيم رحمه الله معلقا على حادثة استعانته صلى الله عليه وسلم في

.....

الهجرة بعد الله بن أريقط :

" وفي استئجاره وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والدوية والحساب والعيوب ونحوها ، مالم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء ، أصلاً ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل طريق الهجرة " أه ..

انظر بدائع الفوائد ٣ / ٢٠٨) .

ويقول أيضاً في الزاد عند كلامه على فوائد قصة الحديبية (٣ / ٣) :
" ومنها أن الاستعانت بالمشاركة المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن الخزاعي كان كافراً أذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى احتلاطه بال العدو ، وأخذه أخبارهم " أه

وانظر المسألة أيضاً في :

- | | |
|-----------------------------|---------------------|
| (٤٥٦ / ١٠) | المغني لابن قدامة |
| (٤٥٧) | مغني المحتاج |
| (٢٢٥ / ٢) | نبيل الأوطار |
| (١٣٠٠ / ٢ - ط. دار الشعب) | القرطبي |
| (٥٥١ / ١) | روح المعاني لللاوسي |

* ٤٢٦ * عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس في المفتم ، فلما نزلت : (واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فان لله خمسة) - الانفال / ٤١ - ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك في خمس الخمس ، وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يؤخذ المفتم فيخرج خمسه ، فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والاماماليوم له أن ينفل من سهم الله والرسول ماشاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

تخریجه :

- ٠ رواه مرسلا أبو داود ، والحازمي في الاعتبار ، وابن حزم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مرفوعا ابن أبي شيبة ٠٠
- فرواه أبو داود في مراسيله (ص ١٥٧) برقم (٢٤٩) بمثله .
- وساقه الحازمي من طريق أبي داود بلفظه (ص ٢٢٠) وقال : هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد بباب قول الله تعالى (يسألونك عن الانفال) وما ذكر فيها (٤٢٥ / ١٢) مرفوعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل قبل أن تنزل عليه فريضة الخمس في المفتم ٠٠٠ الحديث بمثله .
- ورواه ابن حزم في المحلى (٢٢٩ / ٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى ٠٠
* قوله : (فكان يؤخذ من المفتم فيخرج خمسه ٠٠٠ الخ) لعله من كلام المصنف ليشرح فيه معنى الحديث ، وهو كذلك لما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد فقد روى البخاري في كتاب الخمس بباب (ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٠٠٠) (٢٣٢ / ٦) برقم (٣١٣٥) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

.....

- كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفهم خاصة سوى قسم عامة الجيش .
ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب الانفال (١٣٦٩ / ٣) برقم (١٧٤٩) بمثل رواية
البخاري المتقدمة .
ورواه أيضا أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النفل (٣ / ٦٢٨) .
وأحمد في مسنده (١٤٠ / ٢) .
ويأتي الكلام على شرحه في التعليق ان شاء الله تعالى ..

• التعليق على الحديث :

(الـ سـراـوى) :

عمر و بن شـعـيب : تقدم شـيـء من ترجمته عند التعليق على حـدـيـث رقم
(٣٤) .

عن أـبـيه : وهو شـعـيب بن محمد وقد تقدم شـيـء من ترجمته عند التعليق
على حـدـيـث رقم (٣٤) .

عن جـدـه : وهو عبد الله بن عمر و بن العاص وقد تقدم شـيـء من ترجمته
عند التعليق على حـدـيـث رقم (٣٤) .

(غـرـيبـه) :

الـخـمـسـ : الخـمـسـ بـضـمـ المـعـجـمـةـ وـالـمـيمـ : ما يـؤـخذـ منـ الغـنـيـةـ ، وـكـانـتـ
الـغـنـاثـ تـقـمـ عـلـىـ خـسـةـ أـقـسـامـ فـيـعـزـلـ خـمـسـ مـنـهاـ يـصـرـفـ فـيـماـ
نـكـرـ فـيـ آـيـةـ الـانـفـالـ (وـاعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ) . الـآـيـةـ ، وـكـانـ
خـمـسـ هـذـاـ خـمـسـ لـرـشـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ..

.....

انظر الفتح (١٩٨ / ٦) ، النهاية (٢٩ / ٢ - ت . الطناхи)

النفسل : النفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل
الصلة وهو ماعدا الفريضة .

انظر النهاية (٩٤ / ٥ - ت . الطناхи) ، وانظر الفتح (٢٣٩ / ٦)

(فوايد) :

١ - قال في الفتح (٢١٨ / ٦) :

" قال اسماعيل القاضي : لاحجة لمن ادعى أن الخمس يملكه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسة وللرسول) ، واتفقوا على أنه قبل فرض الشخص كان يعطي الغنيمة للغائمين بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده ، فلما فرض الشخص تبين أن للغائمين أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركونهم فيها أحد ، وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بتنسبه الخمس اليه اشارة الى أنه ليس للغائمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه ، وكذلك الى الامام بعده) أهـ .

٢ - دل الحديث على أن النفل انما يكون من خمس الشخص ، والمسألة محل اختلاف بين
أهل العلم .. قال الحافظ :

" وقد اختلف العلماء هل هو - أى النفل - من أصل الغنيمة ، أو من الخمس ،
أو من خمس الشخص ، أو مما عدا الشخص على أقوال ، والثلاثة الاول مذهب الشافعي ،
والاصح عندهم أنها من خمس الشخص ، .. قال ابن بطال : وحديث الباب (يعني
السرية التي كانت قبل نجد والتي نفلوا فيها بغيرها بغيرها) يرد على هذالاهم
نفلوا نصف السدس ، وهو أكثر من خمس الشخص ، وهذا واضح ..
ثم أورد الحافظ بعض الاجوبة على هذا ولم ينفي منها شيء ثم مال الحافظ الى
أن النفل من الشخص ، ودلل عليه ..

وقال ابن القيم في الرزاد (١٠١ / ٢) :

" وكان - أى النبي صلى الله عليه وسلم - ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه

.....

من المصلحة ، وقيل : بل كان الفعل من الشخص ، وقيل : وهو أضعف الأقوال :

بل كان من خص الشخص "أهـ" .

وانظر الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٠) .

* ١٢٧ عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال
غيرة العاص بن سعيد - وأخذت سيفه ، فأتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قتل أخي عمير قبل ذلك ، فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب به فألقه في القبر . فرجعت وبي ما لا يعلمه
الله تعالى من قتل أخي وأخذ سيفي مما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت
سورة الانفال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك ."

تخریجه

رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن
هشام عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ..

- فرواه أحمد في مسنده (٣ / ٢٨) برقم (١٥٥٦) وكروره في مواضع بتحقيق أحمد
شاكر ، وقال أحمد شاكر : أسناده ضعيف لانقطاعه حيث رواه عن أبي معاوية عن
اسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص .. بنحوه .
ومحمد بن عبد الله الثقفي أبو عوانة ثقة .. ولكنه لم يدرك سعدا فاته متأخر
مات سنة ١١٦ هـ (٩٠٥) ..

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩١ / ٦) .

- وفي الدر المنشور للسيوطى (٤ / ٣) عند قوله تعالى (يسألونك عن الانفال)
الآلية .. قال : " أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه " .. أهـ .

- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد باب من جعل السلب للقاتل
(١٢ / ٣٢٠) حديث رقم (١٤٠٣١) من طريق أبي معاوية وفيه الجزم بقتل سعيد
بن العاص .. وبقية الحديث بمثله ..

- ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ..
(٢ / ٤٥٦) برقم (٤٦٨٩) بمثيل رواية ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية ..

- ورواه ابن جرير في تفسيره (٩ / ١٢٣) من طريق محمد بن عبد الله الثقفي
المذكور ..

.....

ورواه ابن هشام في السيرة (٢٥٢ / ٢) .

- وذكره الزيلخاني في نصب الراية (٣ / ٤٣) من طريق ابن أبي شيبة وقال :

اسناده صحيح .

* والحديث له أصل صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ..

٠ أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنائى ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي ،

وابن جرير الطبرى ، والحازمى وغيرهم ولفظه :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقلت : يارسول الله ان الله تعالى قد شفى مدرك اليوم من العدو فهو
لي هذا السيف . فقال : ان هذا السيف لا لي ولا لك . فذهبت وأنا أقول يعطاه
اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا اذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في
شيء بكلامي فجئت لي : انك سألتني السيف وليس هو لي ولا لك وان الله
قد جعله لي فهو لك وقرأ (يسألونك عن الإنفال قل الإنفال لله والرسول)
الآية ..

- فرواه مسلم في كتاب الجهاد باب الإنفال (٣ / ١٢٦٧) برقم (١٧٤٨) .

- ورواه أبو داود في كتاب الجهاد بباب في النفل (٣ / ١٠٣) برقم (٢٧٤٠) .

- ورواه الترمذى في كتاب التفسير (٨ / ٤٦٦) برقم (٥٠٧٤) وقال : حسن صحيح .

- ورواه النسائي في السنن الكبرى في التفسير ذكره في تحفة الاشراف للحافظ
المزى (٣ / ٣٢ ، ٣١٦) برقم (١٥٣٨) وأشار اليه المنذري في مختصر السنن
(٤ / ٥٤) .

- ورواه أحمد في المسند (١ / ١٧٨) وهو في تحقيق أحمد شاكر برقم (١٥٣٨) .

- ورواه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٣٢) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرج
ووافقه الذهبي .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجهاد بباب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء
الاسلام وأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيما يراه (٦ / ٢٩١) .

.....

- ورواه ابن جرير في تفسيره (١٢ / ٣٧٢) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٠) (٢٢٠) .

وانظر في تخریجه أيضاً :

نصب الراية (٤٣٣ / ٣)

الدرایة (١٢٨ / ٢)

تحقيق أحمد شاكر لتفسير ابن جرير (١٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سعد بن أبي وقاص : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث (٢١)

سعید بن العاص :

(العاص بن سعید) :

هو سعید بن العاص بن أمیة بن عبد شمس ، مات بمکة كافرا والعياذ

بالله ، وقد أسلم من أولاده وحسن اسلامه : خالد وعمرو ، وهما

من المهاجرين ، وأسلم بعد الحديبية كذلك أبان بن سعید ، وكذا

سعید بن سعید ، وأما العاص بن سعید فهو ولده قتل كافرا

واختلف في قاتله فقيل سعد وقيل علي بن أبي طالب ، والله أعلم ..

وانظر : اكمال تحفة الالباب شرح الانساب (٣ / ٤٥ - ٤٩)، الاصابة

(١٦٨ / ٢) .

عمیر بن أبي وقاص :

هو عمیر بن أبي وقاص بن أھیب بن زهرة بن كلاب القرشی الزھری

أخو سعد ، أسلم قدیماً ، وشهد بدوا واستشهد بها في قول

الجميع ، ويقال : قتله عمرو بن عبد العامري الذي قتله على

٠٠ يوم الخندق

^{٣٥} انظر الاستيعاب (٢ / ٤٨٢)، الاصابة (٣ / ٤).

(غريبہ)

العنوان:

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعند أحمد لاتدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بالآلة الحرب ..
وانتظر النهاية (٢٨٢ - ت . الطناحي) ، وانظر الفتن (٦ / ٢٤٢) .

القديس :

القبض بالتحريك بمعنى المقبوض ، وهو ماجموع من الغنيمة قبل أن تقسم
انظر النهاية (٦ / ٢ - ت . الطناحي) .

(فوائد) :

- ذكر أبو عبيدة في الاموال (ص ٢٠٣) أن الذي قتله سعد ، هو العاص بن سعيد ، ورجحه الحافظ ابن حجر في الاصابة (٢ / ١٦٨) برقم (٦٥٩) في ترجمة عمرير ابن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ..
وفي سيرة ابن هشام أن الذي قتل العاص بن سعيد هو علي بن أبي طالب ..
انظر السيرة لابن هشام (٤ / ٢٥٢) ، والروض الانف للمسيلاني (٥ / ٢٤٢) ..
وتحقيق أحمد شاكر للطبرى (١٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٢٢٢) .

٢ - اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال نكرها الحافظ في الفتح (٢٤٧/٦) فضلاً

(١) ذهب الجمود الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك
(من قتل قتيلاً فله سلبه) أو لم يقل ذلك .

(٢) وذهب المالكية والحنفية إلى أن السب لا يستحقه القاتل إلا إن شطط

اللامام ذلك ..

وجه الاختلاف هل قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً فله سببه)
حكم عام أو هو مقيد بواقعة معينة ؟ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا
أرضاً ميتة فهي له) ... وسيأتي قريباً توضيحاً لذلك .

(٥) وعن مكحول والثوري : يخمن مطلقا ، وحكى عن الشافعى أيضا .
٣ - وقال ابن القيم في الزاد (٤٨٩/٣) عند الكلام على فوائد غزوة حنـس :

وفي هذه المروءة الله قال : (من فعل فبيلا ، له عليه بيته ، فله سلبه)
قاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع
أو بالشرط ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ..
أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي .
والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال ، فلو نص قبله لم يجز ، كما
قال مالك : ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم
حنين ، وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال .

وأخذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام ، والحاكم ، والمفتري ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيمة كقوله : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، قوله (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، ولهم نفقته) وحكمه بالشاهد واليمين ، وبالشفاعة فيما لم يقسم ..

وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شكت
إليه شيخ زوجها ، وأنه لا يعطيها ما يكفيها : (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف) فهذه
فتيا لا حكم ، اذ لم يدع بأبي سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سأله
البنية .

.....

وقد يقله بمنصب الامامة ، فتكون مصلحة للامة في ذلك الوقت ، وذلك المكان وعلى ذلك الحال ، فيلزم من بعده من الائمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً ، ومن هاهنا تختلف الائمة في كثير من المواقع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلاً فله سببه) هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقاً بالائمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعاً عاماً ، وكذلك قوله (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الامام أو لم يأذن ، أو هو راجع إلى الائمة فلا يملك بالاحياء الا باذن الامام ؟ على القولين .. " أه بلفظه .. وإنما سنته على طول فيه لنفاسته ..

وانظر في نفس الموضوع القرافي في الفروق (٧١٣)

وأما ما ذكره من قول مالك (لم يبلغني ذلك في غير حنين) فقد قال في الفتح (٦ / ٢٤٢) :

" وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن .. " أه ثم سردها في الفتح .. فليراجع ..

منسوخ بما روى ..

* ١٢٨ * عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير ، فلما التقينا كان للمسلمين جولة - إلى أن قال - ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سببه ... الحديث "

تخریجه :

٥ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمى ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والحازمى ، وغيرهم بطرق عدّة .

فرواه البخارى في كتاب الجهاد باب من لم يخص الأسلاب (٢٤٢ / ٦) برقم (٢١٤٢)

وهو مختصر من حديث طويل ولغظه (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدررت حتى أثنيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه . فأقبل علي فضمني خمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ؟ قال أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سببه . فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست .

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سببه . فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست .

ثم قال الثالثة مثله فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة . فقال رجل : صدق يا رسول الله وسببه عندى فارضه عنى فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها والله اذا لا يعتمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سببه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه فابتعدت مخربا فيبني سلمة فانه لا ول مال ثائلته في الإسلام .) .

ورواه في كتاب المغازى باب قول الله تعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرةكم فلم تفن عنكم شيئاً) الاية (٢٥ / ٨) برقم (٤٣٢١) ، (٤٣٢٢) .

وفي كتاب الاحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء (١٣ / ١٥٨) برقم (٢١٧٠) وجميع تلك الروايات من طريق أبي محمد مولى أبي

.....

قتادة عن أبي قتادة .

* وأخرجه مطولاً بمثل رواية البخاري : مسلم ، وأبو داود ، ومالك في الموطأ ،
والإمام أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ..

- رواه مسلم في كتاب الجهاد بباب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣) برقم
(١٢٥١) بمثل رواية البخاري .

- رواه أبو داود في كتاب الجهاد بباب السلب يعطي القاتل (٩٤/٣) برقم (٢٧١٢) بمثل
روايه البخاري .

- رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد بباب ماجاء في السلب (ص ٢٨١) من كتاب
الجهاد برقم (١٨) بمثله مطولاً .

- رواه الإمام أحمد أيضاً في مسنده (٣٠٦ / ٥) من طريق أبي محمد مولى بنى غفار
عن أبي قتادة قال : رأيت رجلين يقتتلان مسلم ومشاركة واحداً رجلاً من المشركيين
يريد أن يعين صاحبه المشاركة على المسلم فأتيته فضررت يده فقطعته
واعتنقني بيده الأخرى فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت فلولا أن الدم
نزف لقتلني فقط ضربته فقتلتة وأجهضني عنه القتال ، ومر به رجل من أهل
مكة فسلبه فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلاً فسلبه له ، قال : قلت : يا رسول الله قد قتلت قتيلاً ... الحديث
بنحو رواية البخاري .

- رواه ابن حبان في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان (١٤٧/٢ ، ١٤٨)
برقم (٤٧٨٥) بمثل رواية البخاري وقال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا الخبر على
أن قوله جل وعلا (فإن لله خمسة) الانفال (٤١) - أراد بذلك يعطىخمس
إذ السلب من الغائم وليس بداخل في الخمس بحكم مبين عن الله جل وعلا مراده
من كتابه) .

- رواه في كتاب السير أيضاً بباب ذكر البيان بأن سلب القتيل يكون للقاتل (١٦٢/٢)
برقم (٤٨١٧) بمثله ، وهو في موارد الظمان (ص ٤٠٢) .

.....

* وأخرجه أيضاً باختصار كرواية حديثنا : الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد ،
والحاكم ، والحازمى ..

- فرواه الترمذى في أبواب السير بباب ماجه، فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (٦١ / ٣) برقم
(١١٠٨) مختصراً ومقتضراً على قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً فله
سلبه) وقال : وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة ،
وهذا حديث حسن صحيح ، وأبو محمد يعني راوي الحديث هو مولى أبي قتادة ،
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول الأوزاعي والشافعى وأحمد . وقال بعض أهل العلم للإمام أن يخرج
في السلب الخمس . وقال الثورى : النفل أن يقول الإمام من أصحاب شيئاً فهو له
ومن قتل قتيلاً فله سلبه ، فهو جائز وليس فيه الخمس ..
وقال اسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه
الخمس كما فعل عمر بن الخطاب ..

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد بباب المبارزة والسلب (٩٤٦ / ٢) برقم (٢٨٣٧)
من رواية أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نفله سلب قتيل قتله يوم حنين .

- ورواه الدارمي في كتاب الجهاد بباب من قتل قتيلاً فله سلبه (١٤٨ / ٢) برقم (٢٤٨٢)
عن أبي قتادة قال بارزت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلبه ..

- ورواه أحمد في مسنده (٣٠٢ / ٥) من حديث ابن لميعة عبد الله بن أبي جعفر
عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي قتادة الانصاري أنه قتل رجلاً من الكفار فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس أواق ..

- ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٦ / ٣) وقال : صحيح الاسناد وافقه الذهبي .

- ورواه الحازمى في الاعتبار (ص ٢٢١) .

- وذكره الزيلعى في نصب الرایة (٤٢٩ / ٣) وغيره .

التتعليق على هذا الحديث :

(الراوى)

أبو قتادة :

هو أبو قتادة بن ربيع الانصاري قيل اسمه الحارث وقيل الفعuman

وقيل غير ذلك وكان فارسا مقداما ومناقبه مشهورة ..

توفي سنة ٤٠ بالكوفة في خلافة علي وقيل سنة ٥٤ ، وقيل بسین

الخمسين والستين وقيل غير ذلك ..

انظر الاصابة (١٥٨ / ٤) ، الاستيعاب (٤ / ١٩١) .

(فائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٣٢٤، ٣٢٨) ط دار الوعي بحلب عام ١٤٠٣ هـ:

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن القاتل يعطى السلب

إذا قال أنه قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الأوزاعي عملاً بظاهر هذا

الحديث - حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم - ..

وقالت طائفة من أهل الحديث لا يعطى إلا ببينة لأنَّه مدع ، ورأى الحديث الذي

ذكرناه منسوخاً لأنَّه كان يوم بدر ، وقد ثبت أنَّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال عام حنين : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " .

وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الحديث السابق رقم (١٧٧) .

* ١٢٩ * روى المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عام الحديبية قريشاً على أنه من أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير إذن ولده رده عليهم .

فنسخ بقوله تعالى :

(اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)

إلى قوله (علیم حکیم)

تخریجه :

٠ رواه البخاري ، والبيهقي ، والحازمي وغيرهم عن مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهما .

فرواه البخاري مطولاً في كتاب الشروط بباب ما يجوز من الشروط في الإسلام والاحكام والصبايعة (٢١٢ / ٥) برقم (٢٢١٢ ، ٢٢١١) من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يأتيك من أحد وإن كان على دينك إلا ردته علينا وخليت بيننا وبينه .. ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم كما أنزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآياتهن .. إلى قوله تعالى : ولا هم يحلون لهن) .

ورواه في كتاب المغازي (٤٥٣ / ٢) في باب غزوة الحديبية .

- رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب (المهاينة على النظر المسلمين) (٩ / ٢٢٠ - ٢١٨) بطوله .

- رواه الحازمي في الاعتبار (٢٢٣ - ٢٢٢) .

.....

التسلق على الحديث :

(الراوى) :

المسور بن مخرمة :

هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو عبد الرحمن القرشي ، ولد بعد الهجرة بستين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وكان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله ، وحدث عن الاربعة وكبار الصحابة ومات بحجر منجنيق مع ابن الزبير وهو يصلى سنة ٦٥٠ وقيل غير ذلك ٠٠

انظر الاستيعاب (٤١٦ / ٣) ، والاصابة (٤١٩ / ٣) .

مروان بن الحكم :

هو مرwan بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الاموي ، ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع ، وكان في الفتاح مميزاً وفي حجة الوداع ، ولم يجزم بصحبته ، وله رؤية ، وكان يعد في الفقهاء ، وكان من أسباب قتل عثمان ، وشهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ثم ولـي أمرـةـ المـديـنـةـ لـمـعاـوـيـةـ ثم بـوـيـعـ أـيـامـ اـبـنـ الزـبـيرـ وانتـمرـ عـلـيـهـ فـكـانـتـ خـلـافـتـهـ التـيـ اـمـتـدـتـ قـدـرـ نـصـفـ سـنـةـ ثـمـ مـاتـ سـنـةـ

٦٥ هـ ٠٠

انظر الاصابة (٤٢٥ / ٣) ، والاستيعاب (٤٧٧ / ٣) .

.....

(فوائد) :

١ - قال ابن القيم في الزاد (٣٠٠ / ٣) عند الكلام على الحديبية :

" ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات ، منها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، فجاء أهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذي بينهم ، فلم يرجعها اليهم ، ونهاه الله عز وجل عن ذلك ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن ، وهو عزيز جدا ، وقيل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، وأراد المشركون أن يعمموه في الصنفين ، فأبى الله ذلك " . أهـ .

٢ - قال الحافظ في الفتح (٤١٩ / ٩) :

" واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة ، مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ، ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه ، هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمين من ردهن ، أو لم يدخلن في أصل الصلح ، أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية ؟

وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه (على أن لا يأتيك منا رجل إلا ردته) ففهمه أن النساء لم يدخلن ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : رد علينا من هاجر من نسائنا ، فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا ، فقال : كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء ، وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع ، لكن يؤيد الأول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية " أهـ .

* ٤١٨٠ عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباع النساء ،
فيفضي ثوبا على يده " .

تخریجه :

- رواه أبو داود في مرا髭ه ، والحازمي في الاعتبار ٠
- فررواه أبو داود في مرا髭ه عن الشعبي مرسلا في كتاب الفيء والأماراة (ص ١٧١) رقم الاثر (٣٣٦) عن الشعبي " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بائع النساء أتي ببرد قطرى فوضعه على يده فقال اني لا أصافح النساء " .
- واسمه الحازمي في الاعتبار (٢٢٥، ٢٢٦) عن عاصم الشعبي بنحوه وقال : (قلت وردت في الباب أحاديث ثابتة تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة وإنما كان يباعهن قولا ، كذا هو في حديث أميمة وغيرها) ثم ذكر حديث أميمة وفيه (هلم فلنبايعك يا رسول الله ، قال " اني لا أصافح النساء ") ثم قال : (٠٠٠ وحديث الشعبي منقطع فلا يقاوم هذه الأحاديث الصاححة ، فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ ولها شاهد في بعض الأحاديث ٠٠ والله أعلم بالصواب .
- ونذكره الحافظ ابن حجر نقلًا عن أبي داود في المرايسيل (٦٣٦ / ٨) برقم (٤٨٩١) وذكر له مرايسيل أخرى عن ابراهيم النخعي عن عبد الرزاق وعن سعيد بن منصور عن أبي حازم وأبي اسحاق في المغازى عن أبيان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمض يده في آناء وتغمس المرأة يدها فيه " وقال : (ويحتمل التعدد) .
- وانظر تفسير ابن كثير عند آية مبایعنة النساء في سورة الممتحنة (٤ / ٣٧٦) بسند أبي حاتم في تفسيره إلى عاصم الشعبي .
- وانظر التلخيص الحبير (٤ / ١٦٩، ١٧٠) والسيوطى في الدر المنثور (٦ / ٢٠٩) وقال : رواه ابن سعد والطبرانى وسعيد بن منصور " .

.....

﴿ التعلق على الحديث :

(الراوى) :

الشعبي :

هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، أبو عمرو الشعبي ، وهو من حمير وكان من أوعية العلم ، جليل القدر ، وافر العلم ، وهو عالم الكوفة ومناقبه مشهورة مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، وقد أدرك خمسين من الصحابة وأكثر ..

انظر تذكرة الحفاظ (١ / ٢٩) ، وطبقات الحفاظ (ص ٢٣) ، شذرات الذهب (١ / ١٣٦) .

(فؤاد) :

١ - روى البخارى وسلم عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (أن لا يشركن بالله شيئاً) ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة منها يدها فقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجربها ، فلم يقل شيئاً ، فذهبت ثم رجعت .. الحديث (١٣ / ٢٠٣) ، وسلم (٦٤٥ / ٢ ، ٦٤٦) ظاهر هذا الحديث أن البيعة وقعت باليدي ، لأن المرأة قبضت يدها ، إلا أنه غير صريح في ذلك ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مامست يده يد امرأة قط في المبايعة ، كما رواه البخارى (٦٢٦ / ٨ - فتح) ..

قال الحافظ شارحاً : " وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ماجاء عن أم عطية فعندي ابن خزيم ، وابن ح بان ، وال بزار والط برى ، وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال : (فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد) ، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه : (قبضت منا امرأة يدها) فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الاول بأن مد اليدي من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة

.....

وان لم تقع مصافحة ، وعن الشافعى بأن المراد بقبض اليدين التأخير عن القبول ،
أو كانت المبادعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشافعى
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على
يده ، وقال : لا أصافح النساء ، وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم التخننـى
مرسلا نحوه ، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك ، وأخرج
ابن إسحاق في المغازى من رواية يونس بن كثیر عنه عن أبي بستان بن صالح أنه
صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في آناء ، وتغمض المرأة يدها فيه ، ويحتمل
التعدد . " أهـ .

منسوخ بما روى :

* ١٦١* محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقية قالت : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنباعمه ، فقلن : نبأيك يا رسول الله على أن لا تشرك بالله شيئاً ، ولا تسرق ، ولا نزقي ، ولا تقتل أولادنا ، ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما استطعن وأطعمن ، فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم فلننبأيك يا رسول الله ، قال : اني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لأمرأة واحدة ، أو مثل قوله لأمرأة واحدة . "

تخریجه :

٠ رواه الترمذى ، والنسائى ، ومالك ، وأحمد ، والدارقطنى عن محمد بن المنكدر عن أميمة ..

- فرواه الترمذى في أبواب السير باب ماجاء في بيعة النساء (٣ / ٧٧) برقم (١٤٥) من حديث محمد بن المنكدر سمع أميمة بنت رقية تقول : بآيتك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لها فيما استطعن وأطعمن ، قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، فقلت يا رسول الله بآيتنا - قال سفيان : تعنى صافحنا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لأمرأة واحدة " .

وفي الباب عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمرو ، وأسماء بنت يزيد .. وهذا حديث حسن صحيح لأنعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر .

روى سفيان الثورى ومالك هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بنحوه ..

- رواه النسائى في كتاب البيعة / بيعة النساء (٢ / ١٤٩) من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنحو حديثنا ..

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ماجاء في البيعة (ص ٦٠٨) برقم (٢) من حديث مالك عن محمد بن المنكدر وعن أميمة بنت رقية بمثله ..

.....

- ورواه أحمد في المسند (٦ / ٣٥٧) بمثله من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة .
- ورواه الدارقطني في كتاب النوادر والآحاديث المتفقة (٤ / ١٤٦، ١٤٧) من حديث ابن المنكدر عن أميمة مرفوعاً من طرق بنحوه برقم (١٤، ١٥، ١٦) .
- وساقه الحازمي في الاعتبار في باب بيعة النساء (ص ٢٢٦) .
- وقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب (إذا جاءكم المؤمنات) (٨ / ١٢٦) برقم (٤٨٩١) من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم "ما مستلم يد امرأة قط في العبادة وما يأبهن إلا بقوله قد يأبعتك على ذلك" . والحديث في البخاري في مواضع .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، بيعة النساء (٢ / ٩٥٩) برقم (٢٨٧٤) من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنحوه مقتضراً على قوله صلى الله عليه وسلم "فيما استطعتم وأطقتن اني لا أصافح النساء" .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

محمد بن المنكدر :

هو محمد بن المنكدر بن الهذير بن سعد بن تيم بن مرة أبو عبد الله التيمي أحد الأئمة الاعلام ، قال فيه ابن معين : كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ، ولم يدرك أحداً أجرأ أن يقبل الناس منه ، ونكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات القراء ، مات سنة ١٣٠ هـ وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب (٩ / ٤٧٣) .

أميمة بنت رقيقة :

هي أميمة بنت نجاد ، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة ،
كانت من المباليات ، وهي ابنة خالة فاطمة الزهراء ، روى عنها ابن
المنكدر ، وقيل : لم يرو غيره عنها ، ونقلها معاوية الى الشام وبني
لها دارا هناك ..

^٤ انظر الاستيعاب (٤ / ٢٣٩) ، الاصابة (٤ / ٢٤٠) .

: (غریب)

بہستان :

هو قول الباطل ، أو هو الباطل الذى يتحيز منه ، وهو من البهت التحيز
يقال : بهته يبهته ٠٠ والبهت : الكذب والافتراء ٠٠
النهاية (١٦٥ - ت . الطناحي) ، مقدمة الفتح (ص ٩٠) .

(فوائد :

قال الحافظ في الفتح (٨ / ٢٢٧) :

" وروى النسائي والطبرى من طريق محمد بن المنكدر (أن أميمة بنت رقية) .
- بقايين مصغر - أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع (٠٠) فذكر الحديث ثم قال
" وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب ، أخرجه
يحيى بن سلام في تخريجه عن الشعبي ، وفي المغازى لابن اسحاق عن أبيان بن
صالح أنه كان يغمس بيده في آناء فيغمض أيدييهن فيه ، " أهـ (٢٠٤/١٣) .

وأما حكم مصافحة الأختية :

فالا ظهر أنه حرام، وبدل على التحرير مارواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً
لئن يطعن أحدكم بمحيط من حديد في يده خير له من أن يمس امرأة لاتحل له"
وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٤٦) .

باب الْأَعْنَانِ

باب الأئمـان

* ١٨٢ * عن يزيد بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زماناً فيقول : لا وأبيك ، حتى تهى عن ذلك ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحلك بالكمبة فان ذلك اشراك ، وليرسل : ورب الكعبة " .

تغیریات:

رواه بهذا اللفظ عن يزيد بن سنان : الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٢) وقال : هذا
 الحديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير أن له شواهد
 في الحديث تدل على أن الحديث له أصل نحو ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعراسي السائل عن فرائض الصلوات أنه قال :
 " أفلح وأبيه إن مدق " ..

ثم أشار الحازمي الى حديث أبي العشراء الاتي بعد هذا وقال : " فان صح هذا الحديث - يعني حديث يزيد بن سنان - فهو ظاهر في النسخ " .

وأخرج البيهقي (١٠ / ٢٩) والحاكم (٤ / ٢٩٧) في الإيمان والنذور عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف بالكعبة فقال: لا تعلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" ..

واللّفظ للحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخر جاه ، ووافقه الذهبي ، وقال البهقي عقب اخراجه : هذا مالم يسمعه سعد بن عبيدة هن ابن عمر فأعلمه بالانقطاع .

ويرد دعوى الانقطاع مأogueع عند الامام أحمد في المسند (٥٨/٢ ، ٦٠) وهو في المسند بتحقيق أَحمد محمد شاكر رحمه الله (١٢٦ / ٢ ، ١٨٥) برقم (٥٢٢)، (٥٢٥٦) .. وقال أَحمد شاكر : (صحيح الاسناد) انتهى وذلك لتصريح سعد بن عبيدة بالسماع في الروايتين المذكورتين عند أَحمد .

وأنظر تحقيق أحمد شاكر لحديث ابن عمر في المسند (٢٢٩ / ٧) برقم (٥٣٧٥)،
والنهج السديد لتحرير أحاديث تيسير العزيز الحميد لأخينا في الله أبي سليمان
جامس الفهيد الدوسري (ص ٢٢٣ ،) على حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم

(٤٦٤) فقد أفاد فيه وأثبت صحة سمع سعد بن عبيدة عن ابن عمر .
وحدثنا حديث يزيد قال عنه الحافظ ابن حجر في الاصابة (٣٤٢ / ٦) رقم الترجمة
(٩٢٢١) ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة وقال أبو عمر سمع النبـي مـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يـقـول لـا تـحـلـفـوا بـالـكـعـبـة ، وأخرج البغوي من طريق
يحيى بن معين أنه سئل عن حديث يزيد بن سنان قال : يارسول اللـهـ .
قال يحيى : أهل بيته يقولون لم يلق النبي مـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ ولم يره ..
وأخرج البغوي من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن جابر عن أبيه سمعت يزيد بن
سنان يقول : كان النبي مـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يقول : لا وأبيك حتى نهى عن
ذلك وقال : لـا تـحـلـفـوا بـالـكـعـبـة .
وروى له ابن منده من طريق محفوظ بن علقة عن أبيه عن ابن عائذ قال : قال
يزيد بن سنان .. ذكره قال ابن منده : في اسناد حديثه نظر ، وقال أبو نعيم:
مختلف في صحبته .. انتهى من الاصابة ..
لكن الحديث له أصل كما تقدم عن عمر وابن عمر رضي الله عنهم وعن غيرهما
من الصحابة .. كما سيأتي .. والله أعلم .

* التعليق على الحديث :

(الراوى):

یزید بن مسنان :

اختلف في صحبته كما تقدم ، وقد ذكره الحافظ في القسم الاول من
الإصابة فيمن ترجحت صحبته ، ولم يزد ابن عبد البر على أن قال في
ترجمته : يزيد بن سنان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
" لاتحلفوا بالكتيبة " .. وانظر الاستيعاب (٣/١٦٠)، الإصابة (٣/٦٥٧) .

.....

(فوائد)

١ - قوله في الحديث " فإن ذلك اشراك " هو في الشرك الأصغر ، وذلك أن الشرك
شركان أصغر وأكبر ..

فالشرك الأكبر : هو الشرك الجلي ، وهو اتخاذ الند للرحمن من أي شيء كان من
خلقه ، لأن يجعله مساواياً لله في ما يستحقه ، فيدعوه كما يدعوا الله عز وجل ،
ويرجوه وبخافه ، ويتوقع عنده من النفع والخير ما لا يملكه إلا الله عز وجل ،
وهذا الشرك يحبط جميع العمل ويخلد صاحبه في النار .. يقول ابن القيم في
النونية :

والشرك فاحذره فشرك ظاهر ذا القسم ليس بقابل الغفران
وهو اتخاذ الند للرحمن أيًا كان من حجر ومن إنسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ويحبه كمحبة الديان

انظر (٢ / ١٢٣) من شرح النونية لهراس ط . دار الفاروق - مصر) .
وهذا الشرك هو الذي قال الله فيه (إن الله لا يغفر أن يشرك به) (النساء ،
١١٥) ، وقال (وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربكم وربكم انه من يشرك بالله
فقد حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار وما للظالمين من أنصار) (المائدة ٧١)
وقال تعالى : (ولو أشركوا لحيط عليهم ما كانوا يعملون) (الانسام ٨٨)
وقال : (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيط عمالك ولتكون
من الخاسرين ، بل الله فاعبد ولكن من الشاكرين) (الزمر ٦٥) .
يقول حافظ حكمي رحمة الله :

" فالشرك أعظم ذنب عصي الله به ، ولقد أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره ، وأنه
لا أصل من فاعله ، وأنه مخلد في النار أبداً لانصيর له ولا حميم ولا شفيع يطاع ،
 وأنه لو قام لله تعالى قيام السارية ليلاً ونهاراً ثم أشرك مع الله تعالى غيره لحظة
من اللحظات ومات على ذلك فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها
ولو كاننبياً ورسولاً ، ولو كان مهماً صلى الله عليه وسلم ، وهذا من تقدير
وقوع المحال ، وهو كثير في اللغة العربية ، أي لوقدر وقوع ذلك من ملائكة

.....

أو رسول لكان كفирه من المشركين في حبوط عمله وحلول غضب الله عليه ...
(معارج القبول ١ / ٣٥٥) ..

والنوع الثاني من الشرك هو الشرك الأصفر ، وهو شرك الأقوال وبسير الرياء
ونحو ذلك ..

يقول حافظ حكمي في معارج القبول (١ / ٣٦٦) :

والثاني شرك أصغر وهو الرياء
فسره به ختام الأنبياء
ومنه أقسام لغير الباري كما أتى في محكم الأخبار

روى الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٢٦) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : إن
أخوف ما أخاف عليكم أيها الناس لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(من الشهوة الخفية والشرك) فقال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : اللهم غفران
ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدثنا أن الشيطان قد يئس أن يعبد
في جزيرة العرب أما الشهوة الخفية فقد عرفناها ، هي شهوات الدنيا من نسائها
وشهواتها ، فما هذا الشرك الذي تخوفنا به يا شداد ؟ فقال شداد : أرأيتك
لورأitem رجلا يملي لرجل أو يصوم لرجل أو يتصدق له ، أترون أنه قد أشرك ؟
قالوا : نعم والله ، إن من صلى لله عليه وسلم أو صام أو تصدق له لقد أشرك .
فأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من صلى برأيي فقد أشرك ،
ومن صام برأيي فقد أشرك ، ومن تصدق برأيي فقد أشرك) قال عوف بن مالك عند
ذلك : أفلأ يعبد الله إلى ما يبتغى به وجهه من ذلك العمل كله ، فيقبل ما يخلص
منه ، ويبدع ما أشرك به ؟ فقال شداد عند ذلك : فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله تعالى يقول : أنا خير قسم لمن أشرك بي
شيئاً فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به .. أنا عنه غني) .

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ..

والخلاصة فإن الشرك الأصفر لا يكون الباعث على العمل هو ارادة غير الله ، فإن
هذا هو الأكبر ..

يقول حافظ حكمي (معارج القبول ١ / ٣٦٩) :

.....

" وان كان الباعث على العمل هو اراده الله عزوجل والدار الاخرة ، ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو الذى سماه النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر ، وفسره بالرياء العملي ، وزاده ايضا بقوله : (يقوم الرجل فيملي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل اليه ، وهذا لا يخرج من الملة ، ولكنه ينقص من العمل بقدرها ، وقد يغلب على العمل فيحيطه كله والعياذ بالله اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة ، واجعلها لوجهك خالصة ، ولا تجعل لاحد فيها شيئا .. أه .

والحاصل أن القسم بغير الله من الشرك الاصغر ، الا اذا اعتقاد الحالف تعظيم الم haloed كتعظيمه لله ، فيكون حينئذ من الشرك الاكبر .

قال الحافظ في شرح حديث النبي عن الحلف بغير الله (٥٣١ / ١١) :

" فان اعتقاد في الم haloed فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به ، وكان بذلك الاعتقاد كافرا ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم الم haloed به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه .. أه .

ويقول في تيسير العزيز الحميد تعليقا على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ..

قال : (أخذ بهذا طائفة من أهل العلم قالوا يكفر من حلف بغير الله كفر شرك قالوا : ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديده اسلامه بقوله (لا اله الا الله) فلو أنه كفر لا ينحل عن الملة لم يأمره بذلك ..

وقال الجمهور : لا يكفر بنقله عن الملة لكنه من الشرك الاصغر ، كما نص على ذلك ابن عباس وغيره أما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول : لا اله الا الله فلان هذا كفارة له مع استغفار كما قال في الحديث الصحيح : " من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله " وفي رواية (فليستغفر) فهذه كفارة له في كونه تعاطى صورة لتعظيم الصنم حيث حلف به .. لا أنه لتجديده اسلامه ولو قدر ذلك فهو تجديد لاسلامه لنقصه بذلك لا لكرهه .

.....

لكن الذى يفعله عباد القبور اذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت
من الإيمان صادقاً وكاذباً ، فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته وتحسوا
ذلك لم يقدم على اليمين به ان كان كاذباً فهذا شرك أكبر بلا ريب لأن المحالوف
به عنده أخواف وأجل وأعظم من الله ، وهذا لم يبلغ اليه شرك عباد الاصنام لأن جهد
اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم
لا يبعث الله من يموت) سورة النحل الآية (٣٨) ..

فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته أو تربته فهو شرك أكبر ...
وهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة . " .. والله تعالى أجل وأعلا وأعلم .
وانظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (٥٢٩) .

١٨٣* وفي حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأبيك لو طعنت في فخذها لا جرأك " .

تخریجه :

رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقى ، وابن الجارود ، وأبو نعيم فى الحلية ، والحازمى فى الاعتبار عن أبي العشراء الدارمى عن أبيه أسامة بن مالك رضى الله عنه ..

- فرواه أبو داود فى كتاب الأصحابى ، باب ماجاء فى ذبىحة المفردية (٢٥٠ / ٣) برقم (٢٨٢٥) ..

- وضعفه الخطابي فى معالم السنن (٤ / ١١٧) لجهالة أبي العشراء ..

- ورواه الغرمذى فى أبواب الصبر باب ماجاء فى الزكاة فى الحلقة واللبن (٥٢ / ٥٢) برقم (١٥١٠) وقال : هذا حديث غريب لأنعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .. انتهى ..

- ورواه النسائى فى كتاب الفضاحيا باب ذكر المفردية فى البثأر (٦ / ٢٢٨) ..

- ورواه ابن ماجه فى كتاب الذبائح باب زكاة النادى فى البهائم (٢٠٦٢ / ٢) برقم (٣١٨٤) ..

- ورواه أحمدى مسنده (٤ / ٤٣٤) ..

- ورواه البيهقى فى كتاب الصيد والذبائح باب ماجاء فى زكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا يرمى السلاح (٩ / ٢٤٦) ..

- ورواه ابن الجارود فى المنتقى (ص ٣٠٢) ..

- ورواه أبو نعيم فى الحلية (٦ / ٢٥٢ ، ٣٤١) ..

- ورواه الحازمى فى الاعتبار (ص ٢٢٢) ..

والحديث ضعيف .. وقد ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٤) وقال : أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس غير أن فى اسناده بكر بن الشرود وهو ضعيف .. وانظر تحفة الاحدوى شرح الترمذى (٥ / ٥٢) والارواه (٨ / ١٦٨) ..

.....

وقد ورد في حديث الاعرابي السائل عن شرائع الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام
(أفلح وأبيه ان صدق) الذي أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وهو عند البخاري بدون
لفظة (أبيه) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو العشرين الدارمي :

اختلف في اسمه واسم أبيه ، وذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح
والصحبة لا أبيه ، وعامة ما يرويه غرائب الا حديث السنن هذا وأخمر في
المسنن ، وقيل : اسمه أسماء بن مالك وهو أشهر ، وقيل أسماء هذا
أبواه وهو ابن مالك بن قهطم بن حيان ۰۰

الاستيعاب (١ / ٣٧٦) ، الاصابة (١ / ١١٩) ، (٤ / ١٤٩) ۰

(فوات) :

ذل الحديث على جواز الأكل من المتردية وهو مشترط بتذكيتها ولو فسي
فحذها كما في الحديث قبل أن تموت اذا لم يستطع تذكيتها في المذبح أو المنحر .
وقد علق البخاري عن ابن عباس قوله : " ماأعجزك من البهائم مما هو في يدك فهو
كالصيد وفي بغير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه " قال البخاري :
ورأى ذلك علي وابن عصر وعائشة ، ثم ساق حديث رافع بن خديج في البعير الذي
ند فرمأه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لهذه
الابل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبهم بهما شيء فافعلوا به هكذا) (٩ / ٦٣٨) ۔

فتح) ۰

.....

قال الحافظ في شرحه (٦٣٩ / ٩) :

" وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الانسي اذا توش الا بتذكية في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع . " أهـ .
وأما التعليق على قوله في الحديث (وأبيك) فانظر التعليق على الحديث الاتي
برقم (١٨٤) بعده .

* ١٨٤ * منسخ بقوله عليه السلام : " لاتحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون " .

تخریجه :

- ٠ رواه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب في كراهيّة الحلف بالآباء (٣٠٤ / ٣)
برقم (٣٢٤٨) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا الا بالله
ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون " .
- رواه النسائي في كتاب الإيمان والنذور باب الحلف بالأمهات (٥ / ٢) من حديث
محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله .
- رواه الببيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإيمان بباب كراهيّة الحلف بغير الله
عز وجل (١٠ / ٤٩) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله .
- رواه ابن حبان كما في الأحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦ / ٢٢٧) برقم (٤٣٤٢)
بمثله ، وهو في موارد الظمآن (ص ٢٨٦) .

* وله شواهد منها :

- ٠ حديث ابن عمر رضي الله عنهما . . . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى
والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي وغيرهم . . . ولفظه :
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَمْرٌو وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ
يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّ " .)
- فرواه البخاري في مواضع من كتابه ، ومنها في كتاب الشهادات بباب كيف يستحلف
(٥٢٠ / ١١) برقم (٦٦٤٦) .
- رواه مسلم في كتاب الإيمان والنذور بباب النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٧ / ٣)
برقم (١٦٤٦) .

- رواه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور بباب كراهيّة الحلف بالآباء (٣ / ٥٩٩) برقم
(٣٢٤٩) .

.....

- ورواه الترمذى في أبواب الإيمان والنذور بباب كراهة الحلف بغير الله (١٣٤ / ٥) ،
برقم (١٥٢٢ ، ١٥٧٣) .
- ورواه النسائي في كتاب الإيمان بباب التشديد في الحلف بالآباء (٤ / ٧ ، ٥) بدون
قوله فمن كان حالفاً ٠٠٠ الخ .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات بباب النهي أن يحلف بغير الله (٦٢٢ / ١) برقم
(٢٠٩٤) بنحوه .
- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٢ ، ٩ ، ١٢ ، ١٧) وفي تحقيق أحمد شاكر في مواضع
منها برقم (٤٥٢٢ ، ٤٥٤٨) عن ابن عمر وعن عمر برقم (١١٥ ، ٢١٤ ، ٢٤٠) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الإيمان والنذور بباب الحلف بغير الله
(٢٨ / ١٠) .

✿ التعليق على الحديث :

(فواه) :

- ١ - استدل المصنف بهذا الحديث على النسخ ، وقد اختلف أهل العلم في توجيهه
قوله صلى الله عليه وسلم (أبيك) قوله (وابيه) ونحوهما ٠٠
قال الحافظ (١٠٢ / ١) :

" فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء ؟ أجيب بأن ذلك
كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما
جرى على لسانهم عقرى حلقي وما أشبه ذلك ، وفيه اضمار اسم الرب كأنه

.....

قال : وربأبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج الى دليل ، وحکى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان (والله) فقمرت اللامان ، واستنكر القرطبي هذا وقال : انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة ، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتف الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه ، وأقوى الاجوبة الاولان . " أه . وبذلك يكون الحافظ قد قوى النسخ في ذلك لانه أول الاجوبة ، وراجع أيضاً معالم السنن (١ / ٢٢٣) .

٢ - أما الحلف بغير الله فهو حرام للنهي الوارد في ذلك ، قال في الفتح (١١ / ٥٣١) " قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمنة في الحقيقة إنما هي لله وحده . " ثم نقل أقوال أهل العلم في المنع من الحلف بغير الله ومنها حكایة ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله ، ووجه كلامه بأن مراده بعدم الجواز الكراهة أعم من التحرير والتزير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (١ / ٢٠٤ - مجموع الفتاوى) " والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حکي اجماع الصحابة على ذلك ، وقيل : هي مكرورة كراهة تزيره ، وال الأول أصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : لان أحلف بالله كاذباً أحب الي من أن أحلف بغير الله صادقاً ، وذلك لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . " أه .

ويرجع الى تفصيل أحكام الحلف بغير الله في :

معالم السنن للخطابي (١ / ٢٣) .

وفي المغني و معه الشرح الكبير لابن قدامة (١١ / ١٢٨) .

وفي فتح الباري لابن حجر (١١ / ٥٣١ - ٥٣٥) .

وفي نيل الاوطار للشوكاني (٩ / ١٣٤) .

.....

وفي تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٥٢٩) ، وتحريج أحاديثه وقد
تقدم النقل عنه في الحديث رقم (١٨٢)
وفي الانصاف في الفقه الحنفي للمرداوى (١١ / ٥ ، ٢)
وفي حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي (٣ / ٢١٢ ، ٢١٥)
وفي مغني المحتاج في الفقه الشافعى (٤ / ٣٢٠)

باب
الْأَسْتِرِيَّةِ

باب الاشربة

عن عمران أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، وعن التختم بالذهب ، وعن الشرب في الحناتم " .

تخریجه :

رواه أحمد في المسند (٤ / ٤٢٨) من حديث شعبة عن أبي التياح قال سمعت رجلاً من بني ليث قال أشهد على عمران بن حصين - قال شعبة - أو قال عمران بن حصين أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الحناتم أو قال الحناتم وخاتم الذهب والحرير .

وفي المسند أيضاً (٤٢٩ / ٤) من حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أو عن عمران بن حصين أنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " نهانا عن لبس الحرير وعن الشرب في الحناتم " .

ورواه ابن حبان كما في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان كتاب الاشربة بباب الزجر عن الانتباذ في النقر والمزادة المحبوبة (٣٢٦ / ٧ ، ٣٢٨ / ٤) برقم (٥٣٨٢) من حديث أبي التياح قال حدثنا حفص الليثي قال أشهد على عمران بن حصين يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وعن الحناتم والدباء والمزادة المحبوبة ، واشرب في سقاءك وأوكسه " .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الاشربة (١٢٣ / ٨) برقم (٥٨٥٢) بنحوه . وأخرجه الحازمي في الاعتبار من طريق النسائي ، لعله في السنن الكبرى لـ (من ٢٢٢) عن أبي التياح قال حفص الليثي قال أشهد على عمران أنه حدثنا قيل : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الحديث بمثله .

.....

* التعلق على الحديث :

(الراوى) :

عمـران : هو عمران بن حصين بن عبيـدـ بن جـهـمـةـ بن غـاضـرـةـ الـخـزـاعـيـ ،
روى عن النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ وـكـانـ اـسـلـامـهـ
عـامـ خـيـبـرـ ، وـكـانـ صـاحـبـ رـاـيـةـ خـرـاءـةـ يـوـمـ الـفـتـحـ ، نـزـلـ بـالـبـصـرـةـ
وـمـاتـ بـهـاـ ، وـقـيـلـ كـانـ مـجـابـ الدـعـوـةـ ، اـعـتـزـلـ الـفـتـنـةـ فـلـمـ يـقـاتـلـ
الـاسـتـيـعـابـ (٢٢ / ٣) ، الـاصـابـةـ (٣ / ٢٢) .

(غـرـبـيـهـ) :

الـحنـاتـمـ : جـمـعـ حـنـتـمـ ، وـهـيـ المـزادـةـ المـجـبـوـةـ ، وـانـظـرـ التـعـلـيقـ عـلـىـ
الـحـدـيـثـ الـاـتـيـ بـرـقـمـ (١٨٦ـ) .

(فـوـائـدـ) :

- ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث ثم ذكر الناسخ لها ،
وفي هذا الحديث ثلاثة أحكام ..
- حكم لبس الحرير ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقم (١٨٩ـ)
ومابعده ..
- حكم التختم بالذهب ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقم
(١٩٤ـ) ومابعده ..
- حكم الشرب في الحناتم ، ويأتي الكلام عليه عند التعليق على الأحاديث
الآتية (١٨٦ـ) ومابعدها ..

* ١٨٦ * وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم، وهو الجرة الخضراء *

تخریجه :

رواه الحازمي في الاعتبار باب الاشربة (ص ٢٢٢) ولم أجده عن عمران بن حصين بهذا اللفظ عند غير الحازمي . وانظر تخریجه في الحديث المتقدم (١٨٥) وأما تفسير الحنتم بالجرة الخضراء فقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الاشربة باب النبي عن الانتباذ في المزفت (٠٠٠ / ٣ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٨) برقم (١٩٩٣) وفي النسائي في الاشربة (٣٠٩ / ٨) وغيرهما .

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عمران بن حصين : وقد تقدم شيء من ترجمته في الكلام على الحديث السابق (١٨٥) .

(غريب) :

الحنتم (الجرة الخضراء) :

الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضراء، وقيل الحمراء، وقيل البيضاء وقال الحربي : جرار مرفقة ، وقيل : الحنتم : المزادرة المحبوبة ، والجرة : هي الاناء المعروف من الفخار .
النهاية (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٨ ت ، الطناحي) وانظر مقدمة الفتح (ص ١٠٨) أيضاً .

وفي صحيح مسلم (٢ / ٥٨١) من حديث ابن عمر أن الجرار (كل شيء صنع من المدر) ، وتفسير المزفت في الحديث الذي بعده .

.....

(فوائد) :

روى البخاري عن أبي إسحاق الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر . قلت أشرب في الأبيض قال : لا)

قال الحافظ في شرحه (٦١ / ١٠) :

" قوله (قال : لا) يعني أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالخضرة لامفهوم له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا لل الاحتراز ، وقال ابن عبد البر : هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل : الجر الأخضر ، فقال : لاتتبذلوا فيه ، فسمعه الرواوى فقال : نهى عن الجر الأخضر . انتهى . وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر . (مسلم (٢ / ١٥٨١) رقم الحديث ١٩٩٧) ، وأبو داود (٣ / ٤٥٠) رقم الحديث (٣٦٩١) .

قال : والجر كل ما يصنع من مدر ، قلت (أي الحافظ) : وقد أخرج الشافعي (٢ / ٤٣٦) رقم الحديث (١٧٦١) عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والاحمر) فان كان محفوظا ففي الاول اختصار " أهـ " .

وقد فسر الجرار بالخضر أبو هريرة كما في صحيح مسلم (٢ / ١٥٧٨) قيل لابي هريرة وما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر .

* ٤١٨٢ * وعن أبي هريرة عن نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد بن عبد القيس:

لاتشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم . " .

النقير : أصل النخلة ، ينقر ، ويتخذ منه ظرف ، والدباء : القرع ، والحنتم

الجر الأخضر ..

(١)

واما نهى عن هذه الاوعية لأن لها ضرارة يشتد فيها النبيذ ، ولا يشرب جر

(٢)

بذلك صاحبها فيكون على خطر من شربها . " .

تخریجه :

رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحازمي
وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ..

فرواه مسلم في كتاب الاشربة بباب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم
والنقير (١٥٧٢ / ٣) برقم (١٩٩٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لوفد عبد القيس " أنه لكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ، والحنتم
المزاده المحبوبة ، ولكن اشرب في سقاوك وأوكبه . " .

وفي لفظ : " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير "

قال : قيل لأبي هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر .

ورواه أبو داود في كتاب الاشربة بباب الاوعية (٣٦٩٣ / ٣) برقم (٤٥١) من حديث
محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحو روایة مسلم .

ورواه ابن ماجه في كتاب الاشربة بباب النهي عن نبذ الاوعية (١١٢٢ / ٢) برقم
(٣٤٠١) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة وقال : " كل مسكر حرام " .

قال معلقه في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصل هذا الحديث في
الصحابيين سوى قوله " كل مسكر حرام " .

ورواه ابن حبان (كما في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) في كتاب الاشربة

(١) في الاعتبار للحازمي (لها ضرارة) بدل (لها ضرارة) وهو الصواب .

(٢) في الاعتبار (على غرار) بدل (على خطر) .

.....

باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الشوب في الحناتم (٣٨٥/٧) برقم
 (٥٣٦٧) عن ابن سيرين عن أبي هريرة بمحوه .

وفي باب الزجر عن الانتباذ في الاواني المزفقة (٣٨٦/٧) برقم (٥٣٨٠) من
 حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمثله في موضع .

ورواه البيهقي في كتاب الاشربة باب الاعوية (٣٠٩/٨) من حديث أبي سلمة عن
 ابن سيرين عن أبي هريرة بمعناه .

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨) .

والحديث له شواهد عن عدد من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عمر وأنس بن
 مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم .

* التعليق على الحديث :

(الراوى)

أبي هريرة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

عبد القيس : قبيلة كبيرة يسكنون شرق جزيرة العرب ينسبون إلى عبد القيس
 بن أفصى (يسكنون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى) بن دعمي بن جديلة
 (وزن كبيرة) وكان لهم فادتان على النبي صلى الله عليه وسلم على
 ما حققه الحافظ في الفتح ، الاولى في سنة خمس أو قبلها وفيها كان
 حديث الباب في الاشربة والظروف والثانية في سنة الوفود ..
 وانظر الفتح (٨٥/٨) .

النمير :

فسره المصنف بأنه أصل النخلة لها ينقر ويتخذ منه ظرف ..
 وكذا فسره ابن الأثير في النهاية ، وزاد ثم ينبد فيه التمر ويلقى عليه
 الماء ليصير نبيذا مسکرا ..

النهاية (٥/١٠٤ - ت الطناحي) ، الاعتبار للحازمي (ص ٢٢٨) .

.....

المقىء :

اناء من فخار يدهن بالقار وهو الزفت المزفت ..
انظر معالم السنن للخطابي (٥ / ٢٢٣) والله أعلم .

الدياء :

القرع ، وأحدها دباءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب
ووزن الدباء فعال ولا منه همزة ..
انظر النهاية (٢ / ٩٦) ت . الطناحي .

الحقن : تقدم المراد منه عند التعليق على الحديث السابق .

(فوائد) :

١ - قول المصنف (وإنما نهى عن هذه الأوعية ٠٠٠) الخ ، هو قول الكثير من أهل
العلم ٠٠٠ ففي الفتح (١٠ / ٦٠) :

" والفرق بين الاسمية من الاسم وغيرها أن الاسمية يتخللها الهماء من مسامها ،
فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن
الانتباد فيه ، وأيضا فالمسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الاسكار بما يشرب
منه لانه متى تغير وصار مسکرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسکر ،
بحلaf الأوعية ، لانها قد تصير النبيذ فيها مسکرا ولا يعلم به ٠٠٠) .

وقال الخطابي في معالم السنن (٥ / ٢٢٣) ونقله في الفتح عنه (١٠ / ٦١) :
" لم يعلق الحكم في ذلك بالخبرة والبيان ، وإنما علق بالاسكار ، وذلك
أن الجرار تسرب التغير لما ينبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشعر به ..
فنهوا عنها ، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباد في الأوعية بشرط أن
لا يشربوا مسکرا . " أ . ه .

منسوج بما روى :

١٨٨ * سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اني
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروهما ،
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلات ليتسع ذوا الطول على من لا طول
له ، فكروا مابدا لكم ، وأطعموا ، وادخروا ..
ونهيتكم عن الظروف ، وان الظروف لاتحرم شيئا ولا تحله ، وكل مسکر حرام ..
وفي رواية : " كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية ، فاشربوا في أي سقاء شئتم
ولا تشربوا مسکرا .. "

تاریخہ:

٥ رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارقطنى ،
وابن حبان ، والبىهقى ، والحازمى من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن برىءة
رضي الله عنه ..

فرواه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان مكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي
بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه واباحته إلى متى شاء (١٥٦٣ / ٢) برقم
(١٩٧٥) من حديث محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن
لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدالكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء
فاشربوا في الآسقية كلها ولا تشربوا مسakra . " .

وفي كتاب الاشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقيير وبيان أنه منسوخ (٢ / ١٥٨٤) برقم (٩٧٧) بنحوه .

فرواه أبو داود في كتاب الاشربة باب الاوعية (٤٥٣ / ٢) برقم (٢٦٩٨) من حديث
محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه . . . الحديث مرفوعاً بنحوه .

وأخرج الترمذى جزء منه في أبواب الاشربة بباب ماجاء في الرخصة أن تنبذ في الظروف
(١٩٦ / ١٩٣) برقم (١٩٣١) عن علقة بن مرشد عن سليمان بن يرادة عن أبيه

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب " ذوو "

.....

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أني كنت نهيتكم عن الظروف
وان ظرا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسکر حرام " وقال : هذا حديث حسن صحيح

ورواه النسائي في كتاب الاشربة باب الاذن في شيء منها (٢١٠ / ٨) من حديث
الزبير بن عدى عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً بنحوه .

ومن حديث محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بنحوه .

وأخرج ابن ماجه جزءاً منه في كتاب الاشربة باب مارخص فيه من ذلك (١١٢٧ / ٢)
برقم (٣٤٠٥) من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسکر " .

ورواه أحمد في مسنده (٢٥٠ / ٥) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحوه فـي
مواقع متعددة ، ورواه أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو حديثنا في
المسنـد (٢٥٩ / ٥) في مواقع أيضاً .

ورواه الدارقطني في كتاب الاشربة وغيرها (٤ / ٢٥٩) برقم (٦٨) من حديث ابن
بريدة عن أبيه مرفوعاً بمثله .

ورواه ابن حبان كما في الاحسان في كتاب الاشربة ذكر العلة التي من أجلها زجر
عن الشرب في الحناتم (٢ / ٣٨٥) برقم (٥٣٧٦) من حديث ابن بريدة عن أبيه
مرفوعاً .

ورواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الاشربة باب الرخصة في الاوعية بعد النهي
(٨ / ٣١١) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً .

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٩) . بمثله .

وساقه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٠٩) .

ونكره عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الاشربة باب الظروف والاشربة (٩ / ٢٠٨)
برقم (١٦٩٥٧) واقتصر على ذكر النبذ في الاوعية .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخرجه في كتاب الجنائز برقم (٩٦) وفي كتاب

.....

الاضاحي برقم (١١٩) ..

* التعليق على الحديث :

(راوي) :

سليمان بن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

أم النبي صلى الله عليه وسلم :

هي آمنة بنت وهب من بني زهرة ، ماتت والدتها بـ

صلى الله عليه وسلم صغير بعد أبيه عبد الله ، وختلف

الناس في ايمانها ، وهذا الحديث حجة لمن يقول أنها ماتت في

الفترة لورود روايات فيها (استأذنت ربى أن أستغفر لامي فلم

يأذن لي) .

(غريب بـ)

الطول : هم أهل السعة والفضل وهو بفتح الطاء ..

انظر النهاية (٢ / ١٤٥ - ت · الطناحي) .

(فوائد) :

١ - اشتمل حديث بريدة على ثلاثة أحكام ناسخة :

● الناسخ والمنسوخ للرازي ●

.....

الاول : الاذن في زيارة القبور ، وتقديم الكلام على ذلك عند حديث بريدة
المتقدم في كتاب الجنائز ٠٠ حديث رقم (٩٥)

الثاني : جواز ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ، وتقديم الكلام على ذلك عند
حديث بريدة المتقدم في كتاب الاضاحي برقم (١١٦)

الثالث : جواز الشرب في الظروف بعد النهي المتقدم في الاحاديث السابقة .
والى النسخ ذهب جمهور أهل العلم ٠٠

قال الخطابي في معالم السنن (٥ / ٢٢٣) ونقله عنه في الفتح (١٠ / ٥٨) :
" ذهب الجمهوء الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة الى أن النهي
عن الانتباز في هذه الوعية باق ، منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك
وأحمد واسحق ٠٠ والاول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان
قريبا ، فلما اشتهر التحرير أبىح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب
المسكر ، وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه النسخ " أه .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٩) لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن
الظروف كلها ثم نسخ منها ظرف الام ، والجرار غير المزففة ، واستمر ماعداها
على المنع " أه

ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة هذا (فاشربوا في أى سقاء شئتم)
ثم قال : " وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم
في ظروف الام ، ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف
كلها ٠٠ " أه بتصرف ٠٠

وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٦١) :

" وأما الرخصة في بعض الوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال
لثبتون النهي عن اضاعته لأن التي نهى عنها يسرع التغير إلى ماينبذ فيها ، بخلاف
ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعليم الأذن في
الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكان الآمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب
من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يتبعين الاختبار بالشرب

بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك . " أه .

وانظر مذاهب العلماء في :

فتح الباري (٦١ / ٦٠ ، ٦٢)

^{٤٢٨} اعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي (لوحة)

رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار للجعبري (لوحة ٩٣٣ - ٩٤٠) .

وغيرها .

باب
اللهم

باب اللباس

٤١٨٩) عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها فعجب الناس منها، فقال: "والذى نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه".

تخریجه :

رواہ البخاری ، وسلام ، والترمذی ، والنسائی ، وأحمد ، والطحاوی ، والحازمی عن أنس رضی الله عنه بمثله .

فرواه البخاري في كتاب الهمة باب قبول هبة المشركين (٢٣٠/٥) برقم (٢٦١٥) من حديث قتادة قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال: "أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها" فقال: "والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا". وقال أنسيد عن قتادة عن أنس "أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم".

ورواه في كتاب بدء الخلق باب ماجاء في صفة الجنة وأئمها مخلوقة (٦/٢١٩) برقم (٣٢٤٨) بمثله عن أنس .

ومن طريق آخر عن البراء بن عازب رضي الله عنه برقم (٣٢٤٩) .
وفي كتاب مناقب الانصار باب مناقب سعد بن معاذ من حديث البراء أيضاً (٢/١٢٢) برقم (٨٠٢) .

وفي كتاب اللباس باب مس الحرير من غير لبس (١٠/٢٩١) برقم (٥٨٣٦) .
وفي كتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم (١١/٥٢٥) برقم (٦٦٤٠) عن أنس .

ورواه سلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٤/١٩١٦) برقم (٢٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه بمثلك حديثنا ، وعن أنس أيضاً (أن أكيدر دومة الجندي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ..).

.....

ال الحديث) ، وعن البراء بمثله برقم (٢٤٦٨) .

- ورواه الترمذى في أبواب اللباس باب ماجاء في لبس الحرير (٣ / ١٣٣) برقم (١٧٧٢)
بمثله وفيه قصة ..

- وقال الترمذى : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وقال : هذا حديث حسن
صحيح . ١٠٥ هـ .

- ورواه النسائي في كتاب اللباس والزيينة باب لبس الديباج المنسوج بالذهب
(٨ / ١٩٩) من حديث أنس بن مالك بمثله وفيه قصة .

- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ١١١ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٧٧) من حديث أنس بمثله .

- ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار كتاب الكراهةية باب لبس الحرير (٤ / ٤) ٢٤٢
بنحوه عن أنس .

- ورواه الحازمي في الاعتبار كتاب اللباس (٢٣٠) عن أنس رضي الله عنه .

✿ التعليق على الحديث :

(روى) :

أنس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨)

أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجنن صاحب دومة الجندل ،
ذكر في الصحابة ، والأكثر على أنه مات كافرا ، وقد صالح

.....

النبي صلى الله عليه وسلم في حياته (الإمامية ٦١ / ١٢٥) .

سعد بن معاذ :

هو سعد بن معاذ بن النعمان من الخزرج الانصاري الاشہلی أبو عمر
أسلم بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير وشهد بدرًا
وأخذوا ومات بعد الخندق بعد أن حكم فيبني قريظة ، وهو الذي اهتز
لموته عرش الرحمن (الاستيعاب ٢ / ٢٢) ، (الإمامية ٢ / ٣٢) .

(غريب) :

جبة : هي ماقطع من الثياب مشمرا ..
انظر مقدمة الفتح (ص ٩٦)

سندس : هو رقيق الدبياج ورفيعه ..
النهاية (٤٠٩ / ٢ ت ٠ الطناحي) .
وانظر مقدمة الفتح (ص ١٣٤) .

(فوائد) :

ذكر المصنف حديث أنس وفيه ذكر الـ " سندس " ، وأعقبه بذكر الدبياج في
حديث جابر ، وورد في بعض الأحاديث النبوية عن القسي وذكر في أخرى الخزرج
بالمجمع ، وفي أخرى القراء بالقالف ..
وهذه كلها أنواع من الحرير ، وفيها بعض الاختلاف .

فالدبياج هو الثياب المتخذة من ابريسم (مقدمة الفتح ص ١١٥) ، والسندي رقيقه
(السابق ص ١٣٢) ، والقسي : ثياب مقلعة بالحرير ، وقيل غير ذلك (السابق
ص ١٧٣) والخزج هو مخلوط من الحرير بالوبر (السابق ١١١) ، والقراء هو ردء الحرير
(الفتح ١٠ / ٢٩٥) ، والحكم يشمل الجميع لانطلاق الاسم عليه إلا ما فيه اختلاف
في المخلوط بالحرير كما سيأتي الاشارة لشيء من ذلك عند التعليق على الحديث
الاتي برقم (١٩٠) .

.....

أما ما عرف في هذا العصر من منسوجات باسم (الحرير الصناعي) فلا يشملها
الحكم لأن تسميتها اصطلاحية ، إلا أنه قد تتجه الكراهة في اللين منها جدا
كثياب النساء .. والله أعلم .

منسوج بما روی :

* ١٩٠ * جابر يقول : لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوم قباء ، ديناج أهدي له ، ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل له : قد أوشك مانزع عنه يارسول الله ، قال : نهاني عنه جبريل ، فجاء عمر يبكي ، فقال : يارسول الله : كرهت أمرا وأعطيتنيه ؟ . قال : اني لم أعطتكه لتلبسه ، انما أعطيتكه لتبيعه ، فباعه عمر بألفي درهم " .

تخت ریجہ:

- رواہ مسلم ، والنسائی ، والحازمی من حدیث جابر رضی اللہ عنہ ۰۰

فرواه مسلم فی کتاب اللباس باب تحریر استعمال الحریر (۱۶۴۴/۳) برقم (۲۰۷۰)

بمثله من حدیث ابن جریح عن أبي الزبیر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لبس
النبي صلی اللہ علیہ وسلم قباء من دیباج أهداه له ۰۰۰ الحدیث بنحوه ۰

ورواه النسائي في كتاب اللباس باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب (۲۰۰/۸)
من حدیث ابن جریح عن أبي الزبیر عن جابر بنحوه ۰

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ۲۲۱) بمثله ۰

وتحریر لبس الحریر للرجال وردت فیہ أحادیث كثیرة منها مارواه البخاری ، ومسلم ،
والترمذی ، والنسائی ، وأحمد وغيرهم عن عمر رضی اللہ عنہ قال سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول : " لاتلبسو الحریر فانہ من لبسه فی
الدنيا لم یلبسه فی الآخرة ۰ " ۰

رواہ البخاری فی مواضع منها فی کتاب اللباس باب لبس الحریر للرجال بقدر
ما یجوز منه (۱۰ / ۲۸۴) برقم (۵۸۳۰)

ورواه مسلم فی صحيحه فی کتاب اللباس باب تحریر استعمال الحریر (۳ / ۱۶۴۱)
برقم (۲۰۶۹) ۰

ورواہ الترمذی فی أیوب الادب باب ماجاء فی کراہیة لبس الحریر والدیباج
(۱۰۳ / ۸) برقم (۲۹۷۱) وقال : حدیث حسن صحيح ۰

.....

* درواه النسائي في الزينة بباب التشديد في لبس الحرير (٢٠٠ / ٨) بمثله .

* درواه أحمد في المسند (١ / ١، ٢٠، ٢٦، ٣٦، ٣٧، ٣٩) .

* وفي الصحيحين وغيرهما عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قرروج حرير ثم نزعه فقلت : صلیت فيه ثم نزعته فقال : إن هذا ليس لباس المتقيين .

* وعند الجماعة إلا الترمذى عن علي رضي الله عنه قال : أهدىت للنبي صلى الله عليه وسلم حلقة سيراء فبعثها اليه فلبستها فعرفت في وجهه الغضب فقال : أني لم أبعثها اليك لتلبسها إنما بعثتها اليك لتشققها خمسة بين النساء .

* دروى الترمذى وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وأحمد ، والطحاوى ، وغيرهم عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للإناث من أمته وحرمه على ذكرها .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٣٦)

(غريب) :

قباء : بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب ، وقيل : عربي

● الناسخ والمنسوخ للرازي

واشتاققه من القبو وهو الفم ، والقباء جنس من الثياب ضيق
الكمين والموسط ، مشقوق من خلف ، يلبس في السفر وال الحرب لانه
أعومن على الحركة ..

^٠ انظر مقدمة الفتح ص ١٦٩ ، والفتح (٢٦٩/١٠)

دیباچ :

هي الثياب المتخذة من ابريسم وقد يفتح داله ، ويجمع على
ديبابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دجاج ..
انظر النهاية (٢ / ٩٢) ت . الطناحي ، وانظر مقدمة الفتاح (ص ١١٥)

: (فوائیڈ)

١ - قال الجعبري في ناسخه (ص ٩٤٢) :

" وهذا يدل على أن استعمال الحرير حرام على الرجال مستمر الأباحية للنساء ، حكم ناسخ لاباحته للرجال لتأخره عنه " .

٢ - تحريم الحرير على الرجال جاء ما يدل على استثناء بعض الصور منه ٠٠ فمن ذلك جواز لبسه عند الضرورة كحكة ونحوها ٠

وكذلك لبسه في الحروب عند بعض أهل العلم ٠

وأيضاً استثنى البعض المصبي الصغير ٠

وانظر تفصيل ذلك في : المجمع للنووى (٤ / ٢٩٢) ٠٠

وشرح معاني الاشار للطحاوى (٤ / ٢٤٨ - ٢٥٢) ٠٠

وفتح البارى (١٠ / ٢٩٦ - ٣٠٠ ، ٣٠١) ٠٠

ومعالم السنن للخطبى (٤ / ٣٢١ - ٣٢٢) ٠٠

والانصاف في مسائل الخلاف للمرداوى (١ / ٤٨١) ٠

٣ - أما حكم ليس بالحرير :

.....

صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً وذهباً فقال : هذان محرمان على نكور أمتى
حل لانائهم . " .

قال في الفتح :

" قال الشيخ محمد بن أبي جمرة : ان قلنا ان تخصيص النبي للرجال لحكمة ، فالذى يظهر أنه سبحانه علم قلة صبرهن عن التزيين ، فلطف بهن في اباحتة ، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للزواج ، وقد ورد أن (حسن التبعل من الإيمان) قال : ويستتبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث . " أهـ (من الفتح ٢٩٦ / ١٠)

* وأما حكم لبسه فال الصحيح التحرير لثبوت الوعيد الشديد على من لبسه فيما أخرجه البخاري عن ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " (البخاري ٢٨٤ / ١٠ - فتح)
قال الحافظ (٢٨٥ / ١٠) :

" قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء ، وقال قوم : يجوز لبسه مطلقاً ، وحملوا الأحاديث السواردة في النبي عن لبسه على من لبسه خيلاً أو على التنزية ، قلت (أي الحافظ) : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه . " ثم ذكر ما تقدم من تحريره على الرجال دون النساء ، وما نقله القاضي عياض من الاجماع على ذلك .

وأما العلة في المنع من لبسه فقد ذكرها الحافظ في الفتح عند قوله (٢٨٥ / ١٠) :
" واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : (أحدهما) الفخر والخيلاء ، (والثاني) : لكونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال ، ويحتمل علة (ثالثة) وهي التشبه بالشركين ، قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة الشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحرير لأن الشافعي قال في (الام) : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زى النساء ، واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع مكاناً مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئة ، ونكر بعضهم

.....

(علة أخرى) وهي السرف والله أعلم " أهـ .

وهذا الاستشكال الذي أورده الحافظ يمكن انفصال عنه بأن التحرير ماذا كان
الملبوس من جنس ماتلبس النساء ، ويلبس بنفس الهيئة التي تلبسه بها النساء ،
أما إذا كان بهيئة مغایرة وكان ليس مما تختص به النساء فهو جائز ، وعليه حمل
الحديث " لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة " يعني بكسر اللام في " لبسة "
(اسم هيئة) ، ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ازار الرجل
مهرأ للمرأة تلبسه (رواه البخاري ٢٢٣ / ١٠ - فتح) .

وأما إذا كان بهيئة مغایرة ، وكان خاما بالنساء لأنه من الزينة مثلا فيكون الحكم
بالكراهة دون التحرير هو الاليق ، ولعله مقصود الإمام الشافعي رحمة الله ،
والله أعلم ..

وقد انفصل الحافظ في موضع آخر من الفتح (٢٢٣ / ١٠) بجواب آخر في شرح
 الحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ،
 والمتشبهات من النساء بالرجال) قال : " واستدل به على أنه يحرم على الرجل
 لبس الثوب المكمل باللؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحرير ، وهو لعن من
 فعل ذلك ، وأما قول الشافعي : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زى
 النساء ، فليس مخالفًا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه
 شيء " أهـ ..

وهذا الجواب لا يسلم من التكلف والله أعلم ..

* * *
وبقي حكم المختلط من الحرير بغيره وهو محل خلاف بين أهل العلم ، وقد ورد أن
 بعض الصحابة قد لبس (الخز) وهو مختلف في تفسيره فهو المختلط بالحرير
 أولا ، فلا يصح الاستدلال به حتى يتبيّن ماهو ، وقد ورد الحديث في النهي عن
 الحرير الا مقدار أربعة أصابع ، ولذلك حمل بعض أهل العلم الجوز
 بما إذا كان قدر المختلط كذلك .

قال في الفتح (١٠ / ٢٩٤) : " قال ابن دقيق العيد : ٠٠٠ وإنما يجوز منه (المختلط
 قسي أو غيره) ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة

لجميع الثوب ، فيكون المفع من لبس الحرير شاملًا للخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة ... " أه .

وفي الفتح أيضًا (٢٩٥ / ١٠) : استدلال ابن العربي لجواز المختلط بأن " النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح ، فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ، ولا تشمله علة التحرير ، خرج عن الممنوع فجاز ... " أه .

وهو وجيه الا أن ماقبله مما قرره الامام ابن دقيق العيد أولى وأقرب للنحو وفقاً للله أعلم ..

واستثناء أربعة الأصابع ورد مصححاً في مسلم من حديث ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلات أو أربع) (مسلم ٣ / ١٦٤٢) رقم الحديث (٢٠٦٩) .

باب
الذات

باب الخواتيم

* ١٩١ * عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب ، فقال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأليست به وقال : ليس ما كساك الله ورسوله ."

تخریجه :

- رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٩٤) بمثله .
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب التختم بالذهب (٤ / ٢٥٩) بمثله .
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥١) : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار .. ومحمد بن مالك مولى البراء وشقيق ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان : لم يسمع من البراء .. قلت : قد وثقه وقال رأيت فصرح .. وبقية رجاله ثقات . انتهى كلام الهيثمي .
- ورواه الحازمي في الاعتبار من طريق أبي الشيخ الحافظ في باب اباحة ليس خاتم الذهب ونسخها (ص ٢٣١ ، ٢٢٢) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

محمد بن مالك :

هو محمد بن مالك أبو العفيرة الجوزجاني مولى البراء ويقال خادمه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره في المعرفة وقال كان يخطي ، كثيراً لا يجوز الاحتجاج

بخبره اذا انفرد ٠٠ انظر تهذيب التهذيب (٤٢٣ / ٩) ، وانظر
مجمع الروايد (١٥١ / ٥) .

البراء : هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مالك بن الاوس أبو عمارة الاوسي الانصاري ، له ولابيه صحبة ، استمغر يوم بدر فلم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها ، وروى عدة أحاديث وشهد الجمل مع علي وكذا صفين ، ونزل الكوفة ، ومات في امسارة مصعب بن الزبير سنة ٢٢ هـ .
الاستيعاب (١/١٣٩) ، والامامة (١/١٤٢) .

: (غریب)

الخواص واتيم :

جمع خاتم ، وبجمع أيضا على خواتم بلا ياء ، وعلى خياتيم بياء بدل اللواو ، وبلا ياء أيضا ، وفي الخاتم ثمان لغات جمعت في البيت الآتي :

(فواتید)

قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث (ص ٢٢٢) :

"اسناده لیس بذاک وان صح فهومنسوخ .."

ثم قال : " وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى حديث النبي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روایته وفعله اما بـأن يكون حمله على التنزيم ، أو فهم الخصوصية له من قوله (البن ماكساك الله ورسوله) ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النبي ، وبؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد : كان الناس يقولون للبراء : لم تتحتم

.....

بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (اليس ما كساك الله ورسوله) " أهمن الفتح .

* ١٩٦ * روى اسماعيل بن محمد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب
وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله .

تخریجه :

٠ رواه الطحاوى ، وابن أبي شيبة من حديث اسماعيل بن محمد بنحو حديث الباب ،
ورواه الحازمي بمثله .

- فقد أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار كتاب الكراهةية باب التختم بالذهب
(٤ / ٢٥٩) من حديث اسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال : رأيت في يد طلحة
ابن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب ورأيت في يد
سعد خاتما من ذهب .

- رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب العقيقة باب من رخص فيه (٨ / ٤٦٩) برقم
(٥٢٠٢) بنحوه عن محمد بن اسماعيل قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله
ونذكر ستة أو سبعة يلبس خواتيم الذهب " وذكر في الفتح أن مراده سعد بن أبي
وقاص وصهيب (١٠ / ٣١٧) .

- وذكره الحازمي في الاعتبار (ص ٢٣٢) فقال : قال أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد
ابن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسماعيل بن محمد بن سعد عن
عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص ٠٠٠٠٠ الحديث بمثله .

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

اسماعيل بن محمد : هو اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهرى
المدنى أبو محمد ثقة حجة مات سنة ١٣٤ هـ ، روى له البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى وأبو داود .
انظر التقرير لابن حجر (١ / ٧٢) ط دار المعرفة .

.....

عنه : هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو وزير العدنى ، ثقة من الثالثة - أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ، ومات سنة ١٠٣ هـ ، وروى له الجمعة ..
انظر التقريب (٢٥١/٢) ط . دار المعرفة .

سعد بن أبي وقاص :

هو سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو اسحاق القرشي أسلم بعد ستة وله تسع عشرة سنة ، وشهد بدرًا والمشاهد وهو خال المؤمنين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان مجتب الدعوة ، واعتزل الفتنة ، ومناقبه مشهورة (الاستيعاب ١٨ / ٢) ، الاصابة (٢ / ٣٣) .

صهيب :

هو صهيب بن سنان بن مالك ، وقيل غير ذلك ، وهو صهيب الرومي ، لأن الروم أرزوه صفيرا فنشأ بالروم ، أسلم هو وعمار في دار الارقم ، وكان أحمر كثير شعر الرأس من المستضعفين عذب في الله وهاجر وافتدى نفسه بماله ، وشهد بدرًا والمشاهد ، وصلى بالناس بوصية عمر لما مات حتى اجتمعوا على عثمان ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٤٨ هـ ..
انظر الاستيعاب (١٧٤ / ٢) ، الاصابة (٢ / ١٩٥) .

طلحة بن عبيد الله :

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن لؤي التيمى أبو محمد القرشي ، وهو طلحة الخير وطلحة الفياض ، أخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين كعب بن مالك ، لم يشهد بدرًا لسفره إلى الشام ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له سهمه وأجره ، وأبلى في أحد بلاه حسنا ، وشهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، قتل

.....

قتل يوم الجمل بسهم غرب سنة ٣٦ هـ
انظر الاستيعاب (٢١٩ / ٢) ، الاصابة (٢٢٩ / ٢) .

(فوايد) :

قال في الاعتبار (ص ٢٢٢) :

" وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه ، فيدل على أنه لم يبلغه النبي ، وكذلك العذر عن طحنة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب ... والله أعلم بالصواب " أه .

منسوخ بما روى :

٤١٩٣* نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رأه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله .

تخرجه :

٠ رواه النسائي ، والحازمي في الاعتبار ٠٠

فأخرجه النسائي في كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٢٨ / ٨) من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رأه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله ، وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الانصار فكان يختتم به فخرج الانصارى إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

وأخرج الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٢) بمثلك رواية النسائي .

* وأخرج الحديث بنحوه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى والطحاوى والحميدى والبغوى في شرح السنة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فرواه البخارى في كتاب اللباس باب خاتم الفضة (١٠ / ٣١٨) برقم (٥٨٦٦) دون ذكر الثلاثة أيام من حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة مما يلي كفنه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله . فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فليس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أويس .

.....

وفي الباب نفسه رقم الحديث (٥٨٦٧) بعنده .
وفي باب نقش الخاتم (١٠ / ٢٢٢) برقم (٥٨٧٣) .
وفي باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه (١٠ / ٢٢٥) برقم (٥٨٧٦) وهو
الحديث الذي يليه هذا برقم (١٩٤) .

- ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من
ورق (٤ / ١٦٥٦) برقم (٢٠٩١) بعنده من طرق مختلفة إلى نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما.

- وأبو داود في كتاب اللباس باب ماجاء في اتخاذ الخاتم (٤ / ١٢٤) برقم (٤٢١٨) .
بمثله .

- والترمذى في أبواب الشمائل المحمدية (ص ٤٢) برقم (٨٩) .
والنسائى في كتاب الزينة باب خاتم الذهب (٨ / ١٩٥) من
طرق عددة .

- والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ٤ - ٢٦٢) .
ورواه الحميدى في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢ / ٢) برقم
(٦٢٥) بمثله .

- والبغوى في شرح السنة (١٢ / ٥٢) .
وراجع في تخریجه أيضاً الحديث الذي يليه ..
وانظر تخریجه أيضاً في :

نصب الراية (٢٢٢ / ٢)
فتح البارى (١٠ / ٣١٢ ، ٣١٨) .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

نافع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(فوائد) :

جاء في حديث الزهرى عن أنس في البخارى (١٠ / ٣١٨ - فتح) أن النبى صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثمَّ ان الناس اصطنعوا خواتيم من ورق لبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم . فبین أن المتخذ كان من فضة ومدة الاتخاذ يوم واحد بينما روایة ابن عمر بینت أن المتخذ من ذهب ولمدة ثلاثة أيام .

قال النووي في شرح مسلم (٤٠ / ١٤) نشرة دار الفكر :

" قال القاضي : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق ، والمعلوم من روایات أنس من غير طريق ابن شهاب اتَّخَذَهُ صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطُرِّحه وإنما طَرَحَ خاتم الذهب كما ذكره مسلم . في باقي الأحاديث .. ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروایات فقال : لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتَّخَذَ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم يعلمهم بأباحته ثم طَرَحَ خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتم الذهب ، وهذا التأويل هو الصحيح ، وليس في الحديث ما يمنعه وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فليس به ثم قال ، فطرح خاتمه فطربوا خواتيمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطون لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن طَرَحَ خاتم الذهب واستبدلوا الفضة .. والله أعلم " .

.....

وقد نقل الحافظ كلام النبوى هذا في الفتح (١٠ / ٣٢٠) ، ثم قال عن اشكال الجمع في المدة بعد أن ذكر رواية النسائي التي بها مدة ثلاثة أيام فقال (١٠ / ٣٢١) :

" فيجمع بيته وبين حديث أنس بأحد أمرين :

ان قلنا ان قوله الزهرى في حديث أنس (خاتم من ورق) سهو وأن الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوما واحدا ظرف لرؤبة أنس لا لمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس ، وان قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم (أي كجمع النبوى وغيره) فمدة خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها ، على نقشه ، عاد فلبس خاتم الفضة ، واستمر الى أن مات " أه .

* ٤١٤ * وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصطعن خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم انه جلس على المنبر فنزعه ثم قال : " اني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبدا ، فنبذ الناس خواتيمهم . "

تخریجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، والطحاوى وغيرهم من طرق عددة وألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

- فرواه البخاري في كتاب اللباس بباب من جعل فص الخاتم في باطن الكف (٣٢٥ / ١٠) برقم (٥٨٢٦) من حديث موسى بن إسماعيل ثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أصطعن خاتما من ذهب وجعل فمه في باطن كفه اذا لبسه فاصطعن الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : " اني كنت اصطعنته واني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس . "

- ورواه مسلم في كتاب اللباس بباب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحة في أول الاسلام (٤ / ١٦٥٤) برقم (٢٠٩١) من طرق مختلفة الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

- ورواه أبو داود في كتاب الخاتم بباب ماجاء في اتخاذ الخاتم (٤٢٥ / ٤) برقم (٤٢١٨) ورواه الترمذى في أبواب اللباس بباب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين (٤٢٠ - ٤١٦ / ٥) برقم (١٢٩٥) وقال : حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب الزينة في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ،

- ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس بباب النهي عن خاتم الذهب (٢ / ١٣٠٢) برقم (٣٦٤٣)

- ورواه مالك في الموطأ في اللباس بباب ماجاء في لبس الخاتم (٢ / ٩٣٦) برقم (٣٧)

.....

- ورواه أحمد في مسنده (١٤١، ٢٣ / ٢) .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٦٢) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

نافع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عصر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٠)

(غريب) :

الفص : بفتح الأول وحكي تثليثه ، وهو ما يكون في الخاتم ، وهو معروف .
• (مقدمة الفتح ص ١٦٢) . وفي مختار الصحاح (ص ٢١١) ط مكتبة
لبنان ١٩٨٢ م ، (فص) الخاتم بالفتح والعامنة تقوله بالكسر وجمعه فصوص
(فوائد) :

حكم التختم بالذهب :

* فهو جائز بالنسبة للنساء ، وحرام على الرجال .
قال في الفتح (١٠ / ٢١٢) :

" فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد
نقل الأجماع على اباحتة النساء ، قلت (أي الحافظ) وقد أخرج ابن أبي شيبة
من حديث عائشة (أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم

.....

من ذهب ، فأخذه وانه لمعرض عنه ، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال : تحلي به "أهـ" .

* وأما بالنسبة للرجال فلا يجوز للنهي ، قال الحافظي الفتح (٣١٢ / ١٠) :

" قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحرير ، وهو قول الأئمة واستقر الامر عليه ، قال عياض : ومانقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختتم بالذهب فشذوذ ، والاشبه أنه لم تبلغه السنة فيه ، فالناس بعد مجتمعون على خلافه ٠٠٠ " ثم ذكر الحافظ ماجاء عن بعض السلف من اباحة لهذا ، وأورد الإجابات عنها ، وأكثراهم لم يبلغه النهي كما تقدم في الحديث السابق ٠٠٠ والله أعلم .

* والنهي يشمل كثير الذهب وقليله كذلك ٠٠

قال الحافظ في التعليق على حديث (نهى عن خاتم الذهب) (٣١٨ / ١٠) :

" واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختتم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحرير يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدمج والمعضد وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دالة من الحديث عليه ، وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب ، لانه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب ، فإنه لو فجأه الحرب جاز له المضي بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فلينتقض لأنها كلها من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم " أهـ .

٢ - بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بـ (باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه) ٠٠٠ قال في الفتح (٤٢٥ / ١٠) :

" قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطنه الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي وقال غيره : السر في ذلك أن جعله في بطنه الكف أبعد من أن يظن به أنه فعله للتزيين به " أهـ .

٣ - أما كون الخاتم في اليمين أو اليسرى فلم يرد له ذكر في هذا الحديث ، وقد وردت أحاديث صحيحة بالأمرین ٠٠

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

قال الحافظ (٣٢٧ / ١٠) :

٠٠ ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فان كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنقاء فيCHAN الخاتم اذا كان في اليمين من أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول ، وجئنت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث ، والى ذلك وأشار أبو داود حيث ترجم (باب التختم في اليمين واليسار) ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال : ولاكراهة فيه - يعني عند الشافعية - وانما الاختلاف في الافضل ، وقال البغوى : كان آخر الامرين التختم في اليسار ، وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده ، بل الاخبار بالواقع اتفاقاً ، والذى يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم " أهـ .

باب
الستور فلس النصارى

باب المتساوير تور ذات التمساوير

٤١٩٥* عن عائشة قالت : كان في بيتي ثوب فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إليه ، ثم قال : يا عائشة : أخر يهعني ، فنزعته ، وجعلته وسائد .
السهوة : المكان .

تخريرجه :

٥ رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والدارمي ، والحازمي من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن محمد عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ٠

فرواه البخاري في كتاب الملابس باب ماوطيء من التصاوير (٣٨٦/١٠) برقم (٥٩٥٤) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقراط لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين .

ورواه مسلم من طرق في كتاب الملابس والزيينة باب تحريم صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفريش بنحوه ٠٠٠ (١٦٦٨/٢) من حديث عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليه فقال : أخر يهعني ، قالت : فأخرته فجعلته وسائد .

وانما ذكرت الرواية بطولها لأن لفظها أقرب للفظ حديثنا ، ومع ذلك فهو حديث واحد كما سيأتي في التعليق أن شاء الله تعالى .

ورواه النسائي في كتاب الزيينة باب التصاوير (٢١٤/٨) بلفظه .

ورواه الدارمي في كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن التصاوير (١٩٦/٢) .

ورواه أحمد في مسنده (١٤٤/٦) .

.....

رواہ الحازمی فی الاعتبار باب فی تعلیق الستور ذات التماویر والنهی عنہ
• (ص ۲۳۳)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريب) :

سہوہ : فسرها المصنف بأنها المكان ، وقيل الكوة ، وقيل الرف ، وقيل دخلة في ناحية البيت ، وقيل بيت صغير يشبه المخدع ، وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتعاء ، ورجحه أبو عبيد ، قال الحافظ : ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله ثم رجحه لورود بعض الروايات أن السہوہ بيت صغير علقت السترة على بابه ۰ الفتح (١٠ / ٣٨٢)
النهاية (٢ / ٤٣٠ - ت . الطناحي) ۰

واسد : جمع وسادة وهي المخدة ، وقد وسده الشيء فتوسده إذا جعلته تحت رأسه ۰ النهاية (٥ / ١٨٢ - ت . الطناحي) ۰

التماویر :

هي الصور ، والصورة تأتي لمعان ۰ تقول صورة الفعل كذا أي هيئته ، وصورة الامر كذا أي صفتة ، وتطلق على الوجه ، وتطلق على التمايل وما له ظل وما لا ظل له كذلك ۰ (النهاية ٣ / ٥٩ ت . الطناحي) ، الفتح (١٠ / ٣٨٠) ۰

.....

(فوائد) :

هذا الحديث روى بألفاظ ، فيها بعض الاختلاف ، ففي بعضها
كرواية البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي هتكه لما جاء من سفر ،
وفي أخرى كرواية مسلم أنه صلى إليها ثم أمر بتنزعه وغير ذلك من الاختلاف .
وقد أشار الحافظ الحازمي إلى ذلك في الاعتبار (ص ٢٢٣) فبعد أن أخرج هذا
الحديث قال :

" هذا حديث صحيح له طرق في الصحاح ، ويرى بألفاظ مختلفة ربما يتغىّر على
غير المتبحر الجمع بينها ، ولو لخشية الإطالة لذكرتها ، وإنما اقتصرت على هذا
ال الحديث لأن فيه دلالة على النسخ ، واللفظ يشعر بذلك الأمر في قول عائشة
رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه) والضمير
عائد إلى الشوب الذي فيه تصاوير وليس عائداً إلى السبورة كما يتوهّم بعض
الناس .. " إلى آخره .

وقد روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان قرام لعائشة سترت
به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أميطي عنِي ، فانه
لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي " .
قال الحافظ في شرحه (١٠ / ٣٩١) : برقم (٥٩٥٩) :

" وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث ، وبين حديث عائشة أيضاً في النمرقة ،
لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر
المصهر أصلاً حتى نزعه ، وهذا يدل على أنه أقره صلى وهو منصوب إلى
أن أمر بتنزعه من أجل ما نكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص
كونها صورة .

ويمكن الجمع بأن الاول كانت تصاويره من ذات الأرواح ، وهذا كانت تصاويره من
غير الحيوان . " أه .

فكأن عائشة رضي الله عنها كانت قد سترت السبورة بالقram وفيه تصاوير من
ذات الأرواح ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر هتكه وحذرها لما فيه

.....

من المضاهاة بخلق الله فجعلت منه وسادتين للاتكاء ، وكان قطعه بحيث تفرقت صورته فخرجت عن هيئتها (٢٩٠ / ١٠ - فتح) ثم سرت السهوة بقراهم آخر تصاويره من غير ذات الارواح ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ، ثم أمرها أن تميظه لأن الصور لا تزال تعرض له في صلاته وتشغله وبهذا تجتمع الاحاديث ٠٠٠ والله أعلم .

وأما حديث نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشتترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب إلى الله ماذا أذنبت ؟ قال : ما هذه النمرقة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدتها قال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم أحيوا مخلقتكم وإن الملائكة لا تدخل بيتك فيه الصورة " (رواه البخاري ١٠ / ٣٨٩ - فتح) ٠٠٠ فقد ادعى الداودي أنه ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة ، واحتج بأنه خبر ، والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ ، وأجاب ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه ، ورده الحافظ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع ، وقد ذكر شيئاً من أوجه الجمع ورجح أن الستر الذي قطع تفرقت صورته فجاز الاتكاء عليه بعكس مالم تتفرق صورته كحديث أنس هذا ٠٠٠ والله أعلم ٠٠٠ (راجع الفتح ١٠ / ٣٩٠) ٠

* ٤٩٦ منسون بما روى أبو هريرة قال : استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ، فاما أن تقطع رؤوسها
أو تجعل بساطاً يوطأ ، فانا عشر الملائكة لاندخل بيتك فيه تصاوير .

تخریجه :

- ٠ رواه أبو داود والنسائي ، والطحاوي ، والحازمي ٤٠٠٠ وله شواهد في الصحيحين وغيرهما .
- فرواه النسائي في كتاب الزينة باب ذكر أشد الناس عذابا (٢١٦/٨) من حديث
هriad بن السري عن أبي بكر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : استأذن
جبريل الحديث بمثله .
- ورواه أبو داود في كتاب اللباس باب في الصور (١٠٣/٤) برقم (٤١٥٨) من حديث
مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتاني جبريل
عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على
الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فـ
برأس التمثال الذي في البيت يقطع تصير كهيئة الشجر وـ بالستر فليقطع
فليجعل منه وسادتين منبوزتين توطآن وـ بالكلب فليخرج ، فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت رصدهم فأمر به
فأخرج " .
- وساقه الحازمي في الاعتبار عن طريق النسائي وسنه ص (٢٤٤) .
- ورواه الطحاوي في كتاب الكراهة باب الصور تكون في الباب (٢٨٧/٤) بمثله .
- * والحديث له شواهد كثيرة انظر صحيح البخاري (٣٨٠ / ١٠ إلى ٣٩٥) ، وفيه حديث
أبي طلحة مرفوعا (لاتدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا تصاوير) برقم (٥٩٥٤) ومن
حديث ابن عمر برقم (٥٩٦٠) قال : وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فرات
عليه حتى استئذن على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيه فشكى إليه ما وجد فقال له : أنا لا ندخل بيتك فيه صورة ولا كلب .. وهو

.....

في البخاري (١٠ / ٢٨٠) رقم الحديث (٥٩٤٩) عن ابن عباس عن أبي طلحة .

وفي مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢ / ١٦٦٤)
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه فيها فجأه تلك الساعة ولم يأتاه .. الحديث
وفيه قول جبريل عليه السلام (أنا لاندخل بيتيا فيه كلب ولا صورة) .

وهو مروى عنده أيضاً عن ميمونة وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رضي الله عنهم
وغيرهما في السنن والمسانيد .

التعليق على الحديث :

(رواي) :

أبو هريرة : تقدم ذكر شيء من ترجمته في الكلام على الحديث رقم (٥) .

(غريب) :

بساطاً :

البساط : ما يبسط على الأرض ، والبسيط المنبسط في الأرض المتسع
وانظر النهاية (١ / ١٢٢ - ت . الطناحي) .

(فوائد) :

١ - اختلف أهل العلم في المراد بعدم دخول الملائكة بيتيا فيه صورة على أقوال :
فمنهم من ذهب إلى أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب ابن حبان
ورده في الفتح واستبعده جداً ، وكأن قائله خصه بملائكة الوجي ..

.....

ومنهم من خص منهم الحفظة الذين لا يفارقون الشخص في كل حاله وجرم به الخطابي
ومنهم من عُم كل الملائكة وجعلوه ظاهر اللفظ ومال اليه الحافظ ونقله عن القرطبي
وعلى كل فعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه تصاوير تنبئه لصاحب التماوير
أنه ينبغي له المبادرة بازالتها ..

وانظر معالم السنن (٦ / ٢٨ - ٨٢) ، والفتح (١٠ / ٣٨١) .

٢ - المراد بالصورة التي تمنع دخول الملائكة هي الصورة المحرمة لا الجائزة ..
قال الخطابي : " والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هو فيه مایح — رم
اقتناوة " أه (معالم السنن ٦ / ٢٨) ونقله عنه في الفتح (٣٨٢ / ١٠) ..
وأما علة عدم دخول الملائكة بيتا فقد أوردها عن القرطبي الحافظ في الفتاح
(١٠ / ٣٩١) قال :

" قال القرطبي في المفہیم : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن
متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت
الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك " أه .

٣ - الصور الممتهنة لا تمنع دخول الملائكة على الصحيح ، ويبدل على ذلك قوله في
حديث أبي هريرة هذا (أو تجعل بساطا يوطأ) .
وفي حديث زيد بن خالد أنه كان على بابه ستر فيه صورة ، وأنه استدل بقوله
على الله عليه وسلم (الا رقما في ثوب) رواه البخاري (٣٨٩ / ١٠) .
قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٩٢) عند تعليقه على حديث أبي هريرة المذكور فسي
هذا الباب :

" وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من
دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو
كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها أما بقطعها من نصفها أو بقطع
رأسها فلا امتناع " أه .

٤ - قال في الفتح (١٠ / ٣٩١) :
" قال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم

.....

بلا جماع ، وان كانت رقما فأربعة أقوال :

الاول : يجوز مطلقا على ظاهر قوله : (الا رقم في ثوب) .

الثاني : المنع مطلقا حتى الرقم .

الثالث : ان كانت الصورة باقيه الهيئة قائمه الشكل حرم وان قطعت الرأس أو تفرقت

الاجزاء جاز ٠٠ قال : وهذا هو الاصح .

الرابع : ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز ٠٠ اهـ .

ولاشك أن الثالث والرابع هما الاصح كما تقدم ، وأيضا يستثنى من الصور المحسنة
لعب البنات لثبت جوازها في الصحيحين وان كان ذهب البعض الى المنع ولكن
ضعيف مرجوح ..

*
وأما الصور التي انتشرت في الاعمار المتأخرة والتي عرفت باسم (الصور الفوتوغرافية)
فالحكم فيها محل نظر بين أهل العلم ، والاظهر أنها تأخذ حكم الصور السابقة
لاستعمال الاسم عليها ، وعليه فيمنع منها ما كان معلقا ونحوه ، ويباح ما كان
ممتنهما ، وهل الصور التي في الجرائد والمجلات من الممتهن ؟ محل نظر ،
والاشبه أنها تأخذ حكم الممتهن ان كانت في الجريدة أو المجلة وهي مغلقة
أو ملقة في جانب ، وعليه لا تمنع الملائكة من الدخول مع وجودها هـ
ان شاء الله ٠٠ ولكن ينبغي المبادرة الى طمسها ما أمكن والله أعلم .

ولشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى البلاد بارك الله للمسلمين في
حياته في صحة وعافية ٠٠ له رسالة لطيفة في ذلك ذكر فيها أن جميع الصور
سواء ماله ظل أو غيره منهني عنه ويدخل في النهي .

باب
قتل الملاك

باب قتل الكلاب

* ١٩٧ * عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

تختیریجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، ومالك ، وأحمد ، والشافعى فى
مسنده ، والحازمى وغيرها من طرق عدّة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما .

فرواه البخاري في كتاب بده الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه ٠٠ (٦ / ٣٦٠) برقم (٣٢٢٣) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ٠

ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب الامر بقتل الكلاب (١٢٠٠ / ٣) برقم (١٥٧٠)
من طرق مختلفة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بمشله .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه الترمذى في أبواب الصيد باب ماجاء فى قتل الكلب (٢ / ٢٣) برقم (١٥١٨)
وزاد (الا كلب صيد أو كلب ماشية ٠٠٠) الحديث ..

ورواه النسائي في كتاب المصيد والذبائح بباب الامر بقتل الكلاب (٢ / ١٨٤) من
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بمحضه ، ومن حديث ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً
صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت تقتل الكلب صيد أو ماشية .

ومن حديث قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر مرفوعاً بمشهده وفيه
زيادة (لا كلب صيد أو ماشية) .

ورواه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان بباب ماجاء في أمر الكلاب (ص ٦٠) من
Hadith Nafع عن ابن عمر مرفوعاً بمثله .

برقم (٥٩٢٥) . ورواه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٦ / ٢٣٤) برقم (٤٧٤٤) و (٢٠٢/٨)

.....

- ورواه الشافعي في مسنده "بدائع المتن" (٢٤٥ / ٢) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

نافع : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٦٧)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٠)

(فوائد) :

قال النووي في شرح سلم (٤ / ٧٩ - ط. الشعب) :

"أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب ، والكلب العور ..

واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه ، فقال امام الحرميين من أصحابنا : أمر النبوي
على الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها الا الاسود
البهيم ، ثم استقر الشرع على النبي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها ،
سواء الاسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث أبي المغفل .

وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب
الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، قال:
واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم
بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟
قال : وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الامر بقتلها ، والنبي
عن اقتناصها الا الاسود البهيم .

قال القاضي : وعندى أن النهى أولاً كان عاماً عن اقتناه جميعها ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ماسوى الأسود ، ومنع الاقتناه في جميعها الا كل صيد أو زرع أو ماشية . وهذا الذى قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ، ويكون حديث ابن الصفط مخصوصاً بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر " أهـ من النبوي .

منسخ بما روى

* ١٩٨ جابر يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى
ان المرأة تقدم من البابية وكلبها فتفتله ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان . . .

تخريرجه :

- ٠ رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والحازمي وغيرهم عن جابر بن عبد الله ..
- فرواه مسلم في كتاب المساقاة باب الامر بقتل الكلاب (٢ / ١٢٠٠) برقم (١٥٢٢)
بمثله من حديث جابر .
- ورواه أبو داود في كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للميد (٣ / ١٤٤) برقم
(٢٨٤٦) بمثله .
- ورواه أحمد في المسند (٣ / ٢٢٣) من حديث جابر بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الامر بقتل الكلاب وذكر نسخ ذلك .
- ٠ وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمى ،
وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها ، فرخص في كلب الصيد
وكلب الغنم " واللفظ لمسلم . . .
- فرواه مسلم في كتاب المساقاة باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه (٣ / ١٢٠٠)
(١٢٠١) برقم (١٥٧٣) .
- ورواه أبو داود في الصيد باب ماجاء في اتخاذ الكلب للميد وغيره (٣ / ٢٦٢) برقم
(٢٨٤٥) .
- ورواه الترمذى في أبواب الصيد باب ماجاء في قتل الكلاب (٥ / ٦٢) برقم
(١٥١٦) وقال : حديث حسن صحيح .
- ورواه النسائي في كتاب الصيد باب صفة الكلاب التي أمر بقتالها (٢ / ١٨٥) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب قتل الكلب الا كلب صيد وزرع (٢ / ١٦٨)
برقم (٣٢٠٥ ، ٢٢٠٥)

- ورواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ / ٨٥ ، ٥ / ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧) عَنْ جَابِرٍ ، وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا .

- ورواه الدارمي في كتاب الصيد باب في قتل الكلاب (١٨ / ٢) برقم (٢٠١٤) .

* التعليل على الحديث :

(الراوى):

جابر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

: (غريب)

البَهْيَم : هو المصمت الذي لم يخالط لونه لون غيره ..

(النهاية ١ / ١٦٨ ت . الطناحي) . مختار الصحاح (ص ٢٨)

١٩٨٧ م - مكتبة لبنان

ذو النقطتين :

أى الذى يعلو عينيه نقطتان بيتضاوان فوق العينين ..

^٠ انظر شرح النبوى على مسلم (٢٣٧ / ١٠) .

(فوائیڈ) :

١ - ورد الحديث الصحيح بمنع بيع الكلب ، وسبق الامر بقتل الكلاب ، وقد جمع
الإمام ابن القيم بينهما في الزاد (٥ / ٢٩١) يقوله :

.....

" .. فانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : (مابالهم وبـالـ الكلاب) ، ثم رخص لهم في كلب الصيد ، وكلب الغنم .. والحديثان في (الصحيح) ، فدل على أن الرخصة في كلب الصيد وكلب الغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب ، فالكلب الذي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتتاله هو الذي حرم ثمنه ، وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذي أمر بقتله ، فان المأمور بقتله غير مستحب حتى تحتاج الأمة الى بيان حكم ثمنه ، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتتاله ، فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم الى بيان مالم تجر عادتهم بيعه ، بل قد أمروا بقتله . " أهـ .

باب
قتل الريان

باب قتل الحيات .

عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقتلوا الحيات ، وذا الطفتين والابتز ، فانهما يسقطان الحبل ، ويقطسان البصر قال : فرآني زيد بن الخطاب أو أبو لبابة ، وأنا أطارد حية لاقتلها ، فتهانى ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها . فقال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت .

تخریجه :

رواه البخارى ، وسلام ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، وأحمد ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والحازمي من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ..

فرواه البخارى في كتاب بدء الخلق بباب قول الله تعالى (وبيث فيها من كل دابة) (٦ / ٣٤٢) برقم (٣٢٩٧) من حديث معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : " اقتلوا الحيات واقتلووا ذا الطفتين والابتز فانهما يقطسان البصر ويستقطان الحبل " . وأطراقه في رقم (٤٠١٦ ، ٢٢١٢ ، ٣٢١٠) .

ورواه البخارى برقم (٣٢٩٨) وقال : قال عبد الله فيينا أنا أطارد حية لاقتلها فناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات ، فقال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر وأطراقه برقم (٣٣١١ ، ٣٣١٣) .

وفي رقم (٣٢٩٩) قال : (فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وفي رواية وزيد بن الخطاب) .

ورواه سلم في كتاب السلام بباب قتل الحيات وغيرها (٤ / ١٧٥٢) برقم (٢٢٣٣) من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . قال الزهرى : (ونرى ذلك من سَمِّيَّهُما ، والله أعلم) .

.....

- ورواه أبو داود في كتاب الادب باب قتل الحيات (٤ / ٤٩٢) برقم (٥٢٥٢) بهذا
الاسناد بنحوه .

- ورواه الترمذى في أبواب الصيد باب في قتل الحيات (٣ / ٢١) برقم (١٥١٢) من
حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا "اقتلو الحيات واقتلو ذا الطفيتين
والابترا فانهما يلتمسان البصر ويقطنان الحبل " .

قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد
وهذا حديث حسن صحيح ٠٠ ثم ذكر النهي عن قتلها فقال : (وقد روى ابن عمر
عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت
وهي العوامر) ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضا ٠٠٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطب باب قتل ذا الطفيتين (٢ / ١١٦٩) برقم (٣٥٣٥)
بمثل روایة الترمذی المتقدمة وسندتها مرفوعا .

- ورواه مالك في الموطأ في الاستئذان باب ماجاء في قتل الحيات (ص ٦٠٤) من
حديث مالك عن نافع عن أبي لبابة ، ومن حديث مالك عن نافع عن سائبة مسولة
لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في
البيوت) وفي حديث عائشة (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا
ذى الطفيتين والابترا فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء) ، وهو
موصول في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة .

- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٩ ، ١٢١) وهو في تحقيق أحمد شاكر برقم (٦٠٢٥)
+ (٤٥٥٢) .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع باب قتل الحية والعقرب (١٠/٣٤)
برقم (٩٦١٦) من حديث معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ورواه الحازمي في الاعتبار باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منهـا

(ص ٢٣٦ ، ٢٣٧)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهري : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

سالم : هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٣٣)

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

زيد بن الخطاب :

هو زيد بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن عدی بن کعب
بن لؤی العددی أبو عبد الرحمن القرشی ، وهو أخو عمر
ابن الخطاب لابیه ، وهو أسن من عمر وأسلم قبله ، وكان من
المهاجرين الاولین ، آخر النبي صلی الله علیه وسلم بینه وبين
معن بن عدی العجلانی فقتلما شهیدین بالیمامۃ سنة ١٢ هـ ،
شهد بدرًا وأحدا والمشاهد ، وبیعة الرضوان ، وحزن علیه عمر
حزنا شدیدا ، وليس له في الصحيح الا حديث النبي عن قتل
حيات البيوت مقرونا بأبی لبابة ..

الاستیعاب (١ / ٥٤١) ، الاصابة (١ / ٥٦٥) .

أبولبابة :

بضم اللام وبمودتین ، صحابي مشهور اسمه بشیر بفتح
الموحدة وكسر المتجمة ، وقيل مصفر ، وقيل بفتحانیة

وَمَهْلَةٌ مُصْغَرٌ (يَسِيرٌ) ، وَقِيلَ رَفَاعَةٌ وَقِيلَ بْلَ اسْمَهُ كُنْيَتِهِ وَاسْمُ
جَدِهِ زَبِرٌ وَزَنْ جَعْفَرٌ ، وَهُوَ أَوْسِيٌّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَانَ
أَحَدَ النَّقَابِ ، وَشَهَدَ أَحَدًا وَيَقَالُ : شَهَدَ بَدْرًا ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَأْيَةً لِقَوْمِهِ يَوْمَ
الْفَتْحِ ، وَمَاتَ آخِرَ خَلْفَةِ عُثْمَانَ ..

انظر الاصابة (٤ / ١٦٨) ، الاستيعاب (٤ / ١٦٨) ، الفتـح (٦ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(غريبہ)

ذو الطفيتين الابتر) :

الطفيتين تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، وهي خصمة المقل ، والطفي خوص المقل شبه به الخط الذى على ظهر الحية ويكون أبيض ، والابتر مقطوع الذنب ، وسيأتي في التعليق على الحديث القائم ان شاء الله زيادة بيان لهذا ..

^{٣٤٨} وانظر الفتح (٦ / ٣٤٨) ، النهاية (٢ / ١٣٠) ت . الطناхи .

الحـبـيل :

بفتح المهملة والمودة : الجنين ، وهو مختص بالادميات الا في
 الحديث (بيع حبل الحبلة) ..
 انظر مقدمة الفتح (ص ١٠٤) ، والفتح (٦ / ٣٤٨) ، النهاية
(١ / ٣٢٤ ت . الطناحي) .

(فوائیڈ)

قال في الفتح (٦ / ٣٤٩) :

" وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد الانذار ، الا أن يكون أبتر أو ذا طفليتين فيجوز قتلها بغير انذار ، وووقع في حديث أبي سعيد

.....

عند مسلم الاذن في قتل غيرهما بعد الانذار ، وفيه (فان ذهب ولا فاقتلوه فانه
كافر) ، قال القرطبي : والامر في ذلك للارشاد ، نعم ما كان منها محقق
الضرر وجب دفعه " أه .

* ٤٠٠ * وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب

(١)

يقول : اقتلوا الحيات والكلاب واقتلو ذوا الطفيتين والابتىء ، فانه ما

يلتمسان البصر ، ويستقطان الحبالى . *

تخریج :

- رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها (٤ / ١٧٥٢)

برقم (٤٣٣) من حديث الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمثله .

وراجع تخریج الحديث السابق (١٩٩) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عمر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٠)

(غريبه) :

ذو الطفيتين الابتىء :

أى صاحب الطفيتين وهو الخطان تكونان على ظهر الحية والابتىء

هو قصير الذيل ، أو مقطوع الذنب .. هكذا في معالم السنن

للخطابي (٥ / ٤١١) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢٣٠)

يلتمسان البصر أى يطبلان البصر ويقدمانه باللسع وقيل يطمسان

البصر بمجرد النظر اليه لما في بصرهما من قوة . ويقطنان الحبل

أى اذا نظرت المرأة اليهما خافت فمن شدة خوفها تسقط مافي بطنهما

(المصدر السابق بتصرف) .

(١) كذا في الاصل والصواب (ذا) كما في روایة مسلم في الصحيح .

(فوائد) :

اذا قال الصحابي نهى يعد ذلك صريحا في تقييد الحكم ، وبعض المحدثين
يرى هذا نسخا وليس بنسخ انما هو تخصيص .. فهو قوله تعالى (ولا تنكحوا
المشركات) .. الاية ثم قال تعالى (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب
من قبلكم) فخمن الكتابيات من جملة المشركات .. اعلام العالم (لوحه ٤٩٩) .

٤٢٠١* منسوخ بما روى أبو سعيد الخدري قال : وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكّها فيه ، فلم تمت الحية حتى مات الرجل ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن معكم عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوه عليه ثلاثاً ، فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه . " .

تخریجه :

١ روأه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والحازمى ، وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فروأه مسلم في كتاب السلام باب قتل الحيات (٤ / ١٧٥٦) برقم (٢٢٣٦) من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد بمثله ، وفيه قصة .

ورواه أبو داود في كتاب الادب باب في قتل الحيات (٤٩٣ / ٤) برقم (٥٢٥٧) من حديث أبي السائب عن أبي سعيد الخدري بمثله مطولاً وفيه قصة .

ورواه الترمذى في أبواب الصيد باب في قتل الحيات (٢ / ٢) برقم (١٥١٢) من حديث عبيد الله بن عمر عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لبيوتكم عمارات فحرجوها عليهم ثلاثة فإن بدلكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه . " .

هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد .

وذكر المزى في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف (٢ / ٤٨٢ - ٤٨٩) برقم (٤٤١٣) وفي (٣٦٦ / ٢) برقم (٤٠٨٠) أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى .

وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد . وفي الحديث قصة .

(١٥١٤) حدثنا بذلك الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك . وهذا الحديث صحيح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك . انتهى من الترمذى . وانظر الموطأ (ص ١٩٢) رقم الحديث (١٢٨٥) طـ التاسعة ١٤٠٥ هـ دار النفائس

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٤ / ٤٨) رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن ابن عمر وعن سهل بن سعد .

.....

واقه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٧ ، ٢٣٨) من طريق عبد الله بن مسلم القعبي عن مالك عن صيفي هو مولى ابن أفلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد وذكر الحديث بطوله .

♦ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو سعيد الخدري : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧)

(غريب) :

عوامر :

عمار البيوت : سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذه من العمر وهو طول البقاء ، وقيل : إنما سُمِّيت عوامر لطول أعمارها ..

انظر النهاية (٣٩٨ / ٣ ت. الطناحي) ، وانظر الفتح (٣٤٩ / ٦)

حرجاً :

أي يقال لهن أنتن في ضيق وحرج ان لبثتن عندنا أو ظهرتن لنا ثلاثاً : أي ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، والحرج : هو ضيق الصدر وغيره ..

انظر مقدمة الفتح (ص ١٠٤) وانظر الفتح (٦ / ٣٤٩) ، وانظر النهاية (١ / ٣٦١ ت. الطناحي) .

.....

(قواعد) :

قال النووي في شرح مسلم (٥ / ٨٨ - ط . الشعب) :

" قال المازري : لا تقتل حیات مدینة النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحادیث فإذا انذرها ولم تصرف قتلها ، وأما حیات غير المدینة ففي جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحادیث الدالة في الامر بقتلها ، ففي هذه الاحادیث (اقتلوا الحیات) وفي الحديث الآخر (خمس يقتلن في الحل والحرم ، منها : الحیة) ولم يذكر انذارا ، وفي حديث (الحیة الخارجة بمعنى أنه صلی اللہ علیہ وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ، ولانقل إنهم أنذروها ، قالوا فأخذ بهذه الاحادیث في استحباب قتل الحیات مطلقا ، وخصت المدینة بالانذار للحديث الوارد فيها ، وسيبه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها .

وذهب طائفة من العلماء الى عموم النهي في حیات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ماليس في البيوت فيقتل من غير انذار ، قال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد ، قال القاضي : وقال بعض العلماء : الامر بقتل الحیات مطلقا مخصوص بالنهي عن حیات البيوت الا الابتز ، وذا الطفیلین فانه يقتل على كل حال ، سواء كانوا في البيوت أم في غيرها ، والا ما ظهر منها بعد الانذار ، قال : وبخس من النهي عن قتل حیات البيوت الابتز وذو الطفیلین .. والله أعلم . " أ . ه .

باب
الْفَقْتِ

باب الرقى

٤٢٠٢ عن ابن مسعود قال : " كان مما حفظنا عن رسول الله ملئ الله عليه وسلم

" ان الرقى والتمائم والتولدة شرك ، فقالت له امرأته : ما التولدة ؟ قال :

الثانية

تختیریجہ:

٥٠ الحديث يروى موقوفاً ومرفوعاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ..

فرواه أبو داود في كتاب الطب بباب تعليق التمام (٤ / ١٤) برقم (٣٨٨٣) من
حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة
عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: "ان الرقي والتمائم والتولة شرك" . قالت: قلت:
لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي
يرقصني فإذا رقاني سكت ، فقال عبد الله إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها
بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول "أذهب البأس رب الناس أشف أنت الشافي لاشفاء
الاشفاء" . لا ينادر سقماً .

^{٢٥٣٠} ورواه ابن ماجه في كتاب الطب باب تعليق التمام (١١٦٦ / ٢) بيرقم (

بالاسناد المذكورة عن أبي داود وفيه عن ابن اخت زينب بدلًا من ابن أخي زينب وفيه أيضًا قصة .

رواه أحمد في مسنده (١ / ٣٨١) بنحوه من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عمن يحيى الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ثم ذكرت الحديث بطوله وفيه قصة .

والحديث في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٢١٩ / ٥) برقم (٣٦١٥) .
وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٢١٨ / ٥) في الكلام
على هذا الحديث ، وهو في المسند برقم (٣٦١٥) قال : " اسناده حسن ، وابن
أخي زينب امرأة ابن مسعود لم يُعرف اسمه ولكنه تابعي فهو على الستر وقبول

.....

Hadith ١٠٠

ورواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (ص ٤٢٢) برقم (١٤١٢) وهو في
الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٣٠) برقم (٦٠٥٨) من حديث فضيل
ابن عصرو عن يحيى الجزار قال : دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شے
معقود فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياءً لأن يشـركوا
بالله مالم ينزل به سلطانا ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : " إن الرقى والتمائم والتولة شرك . قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى قد
عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن . "

ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب بباب النبي عن الرقى والتمائم والتولة
(٤ / ٢١٢) من حديث أبي عبد الله محمد بن عبد الله الاصحابي ثنا أحمد بن
مهران ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنھال بن
عمرو عن قيس بن السكن الاسدي قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
على امرأة فرأى عليها خرزا من الحمرة الحديث بمثله .
وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٠٠٠ ووافقه الذهبي .
وأخرجه البیهقی في السنن الكبرى كتاب الفحایا بباب التمائم (٩ / ٣٥٠) بسند
أبی داود المتقدم عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" إن الرقى ٠٠٠٠٠ الحديث بنحوه . "

قال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٥ / ٣٦٣) الراوى عن زينب مجسول " أهـ
قال صاحب كتاب النهج السيد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد (ص ٥١)
اسناده حسن بمجموع طرقه . "

.....

التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن مسعود : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٤)
امرأته : هي زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسود بن عامرة بن ثقيف ،
وقيل بنت أبي معاوية عبد الله الثقفيّة ، امرأة عبد الله بن مسعود ،
أخرج حديثها في الصحيحين .
وانظر ترجمتها في الاستيعاب (٤ / ٢١٧) ، والإصابة (٤ / ٢١٩) .

(غريبه) :

الرقى : بضم الراء وبالقاف مقصور ، جمع رقية بسكون القاف ، وهي
التعوذ .. وهي التي تسمى العزائم ..

انظر النهاية (٢ / ٢٥٤) ت . الطناхи ، تيسير العزيز
الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٤) ، وانظر مقدمة الفتح
(ص ١٢٤) ، والفتح (١٠ / ١٩٥) . مختار الصحاح (١٠٢) ط .
مكتبة لبنان ١٩٨٢

التمائم : جمع تميمة ، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس ، كانوا في
الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الالافات وأبطلها الاسلام ..
النهاية (١ / ١٩٧ ت . الطناхи) .. وانظر الفتح (١٩٦ / ١٠)

التولة : بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا ، شيء ، كانت المرأة تجلب
به محبة زوجها وهو ضرب من السحر ..
انظر الفتح (١٠ / ١٩٦) ، والنهاية (١ / ٢٠٠ ت . الطناхи) .
وانظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٨) .

(فوايد) :

١ - المقصود من كون الرقى والتمائم والتولة شركا اذا كانت من غير الكتاب
والسنة وفيها يقول صاحب معارج القبول (١ / ٣٢٩) :

.....

" أما الرقى المجهولة المعانى
 فذاك وسوس من الشيطان
 وفيه قد جاء الحديث أنه
 شرك بلا مرية فاحذر
 لعله يكون محف الكفر
 اذا كل من يقوله لا يدرى
 أو هم من سحر اليهود مقتبس
 على العوام لبسه فالتبس

أى أما الرقى التي ليست بعربية الالفاظ ولا مفهومه المعانى ، ولا مشهورة
 ولا مأثورة في الشرع البتة ، فليست من الله في شيء ، ولا من الكتاب والسنن
 في ظل ولا في ، بل هي وسوس من الشيطان أوحاها إلى أوليائه كما قال تعالى :
 (وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) الانعام (١٢٠) .

وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : " إن الرقى
 والتمايم والتولمة شرك " ، وذلك لأن المتكلم به لا يدرى أهم من أسماء الله
 تعالى ، أو من أسماء الملائكة ، أو من أسماء الشياطين ، ولا يدرى هل فيه كفر
 أو إيمان ، وهل هو حق أو باطل ، أو فيه نفع أو ضر ، أو رقية أو سحر) أهـ .
 ويقول الحافظ معقباً على حديث ابن مسعود هذا (١٩٦ / ١٠) :

" وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير
 الله ، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت استعمال ذلك قبل
 وقوعه .. " أـ .

وفي الفتح أيضاً (١٩٦ / ١٠) :

" وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة ، وقال القرطبي : الرقى ثلاثة
 أقسام :

أحدهما : ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه ، لئلا
 يكون فيه شرك ، أو يؤدي إلى الشرك .

الثاني : ما كان بكلام الله تعالى أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثراً فيستحب .

الثالث : ما كان بأسماء غير الله تعالى من ملك أو مالح أو معظم من المخلوقات
 كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من الم مشروع الذي
 يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه ، فيكون تركه أولى ، إلا أن

.....

يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى "أهـ"

٢ - وشروط الرقية الشرعية ثلاثة :

الاول : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

الثاني : أن تكون باللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره .

الثالث : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى .

وقد ذكرها في الفتح (١٩٥ / ١٠) ونقل اجماع العلماء عليها ، وذكرها أيضاً في معارج القبول (٣٨١ / ١) ومع استيفاء هذه الشروط تجوز الرقية ، ولكن الأفضل ترك طلبها لما روى البخاري عن ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وفيه : (هم الذين لا يتغطرون ، ولا يكتنون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون ..) (البخاري ١٠ / ٢١١ - فتح) .

وقد اختلف أهل العلم في توجيهه هذا الحديث ، فمنهم من تمسك بهذا الحديث في كراهة الرقى وأنها قادحة في التوكيل ، وبعضهم أجازها وجعلها لاتفاق التوكيل ثم أجاب بأن الحديث محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبيعتها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وأنه محمول على الرقية قبل وقوع الداء لابعد وقوعه أو الحديث في صنف خاص من الناس من غفل عن أحوال الدنيا ولا ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، وأن المراد بترك الرقى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، وهذه الإجوبة ذكرها الحافظ في الفتح (١٠ / ٢١٢) .

وأفضل من ذلك في توجيهه الحديث هو التفرقة بين من يطلب الرقية ، ومن لا يطلب فترك الطلب هو تمام التوكيل ، ولا يمنع ذلك الرجل غيره أن يرقيه بدون طلب ، ولا أن يرقي هو غيره ، وماورد من الرواية (لا يرقون) لاتصح ، والى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية كما بالفتواوى (١ / ١٨٢) ، والله سبحانه أعلم .

٣ - وأما التمام فمنها ما هو شرك ، ومنها ما هو ليس بشرك ..

يقول حافظ حكمي في ذلك (معارض القبول ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٢) :

.....

" وفي التمام المعالقات
ان تلك ايات مبينة
فبعضهم أجازها والبعض كف
فالاختلاف واقع بين السلف
وان تكون مما سوى الوحيين
فانها شرك بغير مبين
بل انها قسمة الازلام في البعد عن سيماء أولى الاسلام " أهـ
والخلاصة أنها ان كانت من القرآن والسنة الصحيحة ، فهو اعتقاد في سبب
شرعية ، فهو ليس بشرك ، ولكن تركها كثير من السلف وكرهوها سدا للذرائع ،
ولأن الذي يلبسها قد يدخل بها الخلاء ، ويعرضها للامتحان ونحو ذلك .
واما ان كانت من غير القرآن والسنة الصحيحة فهو اعتقاد في سبب غير شرعي ولذا
كانت من الشرك .. والله سبحانه أعلم .

منسوخ بما روى

* الزهري قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقوون (رقى) ^(١) يخالطها الشرك فنهى عن الرقى ، فلما دفع رجل من أصحابه ، لدغته حية قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل من راق يرقى ، فقال رجل : اني كنت أرقى برقية ، فلما نهيت عن الرقى تركتها ، قال : فأعرضها عالى ، فعرضها عليه ، فلم ير بها بأسا فأمره فرقاه . "

تخریجه :

- رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦ / ١١) برقم (١٩٢٦) من حديث معمر عن الزهري
بسه .

- وساقه الحازمي في الاعتبار (٢٢٦) من طريق الطبراني .
* وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب السلام باب لا بأس بالرقى مالم تكن شركا (٤ / ١٢٢٢) برقم (٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ قال : اعرضوا على رقام لا بأس بالرقى مالم تكن فيه شرك .

وفي مسلم أيضا كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنحله والحرمه والنظرة (٤ / ١٢٢٦ ، ١٧٢٧) برقم (٢١٩٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال : فعرضوها عليه ، فقسما : ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه .

* وفي جواز الرقية الشرعية وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم في كتاب السلام باب جوازأخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار (٤ / ١٢٢٧) برقم (٢٠١) ولفظه (ان ناما من

(١) في الاصل (يرقون في تحالطها) وقد بحثت من الاعتبار للحازمي (ص ٢٣٩) .
وفي المصنف لعبد الرزاق (١٦ / ١١) وهم يرقون برقي يخالطها الشرك .

.....

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياه العرب فاستضافوهم فلم يضيغوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لدینه أو مصاب فقال رجل منهم : نعم فأتاه فرقان بفاتحة الكتاب فبراً الرجل فأعطي قطعها من غنم فأبى أن يقبلها ، فقلت : لا تحركوها حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال : يا رسول الله ، والله ما رأيتك إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال : " وما أدركك أنها رقية " ، ثم قال : " خذوا منهم وأضرموا لي بهم " .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهري : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢٧)

(غريب) :

الرقى : تقدم المراد منها عند التعليق على الحديث السابق (٢٠٢)

(فواهـ) :

هذا الحديث ليس فيه نسخ الرقى وإنما فيه اباحة الرقى بالاذكار المشروعة والآيات القرآنية كفاتحة الكتاب والمعوذتين وغيرها ، بل ندب الشارع إلى ذلك . والمنهي عنه من الرقى ما فيه شرك كما تقدم في حديث عوف بن مالك الاشجعي مرفوعا (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) .

وقد عد بعضهم تعليق الحروز والتمائم من الرقى وأورد فيها الاحاديث المتعلقة بالنهي عنها كما في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده (١٥٤ / ٤) والطبراني في

.....

الكبير (١٢ / ٢٩٧) ورقمه (٨٢٠) وابن حبان كما في موارد الظمان (ص ٣٤٢)
ورقمه (١٤١٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق
ودعه فلا ودع الله له " .

وانما الرقى : العوذ التي يرقى بها صاحب الافة كما في النهاية لابن الاشتر
(٢ / ٢٥٤) وهي أن يقرأ على نفسه أو يقرأ عليه غيره الآيات القرآنية أو الادعية
المشروعة ثم ينفث على العريض أو موضع الالم .

والرقية الشركية البدعية ما كانت بغير لسان العرب أو بداع غير الله والتعوذ
بالجنة أو الصالحين وغيرهم والتي نهى عنها الشاعر الحكيم حمامة للتوحيد
وسدا لباب الشرك وذرائعه . وانظر تبليط هذه المسألة في كتاب تيسير العزيز
الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٢) وما بعدها فقد أجاد وأفاد وبين ما هو
المشروع منها وما هو المحرّم المنهي عنه .

الحكم على الحديث ..

هذا أثر مرسل من مراضيل الزهرى ، وله أصل في صحيح مسلم وغيره كما تقدم .

باب
سَلْكُ الْمَعْرِفَةِ

باب سدل الشعر

* ٤٢٠٤ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة، وجد أهل الكتاب يسلدون الشعر، ووجد (المشركون) ^(١) يفرقون فكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء منع ما يصنع أهل الكتاب، فسدل، ثم أمر بالفرق ففرق "، وكان الفرق آخر الامرين، فكان ناسخاً للسدل .

تخرّيجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس موصولاً .
ورواه عبد الرزاق موسلاً ، والحازمي موصولاً ومرسلاً .

فرواه البخارى في كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٥٦٦/١) برقم (٣٥٥٨) ولفظه عند البخارى : عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسلدون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه " .
وفي كتاب مناقب الانصار باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة (٢٧٤/٢) برقم (٣٩٤٤) .

وفي كتاب اللباس باب الفرق (٣٦١/١٠) برقم (٥٩١٢) من حديث ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد " .

ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه

(١) في الأصل (ووجد المشركون) وفي الصحيح (وكان المشركون) وقد صحت العبارة أيضاً من الاعتبار للحازمي (ص ٢٥٥) طـ دار الموعي بحلب عام ١٤٠٣ هـ

.....

- ورواه مسلم في كتاب القمائل باب سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه (٤ / ١٨١٢ ، ١٨١٨) برقم (٢٣٣٦) بمثيل روایة البخاري .
- ورواه أبو داود في كتاب الترجل باب ماجاء في الفرق (٤ / ١١٤) برقم (٤١٨٨) بنحو روایة البخاري موصولاً .
- ورواه الترمذى في الشمائل (ص ٢١ ، ٢٢) برقم (٢٩) موصولاً بمثيل روایة البخاري .
- ورواه النسائي في كتاب الزينة باب فرق الشعر (٨ / ١٨٤) بمثيل روایة البخاري .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس بباب اتخاذ الجمة (٢ / ١١٩٩) برقم (٣٦٣٢) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في باب الشعر (١١ / ٢٧١) برقم (٢٠٥١٨) بلفظه مرسلاً إلى قوله : فكان آخر الأمرين ، وليس فيه قوله (فكان ناسخاً للسدل) .
- وكذا رواه الحازمي في الاعتبار باب سدل الشعر ونسخه بالفرق (٢٤٠ ، ٢٤١) موصولاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وموقوفاً على عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بلفظ حديثنا . . . وليس فيه كذلك (فكان ناسخاً للسدل) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الشعر بباب السنة في الشعر (ص ٥٨٨) من حديث مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : " سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشاء الله ثم فرق . . . " . والحديث مرسل . . . قال ابن عبد البر : (كذا أرسله مالك) . وقد تقدم موصولاً عن ابن عباس عند الشيفيين وغيرهما .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبد الله بن عبد الله بن عتبة : بن مسعود البذلي أبو عبد الله المدنى

ثقة فقيه ثبت مات سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٨هـ وقيل غير ذلك .

روى له الجماعة ..

التقريب (ص ٣٧٢) رقم الترجمة (٤٣٩) .

(غريبه) :

السدل : سدل الشعر ارساله ، يقال : سدل شعره وأسدله اذا أرسله ولم

يضم جوانبه ، وكذا الشوب ..

انظر النهاية (٢ / ٢٥٥ - ت . الطناحي) ، وانظر الفتح (٣٦٢/١٠)

(قوائمه) :

١ - قال في الفتح (٣٦٢/١٠) في شرح الحديث :

" قال - أى عياض - : والفرق سنة لانه الذى استقر عليه الحال .. والذى يظهر
أن ذلك وقع بوحى لقول الراوى في أول الحديث أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب
فيما لم يؤمن فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله ، حتى ادعى بعضهم فيه
النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصحة ، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ،
وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله إنما هو
لاجل استئلافهم ، فلما لم ينجح فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة
عليه ، وقول الراوى (فيما لم يؤمن فيه بشيء) ، أى لم يطلب منه ، والطالب
يشمل الوجوب والندب ، وأما توهيم النسخ في هذا فليس بشيء ، لامكان الجمع ،
بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخلافة حكما شرعا إلا من جهة المصلحة ، قال :
ولو كان السدل منسوحا لصار اليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من
كان يفرق ، ومنهم من كان يسدل ولم يعب ببعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت

.....

له صلى الله عليه وسلم لمة ، فان انفرقت فرقها والا تركها ، وال الصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور . . قلت (أي الحافظ) : وقد جرم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معاشر . . وهو ظاهر ، وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق . " أه .

٢ - قوله في الحديث (فكان اذا شاك في أمر لم يؤمر فيه بشيء منع ما يصنع أهل الكتاب) من المنسوخ أيضا بعد اسلام المشركين وذلك أن أهل العلم اختلفوا في توجيهه ذلك على أقوال أقربها كما بالفتح (١٠ / ٣٦٢) :

" أن الحالة التي تدور بين الامرين لا ثالث لها - أي اما الفرق واما السدل - اذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان يعمل بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبادة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم " أه .

وقد جمع شيخ الاسلام ابن تيمية كتابا حافلا في مخالفة المشركين وهو (اقتضاء المراد المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) ، وهو فريد في بابه ، لا يستغني عنه طالب علم فليراجع فانه مفيد ، والله سبحانه أعلم .

٣ - العبارة في آخر الحديث عند الحازمي (ص ٣٥٥) ط دار الوعي بحلب ، عام ١٤٠٣ ، كما يلي: " . . ثم أمر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين " كذا رواه عبد الرزاق عن صعمر مرسلا " انتهى من الاعتبار .

والمؤلف جعل العبارة " فكان آخر الامرين " فوهم أنها ليست من الرواية وإنما هي من عنده ، الواقع أنها من نص الرواية كما ذكر ذلك الحازمي عـ عبد الرزاق .

باب
دخول الله

باب دخول الحمام

٤٢٥٤) عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالماizar ، ولم يرخص للنساء .

تخریجه :

رواہ أبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه عن عائشة رضی الله عنها من طريق أبي عذرة عنها .

فررواہ أبو داود فی كتاب الحمام ، باب ^(١) برقم (٤٠٩) من حديث موسی بن اسماعیل ثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميماز .

ورواه الترمذی في أبواب الاستئذان والادب باب ماجاء في دخول الحمام (١٩٩/٣) برقم (٢٩٥٤) من حديث محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في الميماز .

وهذا حديث لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القائم . "أهـ .

ورواه ابن ماجه في كتاب الادب باب دخول الحمام (١٢٢٤/٢) برقم (٣٧٤٩) مسن حديث أبي عذرة عن عائشة رضی الله عنها بنحوه .

وفي اسناده أبو عذرة . قال الحافظ في التقریب (ص ٦٥٨) : "أبو عذرة بضم أوله وسکون المعجمة . له حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية . وهم من قال : له صحبة"

ورواه الحازمي في الاعتبار ، باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه (ص ٢٤١) وقال : لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ . . . والله أعلم بالصواب . أهـ .

(١) في سنن أبي داود (باب) بدون عنوان فليعلم .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة: تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(غريبه) :

المأذد : جمع ازار ، وهو ماليبس ليفطي نصف البدن الاسفل ..
(النهاية ١ / ٤٤ ت . الطناحي) .

(فؤاد) :

١ - قال الحافظ المنذري في مختصر السنن (١٤ / ٦) بعد نقله كلام الترمذى المتقدم : " وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل تسمى فقان : لا أعلم أحدا سماه . هذا آخر كلامه . وقيل : ان أبي عذرة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ .. والله أعلم بالصواب " أه .

٢ - ورد في أبي داود النهي عن خلع المرأة ملابسها في غير بيت زوجها وذلك فيما روى أبو المليح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى ..
انظر مسند أبي داود (٥٦/٤)

قال المنذري في مختصره (١٥/٦) : " وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلًا وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن " أه .

باب
النحو عن القرآن
بين المترادفين

باب النهي عن القران بين التمرتين

* ٤٢٠٦ عن ابن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وكان قد أصاب الناس يومئذ جهد ، فكنا نأكل ، فيسر علينا ابن عمر ونحن نأكل ، فيقول : لا تقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه .

تخریجه :

١ رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحازمى من طرق وأسانيد متعددة .

فرواه البخارى في كتاب المظالم باب اذا اذن انسان لآخر شيئاً جاز (٥ / ١٠٦) برقم (٢٤٥٥) من حديث حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة : كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر . فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه . "

وفي كتاب الشركة باب القرأن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (٥ / ١٣١) برقم (٢٤٩٠ ، ٢٤٨٩) .

وفي كتاب الاطعمة باب القرأن في التمر (٥٦٩/٩) برقم (٥٤٤٦) بمثله من حديث جبلة بن سحيم ٠٠٠ الحديث .

ورواه مسلم في كتاب الاشربة باب النهي عن الأكل مع جماعة من قران تمرتين ٠٠٠
 (١٢١٦ / ٢) برقم (٢٠٤٥) من حديث شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال :
 كان ابن الزبير يرزقنا التمر ٠٠٠" الحديث . قال شعبة : لأرأى هذه الكلمة
 الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان . ورواه عن سفيان عن جبلة بن سحيم
 قال سمعت ابن عمر يقول " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقترب
 الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه . "

ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة باب الاقران عند الأكل (٢ / ٤٩٥) برقم (٢٨٣٤) .

.....

من حديث أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا أن تستأذن أصحابك .

ورواه الترمذى في أبواب الاطعمة باب كراهة القران بين التمرتين (١٢٠/٢) برقم (١٨٧٤) من حديث سفيان الثورى عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر مرفوعاً بمثله .
قال الترمذى : " وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر ٠٠ هذا حديث حسن صحيح " .

ورواه ابن ماجه في كتاب الاطعمة باب النهي عن اقران التمر (١١٠١/٣) برقم (٣٣٣١) من حديث سفيان الثورى عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

وأخرج من طريق آخر برقم (٣٣٣٢) عن سعد مولى أبي بكر (وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه حديثه) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر " انتهى .

قال في الزوائد : " هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة " انتهى من مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢٦/٤) .

ورواه أحمد في (١٩٩/١) من حديث الحسن عن سعد مولى أبي بكر قال: قدمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقرنوا " .

ورواه أحمد في المسند (٧/٢) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا أن تستأذن أصحابك " .
وفي (٤٤، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١، ١٠٣، ١٣١) بمثل حديثنا .

ونكره ابن شاهين في ناسخه عن سعد مولى أبي بكر (لوحة ١١٢) بمثله .

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٢) بلفظ حديثنا وقال: هذا حديث صحيح حسن
وله طرق مخرجة في الصحاح .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن سحيم : هو جبلة بن سحيم الكوفي (بمهملتين مصغر) تابعي ثقة .
مات سنة ١٢٥ هـ
انظر التقريب (١٢٥/١) - الفتح (٥٧٠/٩)

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى أبو بكر
وأبو خبيب بالمعجمة مصغر ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة
من المهاجرين ، وتولى الخلافة تسعة سنين ، قتل في ذي الحجة
سنة ٦٢٣ هـ ، روى له الجماعة ومناقبه مشهورة ..
انظر الاصابة (٢٠٠/٢) ، الاستيعاب (٢٩١/٢) ، تقريب التهذيب (٤١٥/١)

ابن عمر : سبق شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠)

(غريب) :

القرآن : بكسر القاف وتخفيض الراء ، أى فم تمرة إلى تمرة لمن
أكل مع جماعة ..
مقدمة الفتح (ص ١٢٢) ، وانظر الفتح (٥٧٠ / ٩) .

جند : أى شدة ، وفي الروايات الأخرى بلفظ (محضة) و(سنة) .

(فائد) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٢) :

" وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش
زهيدا ، والقوت متعدرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين ، وحثا على الايثار

.....

والمواساة ، ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك ، فلما
وسع الله الخير ، وعم العيش الغني والفقير ، قال فشأنكم اذا . " أه .

وقال في الفتح (٥٦١ / ٩) :

" وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهي هل هو
على التحرير أو الكراهة ؟ ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم
فالقرآن حرام الا برضاه ، ويحصل بتصريرهم أو بما يقام به من قرينة بحيث
يغلب علىظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم ، وإذا كان لاحدهم ، وأذن لهم
في الأكل اشتظر رضاه ، ويحرم لغيره ، ويجوز له هو إلا أنه يستحب
أن يستأذن الأكلين معه ، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه ، الا ان كان
شيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الادب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشهوة ،
الآن يكون مستعجلًا يريد الاسراع لشغل آخر .

ونذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من
الشيء ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . . . وتعقبه النووي
 بأن الصواب التفصيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو
غير ثابت . . . " أه .

وانظر :

معالم السنن (٣٣٢ / ٥)

شرح النووي لمسلم (١٣ / ٢٢٨) وما بعدها .

منسوج بما روى

٤٢٠٤ * ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت تهتكم عن الاقران وان الله قد أوسع الخير فاقرئوا " .

تخریجه :

رواه الحازمي ، وابن الجوزي عن ابن بريدة عن أبيه ٠٠
فقد ساقه الحازمي في الاعتبار في باب ما يدل على النسخ (ص ٢٤٢) من طريق الطبراني أحمد بن سليمان المسند الشهير ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيديد بن زريع أبي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت تهتكم عن الاقران ٠٠٠

وتساقه ابن الجوزي في اعلام العالم بعد رسوخه (لوحة رقم ٤١٠ ، ٤١١) برقم (٣٢١) ٠٠٠ قال محققه رواه ابن شاهين في ناسخه ص (١١٠) " فهو وفدي نسختي المخطوطة ص (١١٢) " .

ونذكره في مجمع الزوائد (٥ / ٤٢) وعزاه إلى الطبراني في الاوسط والبزار وقال : " في اسناده يزيد بن زريع وهو ضعيف " .

وعزاه الحافظ في فتح الباري (٩ / ٥٢١ ، ٥٢٢) إلى ابن شاهين والبزار من طريق ابن بريدة عن ابن رقعة - وذكر الحديث ٠٠٠ وقال: إن في اسناده ضعفاً .

وتقدم كلام الحازمي في الاعتبار في الحديث الذي قبله فليرجع إليه . وسيأتي النقل عنه في الحديث الآتي (ص ٨٢٨) .

ورواه البزار كما في كشف الاستار بروايد البزار في الاطعمة بباب الاذن بالاقران (٣ / ٢٣٦) برقم (٢٨٨٤) من حديث يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عمن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به ٠٠٠٠٠ الحديث

قال البزار : " لانعلم له طريقة عن بريدة الا هذا ولا نعلم رواه الا آدم عن يزيد " .
والحديث ضعيف كما تقدم فلا يقوى على النسخ ٠٠ والله أعلم .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٨)

(فوائد) :

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٧١) بعد أن ذكر الحديث هذا وضعف سنه:
" قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، الا أن الخطب فيه يسير ، لانه ليس من باب العبادات ، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية ، فيكتفى فيه بمثل ذلك ، وبعوضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ، ومراهه بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي ، والا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير اذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضياف لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضا ، وذكر أبو موسى المديني في (ذيل الغريبين) عن عائشة وجابر استقباح القرآن لما فيه من الشره والطعم المزري بصاحبـه ..
وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقة " أهـ .
وانظر الاعتبار (ص ٤٤٢)

وانظر أيضا : تهذيب السنن للعلامة ابن القيم (٥ / ٣٣٢)

بَابُ
النَّوْعِيِّ عَنْ قَوْلِ
سَائِقِ الْمَهْرَبِ وَشَدَّتْ

باب النهي عن قول : ماشاء الله وشئت

٤٢٠٨* عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا حلف أحدهم فلا يقل ماشاء الله وشئت ، ولكن ليقل : ماشاء الله ثم شئت . "

تخریجه :

رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والبخاري في الادب المفرد ، والنمسائي ، والطحاوي في مشكل الاثار ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، والخطيب البغدادي في التاریخ ، والحازمي في الاعتبار ، من طرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .. عن زيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما ..

فررواه أحمد في المسند (١ / ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧) من حديث أجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقل له النبي صلى الله عليه وسلم أجعلتني لله عدلا بل ماشاء الله وحده " .

ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات بباب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت (٦٨٤ / ١) برقم (٢١١٧) من حديث الأجلح الكندي بمثيل روایة احمد .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة بباب ما يكره من الكلام في الخطبة (٣ / ٢١٢) من حديث الأجلح أبو حمية عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الأمر فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلتني لله عدلا بل ماشاء الله وحده .

ورواه البخاري في الادب المفرد (فضل الله الصمد) ، باب قول الرجل (٨٧٣ / ٢) من حديث الأجلح عن يزيد بمثيل روایة احمد .

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة بباب النهي عن قول ماشاء الله وشاء فلان (ص ٥٤٦ ز ٩٨٨) برقم (٥٤٦) من حديث الأجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس بن حوراية احمد .

.....

ورواه الطحاوى في مشكل الاثار (١ / ٩٠) من طريق الاجلخ بالاسناد المتقدم بمثل

رواية أحمد .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الادب باب في الرجل يقول ماشاء الله

وشاء فلان (١١٢ / ٩ ، ١١٨) برقم (٦٤٢) من حديث الاجلخ الكندي بمثل

رواية أحمد .

ورواه الطبراني في الكبير (١١٢ / ٢٤٤) برقم (١٣٠٠٦ ، ١٣٠٠٥) من حديث

الاجلخ عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس مرفوعا في الاول (أجعلتني لله ندا) .

ورواه الخطيب في التاريخ (٨ / ١٠٤ ، ١٠٥) رقم الترجمة (٤٢٨) من رواية

سفيان عن الاجلخ عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس مرفوعا فيه (أجعلتني لله

ندا بل قل ماشاء الله وحده) انتهى .

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٣) بمثل حديثنا .

والاجلخ هو ابن عبد الله مختلف في ضعفه ٠٠ ضعفه أحمد والجوزقاني والعقيلي

وابن حبان وأبو حاتم والن sai و أبو داود ٠٠

ووثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان والعمجي ٠٠ وباقى سنته ثقات ٠٠

وانظر ٠٠

تهذيب التهذيب (١ / ١٨٩ ، ١٩٠)

الذهبي في ديوان الضعفاء (٢٨٢) .

الذهبى فى المغنى (٢٢٩) .

النهاج السديد في تحرير تيسير العزيز الحميد (ص ٤٧) .

.....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤٠)

(فوات) :

يقول ابن القيم رحمه الله في الزاد (٤٦٩ / ٢) :

" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال : ماشاء الله ، وشاء فلان ،
بل يقال : ماشاء الله ، ثم شاء فلان .. فقال له رجل : ماشاء الله وشئت ،
قال : (أجعلتني لله ندا ؟ قل : ماشاء الله وحده)
وفي معنى هذا : لولا الله وفلان ، لما كان كذا ، بل هو أقبح وأنكر ، وكذلك :
أنا بالله وبفلان ، وأعوذ بالله وبفلان ، وأنا في حسب الله وحسب فلان ، وأنا
متكل على الله وبفلان ، فقاتل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل .. أهـ ."

٤٢٠٩ * وعن حذيفة قال : لقي رجل من المسلمين رجلاً من اليهود ، فقال : نعم القوم
أنتم ، تزعمون أنا مشركون وأنتم تشركون تقولون : ماشاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله لقد كنت أكرهها فقلوا : ماشاء الله
ثم شاء محمد . " .

تخریجه :

٥ رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي ، وابن أبي شيبة في
مصنفه ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والطحاوي في مشكل الآثار ، والطبراني في
الكبير ، والحازمي وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن حذيفة بن حبيبة
رضي الله عنه .

رواه أبو داود في كتاب الأدب بباب لا يقال خبثت نفسك (٤٠٤/٤) برقم (٤٩٨٠) من
حديث شعبة عن منصور عن عبد الله بن بشار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان . " .

رواية النسائي في عمل اليوم والليلة بباب النهي أن يقال : ماشاء الله وشاء فلان
(ص ٥٤٤) برقم (٩٨٤) من حديث سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعي
عن حذيفة قال : رأيت في النوم كأن رجلاً من اليهود يقول : تزعمون أنا نشرك
بالله وأنتم تشركون . . . تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : أما اني كنت أكرهها لكم ، قولوا : ماشاء الله
ثم شئت . " .

رواوه أيضاً برقم (٩٤٥) من رواية شعبة عن منصور قال : سمعت عبد الله بن بشار يحدث عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكر نحو
رواية النسائي .

رواوه ابن ماجه في كتاب الكفارات بباب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت (٦٨٤/١)
برقم (٢١١٨) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش
عن حذيفة بن حبيبة رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه رأى

.....

- رجال من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ماشاء الله
وشاء محمد الحديث بنحوه .
- ورواه أحمد في المسند (٥/٢٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) من حديث شعبة عن منصور عن
عبد الله بن بسّار عن حذيفة بمثل رواية أبي داود المتقدمة .
- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الادب باب في قول الرجل ماشاء الله وشاء
فلان (٩/١١٢) برقم (٦٤١) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله بن
بسّار عن حذيفة بمثل رواية أبي داود .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في باب قول الرجل ماشاء الله وشئت (١١/٢٨) برقم
(١٩٨١٣) من حديث صدر عن عبد الملك بن عمير أن رجلاً رأى في زمان النبوي
صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠٠ وذكر الحديث في قصة " .
وهو منقطع ، وقد تقدم موصولاً من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن خراش عن حذيفة مرفوعاً .
- ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٠) من حديث شعبة عن منصور عن عبد الله
ابن بسّار عن حذيفة مرفوعاً بمثل رواية أبي داود المتقدمة .
وروى بعده حديث صدر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سخيرة رأى رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠٠ الحديث وفيه قصة بنحوه .
وانظر مشكل الآثار للطحاوي في الكلام على النسخ في هذا الحديث واستدلالاته
القوية ..
- وبهوب به الإمام البخاري في كتاب الإيمان والنذر (١١/٥٣٩) فـ قال :
(باب لا يقول ماشاء الله وشئت) .
وقد خرج الحافظ ابن حجر في الفتح هذا الحديث وذكر طرقه وقال : (قال أبو عوانة
عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيلي بن سخيرة أخي عائشة بنحوه ، وهكذا قال
حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك .
وهو الذي رجحه الحافظ وقالوا : ان ابن عيينة وهم من قوله (عن حذيفة) والله أعلم) أه
من الفتح (١١ / ٥٣٩) .

.....

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٤) بمثابة .

وانظر النهج المديد في تخریج كتاب تيسير العزيز الحميد (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) .

• التعليق على الحديث :

(الراوى) :

حنيفة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١)

(فوائد) :

قوله في الحديث (تشركون) أي على الشرك الأصغر ، وسبق في التعليق على حديث النبي عن القسم بغير الله بيان ذلك ، وأما الفرق بين الواو ، وثم في ماء الله وشئت ، وما شاء الله ثم شئت .. أنه اذا عطف بالواو كان مضاهياً لمشيئة الله بمشيئة العبد اذا قرن بينهما ، واذا عطف بثم فقد جعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله عز وجل كما قال تعالى (وما شاءون الا أن يشاء الله) ولابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : (فلا تجعلوا لله أنساداً وأنتم تعلمون) قال : الانداد الشرك أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلان ، وحياتي ، ويقول : لو لا كلبه هذا لاتنا اللصوص البارحة ، ولو لا البطة في الدار لاتي اللصوص وقول الرجل لصاحبه ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل لو لا الله وفلان ، لا تجعل فيها فلانا ، هذا كله به شرك ،

وانظر تفصيل ذلك كله في : تيسير العزيز الحميد (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) .

مسارج القبول (١ / ٣٧١) .

* ٤٢١٠ وفي رواية عائشة قال ملئ الله عليه وسلم : " ولكن قولي ما شاء الله
وحده " .

تخریجه :

- ٠ رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والحازمي ، عن عائشة رضي الله عنها .
- فرواه أحمد في سنته (٥ / ٢٢) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٤) عن طريق أبي الشيخ عن شعبة عن عبد
الملك بن عمير عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .
- ورواه الدارمي في السنن كتاب الاستئذان ، باب النهي عن أن يقول : ما شاء الله
وشاء فلان (٢٠٥ / ٢) برقم (٢٢٠٢) من حديث الطفيلي أخي عائشة لامها .
- ورواه الطبراني في الكبير (٣٨٨ / ٨) برقم (٨٢١٤) عن الطفيلي بن سخيرة أخي عائشة
رضي الله عنها لامها قال : رأيت في حمایر النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود
فقلت : من أنتم ، قالوا : نحن اليهود ، فقلت : انكم لانتم القوم لولا أنكم
تقولون عزير ابن الله ، قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء
محمد ، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت : من أنتم ؟ قالوا : نحن النصارى
فقلت : انكم لانتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله قالوا : وأنتم القوم
لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خبرت بها أحدا قال : نعم ، فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن طفليلا
رأى رؤيا أخبر بها من أخبر وانكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياة منكم أن أنهاكم
فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد .
• وهو بمعنى حديث حذيفة السسياق .

.....

التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها رضي الله عنها عند التعليق على حديث رقم (٦) .

(فوائد) :

١ - ونقل الحازمي (ص ٢٤٥) عن الإمام الشافعي بسنده إليه قال : "المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (وماتشاءون الا أن يشاء الله) فاعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون الا أن يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم شئت ، ولا يقال : ماشاء الله وشتئت " .

٢ - ذهب بعض أهل العلم إلى عدم كراهة ذلك واستدل بقوله تعالى (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) فجاء التشريك في قوله (الله ورسوله) ومثلها قول الله تعالى (واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأئمته عليه) وغير ذلك . وقد أجاب ابن التين عن ذلك كما ذكره عنه في الفتح (٥٤٠ / ١١) بقوله : " ماشاء الله وشتئت ، تشريك في مشيئة الله تعالى ، وأما الآية فانما أخبر الله تعالى أنه أغناهم ، وأن رسوله أغناهم ، وهومن الله حقيقة لانه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل ، وكذا الانعام : أنعم الله على زيد بالاسلام ، وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعنق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منصرفة لله تعالى في الحقيقة ، واذا نسبت لغيره فبطريرق المجاز " ثم قال الحافظ في سياق شرح تجويب البخاري (لا يقول ماشاء الله وشتئت وهل يقول أنا بالله ثم بك ؟) .

وقال المهلب : إنما أراد البخاري أن قوله (ماشاء الله ثم شئت) جائز مستدلا بقوله (أنا بالله ثم بك) ، وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم أن الصحيح هو منع ورود المجاز لاسيما فيما نحن فيه .

.....

وانما جاز بدخول (ثم) لأن مشيّة الله سابقه على مشيّة خلقه ، ولما لم يكن
الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه
ما يوافقه ..

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : (ماشاء
الله ثم شئت) ، وكان يكره (أعموذ بالله وبك) ، ويجيز (أعموذ بالله ثم بك) .. "أه
والله أعلم .. وصلى الله وببارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه
والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً .

الفَهْرِسُ

- ١- فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .
- ٢- فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ .
- ٣- فَهْرِسُ الْأَعْلَامِ .
- ٤- فَهْرِسُ غَرِيبِ الْكَلْمَاتِ .
- ٥- فَهْرِسُ الْمَسَارِجِ .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الإيات	الصفحة	رقمها
- ماننسخ من آية أو ننسخاً نات بخير منها أو مثلها	١٠٦	٢٢٢، ٨٤، ٦٨
- الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسریح باحسان	١٢٥	٦٤١
- وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٦	٢١٧
- قول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٨٩
- ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق أو المغرب	١٢٢	٥٣٤
- كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت	١٧٩	١٨٣
- ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين	١٧٩	١٨٦، ٨٨، ٨٣
- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما	١٨٣	٥١٤
- كتب على الذين من قبلكم	١٨٤	٥١٦، ١٢، ٢٨
- وأن تصوموا خير لكم	١٨٥	١١٨، ٢٨
- ي يريد الله بكم اليسر ولا ي يريد بكم العسر	١٨٦	٨٨
- فلان باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم	١٨٧	٥٢٢، ٥٢٢، ٥٢١، ٦٦
- وكلوا واشربوا حتى يتبعين لكم الخيط الابيض	١٩٦	٥٤٣
- من الخيط الاسود من الفجر	٢١٧	٧٤٧، ٧٤٥
- فان احصرتم فما استيسر من الهدى	٢٢١	٨٥٣
- يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه	٢٢٣	٦٦٧
- ولا تنكحوا المشركفات حتى يؤمن		
- والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين		

الإيات	الصفحة رقمها
حافظوا على الصلوات والملاة الوسطى	٢٢٨ ، ٣١٦ ، ١٠٦
يقرضن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	٢٣٤ ، ٦٥٠ ، ١٢٦ ، ١١٨
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج	٧٥٦ ، ٦٥٠ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ٦٤
يؤثي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أotti خيرا كثيرا	٢٤٠
واستشهدوا شهيدين من رجالكم لا يكاف الله نفسا إلا وسعها	٢٦٩ ، ٦
(سورة آل عمران)	١١٨
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقانته ولا تموتون الا وأنتم مسلمون	٣١ ، ٨٤
وسارعوا الى مغفرة من ربكم	١٣٢ ، ١٠٦
(سورة النساء)	١
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة	٦ ، ١١٩
ولا تأكلوها اسراها وبدارا أن يكبروا	١ ، ١٨٠ ، ٨٢
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين	١٠ ، ١١٨
ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما	-

الايات	رقمها	الصفحة
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٢	٢٠٧
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار		
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم	١٣	١٨٥
أو يجعل الله لهن سبيلا	١٥	١٦٠
وأهل لكم معاواه ذلكم	٤٢	١٩١ ، ١٨٩
أطاعوا الله وأطاعوا الرسول	٤٤	٨٤
فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك	٦٥	٨٦ ، ٨٢
من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	٨٦
فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم	٩٩	٣٧٠
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم		
الذين كفروا	١٠١	٢٢٢
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	٤٣٩
إن الله لا يغفر أن يشرك به	١١٦	٧٨٦

سورة المائدة

والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم	٥	٨٥٣
اليوم أكملت لكم دينكم	٣	٧٠
يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة		
فاغسلوا وجوهكم	٦	٢٩٣
ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم	٢١	٥٥٢

الصفحة	رقمها	الاية
سورة الانعام		
٢٠	٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء
١٤٦	١٤١	كلوا من ثمره اذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
٢١٢	١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه
٨٦٠	١٢١	وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم
٢٨٦	١٨٨	ولو أشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون
٦٨	٥٤	الله الخلق والامر
سورة الاعراف		
٥٥٢	١٣٢	وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها

الإيات	السورة رقمها	الصفحة
يأولونك عن الانفصال واعلموا أنها غنمتم من شيء فان	الانفال ١	٢٦٥ ، ٢٦٦
لله خمسة الآن خف الله عنكم	الانفال ٤١	٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦١
براءة من الله ورسوله	التوبه ١	٩٢
وبيوم حنين اذ أحببتم كثركم	التوبه ٢٥	٧٧١
خذ من أموالهم صدقة وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت	التوبه ١٠٣	٤٣٩
بقرآن غير هذا قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء	يونس ١٠	٨٤
نفسي	يونس ١٥	٢٢٦
ليبلوكم أيكم أحسن عملا لقد كان لكم في يوسف واحotope	هود ٧	٢١
آيات للسائلين يعلم ما تحمل كل أئمي وماتغيفي	يوسف ٧	٣٧٠
الارحام	الرعد ٧	١٢١
يمحو الله ما يشاء ويثبت	الرعد ٣٩	٦٨
وعنده أم الكتاب انا نحن نزلنا الذكر وانا له	الحجر ٩	٤
لحساقظون		

الإِيَّاهُ السُّورَةُ رُقْمُهَا الصُّفَحَةُ

				وأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ
٧٨٩	٣٨	النَّحْلُ		لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتْ
				وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ
٨٤	٤٤	النَّحْلُ		مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ
				وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزَلُ
٢٢٦، ٨٤، ٦٨	١٠١	النَّحْلُ		قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسٍ مِنْ رَبِّكَ
٨٤	١٠٢	النَّحْلُ		بِالْحَسَنَقِ
				إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ
٣٧١	١٠٦	النَّحْلُ		بِالْإِيمَانِ
				وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ
٢٤٥	١١٠	الْأَسْرَاءُ		بِهِـ
				وَمَا نَنْزَلَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لِـ
				مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنِ
٦٨	٦٤	مَرِيْمٌ		ذَلِكَ
١٠٦	١٤	طَهٌ		أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي
٢٢٦	٢	الْأَنْبِيَاءُ		مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَمَّدٌ
				فَيَنْسِخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ
٦٩	٢٢	الْحَجَّ		ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ
				أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
٦٩	٧٠	الْحَجَّ		السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
				قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ
٢٩٦، ٢٩٥	١	الْمُؤْمِنُونَ		فِي صَلَاتِهِمْ خَائِسُونَ

الاية	السورة رقمها	المصفحة
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وان تطيعوه تهتدوا	النور ٦	١٢٦
قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا وله الحكم واليه ترجعون	النور ٥٤	٨٦
الله نزل أحسن الحديث كتابا ولقد أوحى اليك والي الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك	القصص ٢٠	٤٤٣، ٤٤١، ٨٦، ٨٢
الله نزل أحسن الحديث كتابا ولقد أوحى اليك والي الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك	الزمر ٢٣	٢٢٦
ادعوهم لا يائهم هو أقسى ط عند الله	الزمر ٦٠	٢٨٦
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة يأيها النبي انا أحلنا لك أزواجك	الاحزاب ٥	٦٦٩، ٦٦٢، ٦٦١، ٦٥٩
لايحل لك النساء من بعد يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدا	الاحزاب ٣٦	٨٦
انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ثم جعلناك على شريعة من الامر	الجاثية ٣٩	١٢٥
تدمير كل شيء بأمر ربه	الاحقاف ١٨	٧١
● الناسخ والمنسوخ للرازي	الاحقاف ٢٦	٢٥

الايات	السورة رقمها	الصفحة
ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصادرين	٢١	٢١
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٣٣	٨٦
وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى	٢٢٦، ١٢٨، ٩٠، ٨٦	٢
يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا	١٣١	٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ اجْمَالَةً	٩٢، ٧٨	١٢
أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ	٩٢، ٧٨	١٣
وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخَلِدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٢٢٦، ١٢٨، ٨٦، ٨٤، ٨٢	٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ	١٩٥	١٠
وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُكُمْ فَاتَّوْا الَّذِينَ ذَهَبُوا	١٩٥، ١٩٤	١١
أَزْوَاجُهُمْ مُثْلُ مَا نَفَقُوا وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا	٤٤١	١١
إِلَيْهَا وَتَرْكُوكُ قَائِمًا أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ	٨٠	٦
لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً	٢١	٢
فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٢٥	٢٠

فهرست الاحاديث النبوية

الحادي	دبيت	صفحة رقمه
أترون أوباش قريش وأتباعهم	-	٥٤٥ (١١٢)
أتریدین أن ترجعی الى رفاعة ٠٠ لا حتى يذوق عسیاتك وتذوقی	-	٦٤٣ (١٤٤)
عسیلته	-	-
اجلسوا وخالفوه	-	٤٦٩ (٩٤)
آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا	-	٤٥٤ (٨٩)
آخره عنی فنزعته وجعلته وسادة	-	٨٣٣ (١٩٥)
ادروا الحدود ما استطعتم	-	-
اذا أفضى أحدكم الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضا	-	٢٥٥ (٢٣)
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب	-	-
الغسل	-	٢٣٨ (٢٨)
اذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء	-	-
الله ثم شئت	-	٨٧٨ (٢٠٨)
اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو تتوضع	-	٤٤٥ (٨٥)
اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعده حتى تتوضع	-	٤٦٦ (٩٣)
اذا زادت الابل على عشرين و مائة ترد الفرائض الى اولها	-	-
اذا زادت الابل على عشرين و مائة ففي كل أربعة ابنة لبون	-	-
اذا كان أحدكم قائم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل	-	-
مؤخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فانه	-	-
يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود	-	٣٢٤ (٥٥)
اذهب فخذ سيفك	-	٧٦٥ (١٢٧)

صفحة	رقمه	دبيث	الحادي
٦٥٩	(١٤٧)	أرضعيه فأرضعته خمس رضعات	-
٨٣٧	(١٩٦)	استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل	-
٢٥٨	(١٢٥)	استعان بصفوان في قتال هوازن يوم حنين	-
٢٥٧	(١٢٤)	استعان النبي صلى الله عليه وسلم بيهدود قينقاع	-
٢٥٤	(١٢٣)	استعان في حنين بصفوان	-
٦٩٠	(١٥٦)	أشربوا من ألبانها	-
٣٩٤	(٢٢)	أصبحوا بالصبح فانه أعظم للأجر	-
٦٣٢	(١٤٢)	اضربوهن ولا يضرب الا شراركم	-
٥٨٦	(١٢٥)	أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخليل	-
٦٢٥	(١٣٨)	ونهانا عن لحوم الحمر	-
٦٤٨	(١٤٥)	أطعمه رقيقك (أى كتب الحجام)	-
٧٢٣	(١٦٢)	اعتدى أربعة أشهر وعشرا	-
٧٣٧	(١٦٨)	أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون	-
٥٠٢	(١٠٣)	وأنعامهم تستقى على الماء	-
٨٤٧	(١٩٩)	أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر يوم الخميس	-
١٦١		أنظر الحاجم والمحجوم	-
٢٨٤	(٣٧)	اقتلو الحيات وهذا الطفتيين والابت	-
٧٤٣	(١٢٠)	اكتب فوالذى نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق	-
١١٠		أكل صلى الله عليه وسلم كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	-
		الا لا يقتلن ذرية	-
		الا من ضحك منكم ففقهه فليعد الصلاة والوضوء جميعا	-

الحادي	صفحة رقمه
البيس ماسك الله ورسوله	٨١٩ (١٩١)
أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر - أى الحمر الاهلية - قال بلى	
قال فأحب من لحمها	٥٧١ (١٥٠)
أمر بلال أن يشفع الاذان ويؤتى الاقامة	٤١١ (٥١)
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محدورة بالترجيع في الاذان	١١٢
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٨٤١ (١٩٢)
آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	
ثم نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها	٥٤٣ (١١٨)
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمر	
عبد الله بن زيد فأقام	٢٩٨ (٤٨)
ان ابراهيم حرم مكة وأنها حرمت المدينة	٦٢٥ (١٥١)
ان أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار	
رب النصار	٦٨٧ (١٥٥)
ان أخا صدائ هواذن ومن أذن فهو يقيم	٣٠٣ (٤٩)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سبطة قوم فبال وهو قائم	
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم	١٤٩ (١)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً وساح على قدميه	٥٠٦ (١٠٢)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً وساح على نعليه ثم قام يصلی	٢٩١ (٤٥)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً وساح على نعليه ثم قام يصلی	٢٨٨ (٤٤)

الحادي	صفحة	رقمه
١٧٣	(٩)	أنه أهدى له قيسار فقبل
٨٢٩	(١٩٤)	أهدي كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه
٨١٣	(١٩٠)	أني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه لتبعيه
٥٤٩	(١١٣)	أني لم أحرم مكة ولكن الله عز وجل حرمتها
٧٨١	(١٨١)	اني لا أصافق النساء
٦	انما يفتحي ثلاثة : امام او والي او رجل يعلم ناسخه ومنسوخه	
٤١٢	(٧٧)	انما جعل الامام ليؤتم به
٥٩٥	(١٢٧)	انما الربا في النسبة
١٦٣	(٩)	انا لانقبل زبد المشـركين
٩٣		انا آخذوها وشطر مالي
٤٦٣	(٩٢)	قـضـاؤه
٦٧٢	(١٥٠)	أنا أحق من وفي بذمـتي
٧١٨	(١٦٢)	ان كان استكرهـا فـهي حـرة وـعليـه مـثلـها
٨٥٤	(٢٠١)	ان معكم عوامر فـاذا رأـيـتمـنـها شـيـئـا فـحـرجـوا عـلـيـهـ ثـلـاثـا
٢٢٠	(٥٤)	أن لا يتكلـمـ فـيـ الصـلاـةـ
٢٠٢	(١٥٩)	ان شـربـ الخـمـرـ فـاجـلـدوـهـ
٨٥٢	(٢٠٢)	ان البرـقـىـ والـتعـامـشـ والـتـولـةـ شـرـكـ
٢٨٥	(٤٣)	ان رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ وجـهـهـ وـيـدـيـهـ
-	-	إـلـىـ المـفـصلـ (ـ فـيـ التـيـمـ)

الصفحة	رقمه	الحادي عشر
٢٥٧	(٣٤)	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ . . وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضأ
	(١٠٦)	أي امرأة نكحت بغير ولد فنكافحها باطل
حرف الباء		
	(١٣٢)	بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من جرح ببابضه
٤٧٩	(٩٢)	بعث صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن
حرف التاء		
٢٦٥	(٣٦)	توضؤاً مما غيرت النمار
٢٦٣	(٣٥)	توضؤاً مما مسست النمار
حرف الثاء		
٢٠٥	(٢١)	الثلث والثلث كثثير
حرف الجيم		
٥٢٦	(١٠٨)	جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال اني هلكت وهو متخلق
٧١٠	(١٦١)	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعترف على نفسه أربع مرات
٣٣٠	(٥٦)	جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة

الصفحة رقمه

الحـديث

حرف الحاء

(١٥٥)

الحجـاج عـرفـة

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع

٢٠٩ (٢٢)

وكل ذي مخـلـبـ من الطـيرـ

حرف الخاء

خذوا عنـيـ خـذـواـ عنـيـ قد جـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـبـلاـ ..

٢٠٢ (١٦٠)

البـكـرـ بالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ

١٢٢ (١٢)

خـيـرـ شـهـودـ من يـشـهـدـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـشـهـدـ

حرف الراء

رأيت (أى ابن عمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٦ (٣٠)

على لـبـنـتـيـنـ مـسـتـقـبـلـاـ بـيـتـ المـقـدـسـ لـحـاجـتـهـ

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن المسـيلـ

(١٠٤)

وـهـوـ يـسـعـيـ

رأيت (أى جابر) رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن

٢٤٩ (٣١)

يـقـبـضـ بـعـامـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـيـ الـبـنـيـانـ

٢٣٨ (١٣٩)

رـخـصـ فـيـ أـجـرـةـ الـحـجـامـ

رـخـصـ لـنـاـ فـيـ أـكـلـ لـحـومـ الـخـيـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ

٥٩٢ (١٢٦)

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

٣١٤ (٥٢)

ردـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـمـارـ وـهـوـ يـصـلـيـ

(١٠٨)

رفعـ القـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ ..

ر - في كل سائمة ف ٥٦٤ (١١٨)

- فيما سقط السماء العشر (١١٣)

حرف القاف

قام ابن مسعود بين علامة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه

والآخر عن شماليه (٧٠) ٤٥

قد علمت أن الأرض كانت تكري على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الاربعاء (١٣١) ٦٠٦

قد نهيتك فعصيتك فأبعذك الله وبطل عرجك

فَقَاتِلُوكُمْ مُّلَكُوكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِّ بَعْدِ الْكَوْنَى

على أحياء من العرب ثم تركه (٦٩) ٣٨٠

قنت النبي صلي الله عليه وسلم شبراً بدعوه علیسماً ثم تکه

أما المبح فلم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا

فيديو العِلم بالكتابة

حرف الكاف

كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتحعا قبل أن تنقض عدسايا

له ذلك وان طلقها ألف مرة

كان الرجل يكلم صاحبه في الملاة بالحاجة على عهد رسول الله

..... نزلت حتى وسلم عليه الله ملی (٥٣) ٢١٦

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعى على

٣٢٠ (٦٥) أحد أو يدعوا واحد قفت بعد الركوع

المفحة	رقمه	الحادي
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش او سرية أو معاة بتقوى الله
٧٢٢	(١٦٤)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى المسلاة
٢٩٥	(٤٢)	نظر هكذا وهكذا
٤٤٢	(٨٦)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس
٤٩٨	(١٠٢)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم
	(١٤٥)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل (يعني يوم الجمعة)
٣٤٤	(٥٩)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهز بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمكة
٤٤١	(٨٤)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العبيدين
٤٨٥	(٩٩)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه
٤٦٩	(٩٤)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضع في اللحد
٤٥١	(٨٨)	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا (أي خمسا)
٤٨٨	(١٠٠)	كان عاشوراء يوم تمومه قريش في الجاهلية
	(٢٩ - ٢٨)	كان فيما نزل من القرآن (والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة)

الحادي	الصفحة	رقمه
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سأله فأشاروا اليه		٤٠١ (٢٤)
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوات رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود		(١٠١)
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرآن أصحابه خلفه أجمعين		٣٨٩ (٢٠)
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلِّي صلاة مكتوبة الا قلت فيها		٣٦٣ (٦٣)
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلِّي على رجل عليه دين		٤٦١ (٩١)
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة		(١١٠)
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة		٢٧٠ (٣٨)
كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلاות كلها بوضوء واحد		٢٧٤ (٣٩)
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر و اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع		(١٠١)
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم وكذا		
بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا	٤٦	(٩٠)
كان يضع ركبتيه قبل يديه و اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	٣٣٩	(٥٨)
كان يضع يديه قبل ركبتيه	٣٣٥	(٥٧)
كان يكبر أربعا (في العيد) كتكبيرة على الجنائز		(١٠٢)
كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا		(١٠٢)
كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخامس من المغنم	٢٦١	(١٢٦)

الصفحة	رقمه	الحادي
٥٣٤	(١١٠)	كان الاتنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام
	(٢٩)	كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر
١٩٢	(١٨)	كل امرأة ارتدت فلحيقت بالمشركين فقد بانت من زوجها
	(١٢٣)	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أخذم
		كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيم
٢٨٢	(٤٢)	فتيمينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب
	(١٠٤)	كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢٦	(٢٠٢)	كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد أوعى الخير فأقرنوا
٨٠٤	(١٨٨)	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٤٧٣	(٩٥)	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر
٥١٢	(١٠٦)	كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرف اللام

٦٠٣	(١٣٠)	لا أرى الْقَاجْ شيء
١٦٦	(١٠)	لا أقبل هدية مشرك
٦٠٠	(١٢٩)	لاتبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مثلاً بِمِثْلِهِ
٦٦٦	(١٤٩)	لاتحرم من الرضاعة المصة والمصتان
٢٩٣	(١٨٤)	لاتحلفوا بآباءكم ولا أمهاتكم ولا تحلفوا إلّا بالله ولا تحلفوا بالله إلّا وأنتم صادقون
٢٤٣	(٢٩)	لاتستقبلاً قبلة ولا تستدبروها بفائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا

صفحة	رقمه	الحادي
٨٠١	(١٨٢)	لاتشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم
٨٧٢	(٤٠٦)	لاتقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه
١٥٢	(٧)	لاتكتبوا عني شيئا الا القرآن فمن كتب عنني شيئا فليمحه
٦٩٥	(١٥٧)	لاتمثلوا بشيء
٢٢٨	(٤١)	لاتنتفعوا من الميقة باهباب ولا عصب
١٨٦	(١٦)	لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها
٦٠	(١٢٨)	لا ربا الا في الدين
٦٦٣	(١٤٨)	لارضاع الا مكان في الحولين
٢٢٣	(٢٥)	لا صلة الا بفاتحة الكتاب
٥٦٨	(١١٩)	لافرع ولا عتيرة
١٩٧	(١٩)	لاقطع على سارق الفتن وان كثرت ، وكثريقيتها
٢٠٠	(٢٠)	لاقطع في شمر ولا كسر
	(١٠٦)	لانكاح الا بولي
٤٩٤	(١٠١)	لا ورب هذا البيت ماأنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من محمد قاله
١٨١	(١٥)	لا وصية لوارث
٨٢٦	(١٦٥)	لا هجرة بعد الفتح
٥٥٣	(١١٤)	لا يأكل أحدكم من لحم أخيته فوق ثلاثة أيام
٥٥٦	(١١٥)	لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث
٢٨٣	(١٨٢)	فان ذلك اشراك لا يحلف أحدكم

الحادي عشر

صفحة رقمه

- | | | | |
|-----|-------|--|---|
| ١٧٧ | (١٤) | لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم | - |
| ٦٧٥ | (١٥١) | لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده | - |
| ٨٢٥ | (١٩٣) | لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثلاثة أيام
فلما رأى أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به | - |
| ٧١٣ | (١٦٢) | لعلك قبلت أو غمزت | - |
| ٤٧٦ | (٩٦) | لعن الله زائرات القبور | - |
| ٥٣٠ | (١٠٩) | لقد رأيت وبيض الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة | - |
| ٣٧٦ | (٦٦) | لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده | - |
| ٥١٣ | (١٠٥) | قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بصيام
ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان | - |
| ٨٦٦ | (٢٠٤) | لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد أهل
الكتاب يبدلون الشعر فسدل ثم أمر بالفرق ففرق | - |
| ٤٢٤ | (٧٩) | لو حدث في الصلاة شيء لانبئتم به إنما أنا بشير
أنسي كما تنسرون | - |
| | (٧٩) | لوكان لابن آدم ودایان من مال لا بتغى وادیا ثالثا | - |
| | (١٠٢) | ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة | - |
| | (١١٣) | ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة | - |
| | (١١٢) | ليس فيما دون خمسة أواق من تمر صدقة | - |
| | (١٠٦) | ليس للولي مع الثيب أمر | - |

حروف الميم

الحادي	صفحة	رقمه	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
	(١٢٨)	٢٢١	
	(٢٩٤)		من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
	(١٣٤)	٦١٥	من كانت لها أرض فليزرعها
	(١١١)		من مس ذكره فليتوضأ
	(١٠٥)		من نام عن صلاة أونسيها فليصلها متى ذكرها
	(٨٢)	٤٢١	من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين
	(١٥١)	٦٧٥	الخُؤُمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم
			أنناهـ

٦٨٠	(٢٠٥)	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النساء ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمازár
٦٨١	(١٥٤)	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الالاد
٦٨٥	(١٥٤)	بيراً صاحبه
٦٨٦	(١٠٤)	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال
٦٩١	(١٥٢)	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ المجرور
٦٩٣	(٤٦)	ننزل هذه الآية (وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وكان لا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له أيّها
٧٢١		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرور
٧٦١		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرور
٧٦٣		غسل القدمين
٧٦٤		نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحادي

صفحة رقمه

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس
١٥٠ (٥)
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح
٢٢٨ (٦٢)
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض
٦١١ (١٣٢)
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
٦٢٢ (١٣٧)
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة
٥٧٥ (١٢٢)
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
٢٩٢ (١٨٥)
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الذهب وعن الشرب بالحنتم
٦٣٢ (١٤٠)
- فنهانا عن ذلك (أي الخمساء) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل الشيء
٥٧٣ (١٢١)

حرف الواو

- وأبيك لو طعنت في فخذها لا جرأك
٧٩٠ (١٨٣)
- والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه
٨٠٩ (١٨٩)
- ولكن قولي ما شاء الله وحده
٨٨٤ (٢١٠)
- والله لقد كنت أكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
٨٨١ (١٠٩)

حرف الـ هـ

٧٩٥ (١٥٧) - هذا اللقاء تغدو وتروح فاشربوا من ألبانها وأبوالها

٨٦٣ (٢٠٣) - هل من راق يرقى

٧٣٩ (١١٩) - هم منهم (أى ذراري المشركين)

حرف الـ يـ

١٩٠ (١٢) - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٦٨٣ (١٥٣) - يستأنى بالجراحات سنة

٢٢٩ (٢٦) - يغسل مامس المرأة منه وليتوضا ثم يصل (إذا جامع ولم ينزل)

فِي رِسَالَةِ الْأَعْلَامِ

- الامدي = علي بن الحسن
- ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ١٠٣
- ابن اسحاق = محمد بن اسحاق صاحب السيرة
- أبو اسحاق الرقي = النعمان بن راشد الجذري
- أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي ١٠٠
- أبو أيوب الانصاري = خالد بن زيد الصحابي الجليل ١٣٣
- أبي بن كعب بن قيس بن النجار الانصاري الصحابي الجليل ٢٣٢
- أحمد بن علي بن أبي بكر الرازى الجماش ١٧
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام ١٠٣
- أسامة بن زيد بن حمارثة ١٧٨
- اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ٩٨
- اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ٨٢٢
- الاسود بن سريع ٧٤٤
- الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ٤٠٦
- أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن (أكيدر دومة الجندي) ٨١٠
- أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٩
- أنيس بن الضحاك الاسلامي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٦
- أوس بن أبي أوس - صحابي جليل رضي الله عنه ٢٨٩
- أوس القرني المكي المؤذن ٣٠٩
- البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الصحابي الجليل ٨٢٠

- بريدة بن الحصيبي الإسلامي أبو سهل المخابي الجليل رضي الله عنه ٢٢١
- بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو المخابي الجليل رضي الله عنه ٣٩٩
- بلاط بن أبي رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٢
- ابن البناء = محمد بن أبي المعالي ٤١٠، ٦٢١
- أبو بكر المدقق = عبد الله بن عثمان ٤١٠
- أبو تميم = أوس بن عبد الله حجسر السلمي ٦٩٢
- ثابت بن سالم البناني ١٠٠
- ثمامة بن عبد الله بن يزيد بن مالك ١٣٣
- جابر بن عبد الله بن حرام الانماري ٨٧٤
- جبلة بن سحيم الكوفي = الجمام = أحمد بن علي بن أبي بكر
- جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ٢٢٥
- جندب بن جنادة بن سفيان الحجازي = ابن الجوزى = عبد الرحمن بن علي بن محمد
- أبو حاتم الرازى = محمد بن ادريس
- أبو الحسين البصري = محمد بن علي
- الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان
- حبيب بن مختن العنبرى ٥٦٢
- الحجاج بن يوسف الثقفي ٦٩٢
- أبو حذيفة بن عثية بن ربيعة ٦٦٠
- حذيفة بن اليمان بن جابر ١٣٠
- حرام بن سعد بن محيص ٦٢٦

- ٦٩٢ الحسن بن أبي الحسن سيار البصري
- ١٠٠ حماد بن سلمة بن دينار البصري
- ٦٨٨ حمزة بن عمر الإسلامي
- أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد
- ٦٤٩ خنظلة بن أبي عامر بن مالك ~~ف~~ سليل الملائكة
- ٢٣١ خالد بن زيد الانصاري أبو أیوب
- ٥٨٢ خالد بن الوليد القرشي
- ٤٤٢ دحية بن خليفة بن عروة الكلبي
- أبو ذر = جنديب بن جنادة
- السرازى = أحمد بن علي بن أبي بكر
- السرازى = أبو حاتم محمد بن ادريس
- الرازى بن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين
- ٢٩٥ رافع بن خديج بن رافع الانصاري
- ٦٢١ رفاعة بن رافع
- ٦٤٥ رفاعة بن سموأل القرظي
- أبو العالية = رفيع بن شهوان الرياحي
- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
- أبو الزبير = محمود بن مسلم بن تدرس
- ٥١٩ ذر بن حبيش بن حباشة صحابي رضي الله عنه
- ٤١٣ الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
- ٣٠٤ زياد بن الحارث العدائي
- ٢١٧ زيد بن قيس بن نعمان

١٨	زيد بن الحسن بن زيد الحسن	-
١٢٢	زيد بن خالد الجهنمي	-
٨٤٩	زيد بن الخطاب	-
٦٥٠	زيد بن طلحة	-
٦١٢	سالم بن عبد الله بن عصر	-
٦٦٠	سالم بن مقلوب بن أبي حذيفة	-
	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان	-
١٥٨	سعد بن مالك بن سنان الخدري	-
٤٠٦	سعد بن مالك بن وهب بن أبي وقاص	-
٨١١	سعد بن معاذ	-
٨٢٣	سعد بن أبي وقاص	-
٣٤٥	سعید بن جبیر بن هشام الكوفی الاسدی	-
١٠٠	سفیان بن سعید بن مروان الثوری	-
٥٨٠	سلمة بن الاکوع الصحابي الجليل	-
٢١١	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	-
٢١٨	سلمة بن المحبق الهمذلی	-
٣٢٢	سلمة بن هشام بن المغيرة	-
٣٥٩ ، ٤٢٠	سلیمان بن ببریدة بن الحصیب	-
١٠٢	سلیمان بن مهران الاعمش	-
٥٢٣	سهل بن سعد بن مالك الصحابي الجليل	-
	الشاشی = محمد بن علي بن اسماعيل	-
	الشافعی = محمد بن ادریس	-
	ابن شاهین = عصر بن احمد	-

١٠٠	شريك بن عبد الله النخعي الكوفي	-
٩٨	شعبة بن الحجاج بن الورد	-
	الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي	-
٩٥	شعيب بن أبي حمزة الأحول	-
٦٨٦	شعيب بن محمد بن عبد الله	-
١٠٢	شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفي	-
	أبوالشيخ = أبو محمد بن محمد بن جعفر	-
٧٤١	الصعب بن جثامة	-
٧٠٥	صفوان بن أمية	-
١١٠	صفوان بن عسال المرادي	-
٥٢٨	صفوان بن يعلى التميمي	-
٨٢٣	صهيب بن سنان بن مالك	-
٨٢٣	طلحة بن عبد الله الصحابي الجليل	-
٢٥٣	طلق بن علي اليمامي	-
٢٦٧	العاشر بن سعيد	-
١٠٠	عاصم بن حمزة السلولي	-
٣٨٩	أبوالعالية رفيع بن مهران الرياحي	-
٤٤٠	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك	-
٥٤٠	عامر بن شراحيل الشعبي	-
٥٤٠	عامر بن عبد الله بن الجراح الصحابي الجليل	-
٧٠٩ ، ٤٧٠	عبدادة بن الصامت الصحابي الجليل	-
٦٢٣	عبد الرحمن بن البيلمانى	-

- ٦٤٥ عبد الرحمن بن الزبير
- ٢٥١ عبد الرحمن بن سعد أبو حميد الساعدي
- ٣٧ عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري التخيمي
- ٤٥٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى سيار بن بلى
- ٦٩٦ عبد الكريم بن مالك الجزرى
- ٢٥٢ عبد الله بن أبي سلول
- ٢٤٨ عبد الله بن جحش بن زياد الاسدى
- ٨٧٤ عبد الله بن الزبير بن العوام
- ٢٦٧ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
- ٤٩٥ عبد الله بن عبيد القارى
- ٦٢١ عبد الله بن عثمان القرشى
- ٢٨٠ عبد الله بن عكيم الجمني
- ٢٤٧ عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٢٥٩ عبد الله بن عمرو بن العاص
- ٣٠١ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
- ٣٢١ عبد الله بن مسعود بن غافل
- أبو عبيدة = عامر بن عبد الله الجراح
- ٨٦٨ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
- ٧٣٤ عبد الله بن عوف المزني
- ١٨ عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الفزارى أبو المعاطى
- ٤٨٥ ، ٢٩٩ عروة بن الزبير بن العوام
- ٧٩١ أبو العشراء الدارمى

٥٥	٥٨٧	عطا بن أبي رباح المكي	-
٣٩٩		عقبة بن عمرو الانصاري	-
٤٠٦	١٠٣	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	-
١٠٢		علي بن خسروه المروزى	-
١٠٣		علي بن عبد الله بن جعفر المدينى	-
١٦٤		علي بن أبي طالب الصحابي الجليل	-
٦٣		علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعابى	-
٢٨٣		عمار بن ياسر بن عامر العنسي	-
٣٥		عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين	-
٦٢١		عمر بن الخطاب بن نوفيل العدوى	-
٧٩٨		عمران بن حصين الخزاعي	-
٢٦٢		عمرو بن أمية الفمرى	-
٦٨٦	٢٥٩	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	-
٢٦٢		عصير بن أبي وقاص	-
١٦٩		عياف بن حمار بن أبي حمار	-
٣٧٢		عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة	-
		فخر الدين الرازي = بن محمد بن عمر	-
		أبو الفرج الجوزى = عبد الرحمن بن علي	-
٦٣٨		القاسم بن محمد بن أبي بكر	-
٧٠٤		قيبيصة بن ذؤيب	-
٦٦		قتادة بن دعامة السدوسي	-
١٦١		ابن قتيبة	-

٥٣٧	قطبة بن عامر الانصاري	-
٦٣٣	قيس بن أبي صارم	-
١٦٦	كعب بن مالك بن عمرو الانصاري	-
٨٥٠ ، ٨٤٩	أبو لبابة = بشير بن زيد	-
	ابن أبي ليلى = عبد الرحمن	-
٦١٤	ماعز بن مالك الاسلامي	-
٦٢٨	مالك الاشتر أبي الحارث	-
٩٥	مالك بن أنس بن مالك	-
٩٨	محمد بن ادريس الشافعى	-
١٤	محمد بن ادريس بن المنذر	-
٧٥	محمد بن اسحاق بن سيار	-
٦٤	محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي أبو بكر	-
٦٣	محمد بن علي بن الطيب أبو الحسن الهمري	-
٨١٩	محمد بن مالك الجوزجاني التابعى	-
٧٢	محمد بن بحر أبو مسلم الاسدي	-
٢٩٧	محمد بن سيرين الانصاري	-
٣٠٢	محمد بن عبد الله بن زيد	-
٢٥٩	محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي	-
١٢٤، ٦٣	محمد بن عمرو بن حسين فخر الدين الرازى	-
٦١	أبو محمد بن محمد أبو الشيخ	-
٧١١	محمد بن سليم	-
١٩	محمد بن أبي المعالي عبد الله بن موهوب بن جامع بن عبد ربه ابن البناء	-

٧٨٢	محمد بن المنكدر	-
٢٦	محمد بن موسى بن عثمان بن حازم	-
٦٨٢	محمود بن مسلم بن تدرس أبو الزبير	-
	أبو محدورة = أوس القرشي	-
٦٢٦	محيم	-
٥٦٢	مخنف العنبرى	-
٤٥٠	المرقع بن عبد الله بن صيفي الحنظلي	-
٧٧٦	مروان بن الحكم	-
٤٨٠	سروق بن الأجدع بن مالك	-
	أبو مسعود البدرى = عقبة بن عمرو	-
٤٤٨	مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى	-
٤١٠	مسعود بن هنية مولى أبي تميم	-
٧٣	أبو مسلم الأصفهانى = محمد بن بحر	-
٦٢٧	مسلم الأعور	-
٧٧٦	المسور بن مخرمة	-
٨٢٣	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	-
٤٠٢	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس	-
	أبو المعالي = عبد المنعم بن عبد الله	-
٤٢٢	معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب	-
٤٤٢	مقاتل بن حيان النبطي	-
٨١	مكحول الشامي أبو عبد الله	-
١٠٣	منصور بن المعتمر بن عبد الله	-

٤٥٦	ميمون بن مهران الججزري	-
٢٣٤	نافع مولى ابن عمر	-
٦٦٥	نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو	-
٩٧	النعمان بن راشد الججزري أبو اسحاق	-
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	-
٣٤٠	وائل بن حجر بن ربيعة	-
١٠٢	وكيع بن الجراح بن مليح	-
٣٧٢	الوليد بن الوليد	-
٧	يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن	-
١٠١	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	-
٢٨٥	يزيد بن سنان	-
٦٤٩	يعقوب بن زيد بن طلحة	-
٥٢٨	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي	-
١٨	أبو اليمين الكندي = زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن	-
٩٢	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيللي	-
٨٠٦	آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم	-
٢٨٣	أميمة بنت رقيقة	-
٩٤	بسرة بنت صفوان	-
٩٩	بريرة مولاية عائشة	-
٦٤٦	تميمة بنت وهب	-
٦٤٩	جميلة بن عبد الله بن أبي	-
٧٣٥	جوبرية بن الحارث المصطلقي	-

- | | | |
|-----|---------------------------------|---|
| ١٠٤ | حبيبة بنت أبي نجراء | - |
| ٨٥٩ | زينب بنت معاوية بن عتاب الثقفية | - |
| ٦٦١ | سهلة بن سهيل القرشية | - |
| ٥٤١ | ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب | - |
| ١٥٤ | عائشة بنت أبي بكر | - |
| ٦٤٥ | فاطمة بنت وهب التميمية | - |
| ٥٧٢ | أم نصر المحاربية | - |
| ٦٦١ | هند بنت الوليد بن عتبة | - |

فِيَرْسِ الْكَلْمَاتِ الْغَرِيرِ

٤١٤	جحش	-
١٩٨	الجريبة	-
٤٤٥	الجناءة	-
٦٧٣	الجنائيات	-
٨٢٤	جهد	-
٢٤١	جهدها	-
٤٧٠	جير	-
٨٥٠	الحبل	-
٦٢٤	الحجامة	-
٨٥٥	حرعوا	-
٦٩٣	الحمرة	-
٦٧٨	حريتها	-
٥٤٦	الحمر	-
٤٨١	حالم / حلم	-
٥٣٧	الخمس	-
٧٩٩	الحنتم	-
٦٥٣	حول	-
٦٦٤	الحولية	-
٣٩٢	خرج	-
٥٥٢	خشنا	-
٦٣٣	خص / تختص	-
٤٤٥	خلق / كخلقكم	-
٢٦٢	الخمس	-
٨٢٠	الخواتيم	-
٨٠٢	الدباء	-
٤٤٣	الدافاف	-
٨١٥	ديباج	-
٦٣٩	ذئرن	-

٢٤٤	<u>ذري</u>	-
٨٥٢ ، ٨٥٠	<u>ذو الطفيتين الابتر</u>	-
٨٤٥	<u>ذوالنقطتين</u>	-
٦٩٣	<u>دور</u>	-
٥٩٦	<u>الربا</u>	-
٤١٨	<u>ورجلاه كخطبان</u>	-
٤٤٨	<u>رحيبة</u>	-
٢١٦	<u>الراحلة</u>	-
٢٥٢	<u>رضخ</u>	-
٨٥٩	<u>الرق</u>	-
٦٨٩	<u>رهط</u>	-
٤٨١	<u>الزكارة</u>	-
١٣٠	<u>السياطة</u>	-
٢١٠	<u>السباع</u>	-
٨٦٨	<u>السدل</u>	-
٢٤٨	<u>فسقط في أيدي القوم</u>	-
٢٦٨	<u>السباب</u>	-
٦٩٣	<u>سمر</u>	-
٨١١	<u>سندس</u>	-
٨٣٤	<u>سهوة</u>	-
٥٦٥	<u>سوم / سائمة</u>	-
٢٤١	<u>الشعب</u>	-
٦٠١	<u>شفى / تشفوا</u>	-
٢١٢	<u>الصلة الوسطى</u>	-
٣٥٢	<u>طبق</u>	-
٨٠٦	<u>الطسول</u>	-
٤٨٦	<u>عاشرورة</u>	-
٥٦٥	<u>عتسيرة</u>	-

٦٤٥	عسـيـاتـكـ	-
٢٨٠	العـصـبـ	-
٦٢٨	عـضـدـ/ـيـعـضـ	-
٦٧٨	عـلـاقـةـ سـوـطـيـ	-
٨٥٥	عـوـامـرـ	-
٨٣٥	غـسـارـونـ	-
٤٠٠	غـلـسـ	-
٥٦٢	فـرعـ	-
٥٣٢	فـرقـ /ـ مـفـارـقـ	-
٨٣٠	الفـصـ	-
٦٦١	فـصـلـلـاـ	-
٨١٤	قـبـاءـ	-
٣١٨	قـانـتـيـنـ	-
٢٦٨	الـقـبـضـ	-
٢٢١	ماـقـرـبـ وـمـابـعـدـ	-
٥٢٤	الـقـرـانـ	-
٣٦١	الـقـفـوتـ	-
٦٨٢	يـسـتـقـيـدـ /ـ الـقـوـدـ	-
٢٠٢	كـثـرـ (ـجـمـارـ)	-
٦٠٦	كـرـىـ /ـ تـكـرىـ	-
١٣٤	كـسـرىـ	-
٥٧٢	الـطـلـاءـ	-
٤٧٠	الـلـحـدـ	-
٦٩٢	الـلـقـاحـ	-
٤٤٣	لـواـذـاـ	-
١٣٧	الـأـبـضـيـ	-
٨٧١	الـمـأـزـرـ	-
٥٢٨	الـمـقـمـةـ	-

فهرست المراجع

(١)

- * الابهاج في شرح المنهاج ..
لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٢٥٦) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي
(ت ٢٢١ هـ)
طبعة مطبعة التوفيق الادبية - بمصر .
- * الاتقان في علوم القرآن ..
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨ م .
- * الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ..
للإمیر علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٢٣٩ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- * الاحکام في أصول الاحکام ..
لابي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١ هـ)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٠ هـ
- * الاحکام في أصول الاحکام ..
لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
طبعة دار الأفاق الجديدة - بيروت .
- * أحكام القرآن ..
للحصاص أبي بكر أحمد بن علي (ت ٣٢٠ هـ)
طبعة المطبعة البهية المصرية ١٣٤٢ هـ .
- * اخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ..
لعبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٢ هـ)
طبعة مكتبة الكليات الازهرية .

* أدب القاصي ..

للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)
تحقيق محبي هلال السرحان
طبعة مطبعة الارشاد - بغداد سنة ١٣٩٠ هـ

* ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصل ..
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ

* ارواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ..
لمحمد ناصر الدين الألباني
طبعة المكتب الإسلامي ..

* أسباب النزول وبهامشة الناسخ والمنسوخ ..
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى
طبعة عالم الكتب - بيروت ..

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ..
لأبي عبد البر يوسف النمرى (ت ٤٦٣ هـ)
طبعة مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ

* أسد الغابة في معرفة أسماء الصحابة ..
لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ)
طبعة المطبعة الإسلامية بطنجة ..

* أسماء المبهمة في الانباء المحكمة ..
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)
طبعة مطبعة

* الاصابة في أسماء الصحابة ..
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعة دار احياء التراث - بيروت ، ومصطفى محمد ١٣٥٨ هـ

- * أصول السرخسي ..
لابي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)
طبعة دار المعرفة ١٩٧٣ م ..
- * أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ..
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٢٩٣ هـ)
طبعة عالم الكتب - بيروت ..
- * الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ..
لابي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمданى (ت ٥٨٤ هـ)
طبعة المطبعة الأولى - حمص ١٤٨٦ هـ ..
- * اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ..
لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ - ٥١٠ هـ)
رسالة ماجستير تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله العماري لعام ٩٧ - ١٣٩٨ هـ ..
- * اكمال تحفة الالباب في شرح الانساب ..
لأحمد المختار الجعفي الشنقيطي
طبعة دار احياء التراث الاسلامي بقطر ..
- * ألفية الحديث مع شرحها فتح المغثيث ..
للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسن العراقي (ت ٨٠٦ هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر
طبعة مكتبة السنة بالقاهرة سنة ١٤٠٨ هـ ..
- * الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع ..
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٧٩ - ٥٤٤ هـ)
طبعة دار التراث بالقاهرة ..
- * الام ..
للام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٩٣ هـ ..

- * الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ..
لابي الحسن المرداوى علاء الدين علي بن سليمان
طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ
- * الايضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ..
لابي محمد مكي بن أبي طالب القيسى (ت ٤٣٧ هـ)
طبعة دار المنارة - جدة .
- * اياض المكنون في التعليق على كشف الظنون ..
ل اسماعيل باشا
منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

(ب)

- * بدائع الصنف في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ..
جمع أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بال ساعاتي
طبعة دار الانوار للطباعة والنشر بمصر سنة ١٣٦٩ هـ
- * بداية المجتهد ونهاية المقتضى ..
لابي الوليد بن رشد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)
طبعة مطبعة حسان بالقاهرة .
- * البداية والنهاية ..
لابي الفداء الحافظ اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)
طبعة مكتبة المعارف .
- * البرهان في أصول الفقه ..
لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجبويني (ت ٤٧٨ هـ)
تحقيق د. عبد العظيم الدبيب
ط. (٢) سنة ١٤٠٠ هـ - نشر دار الانصار بالقاهرة .

* البرهان في علوم القرآن ..

للزركشي

طبعة عيسى البابي الحلبي ..

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة ..

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ..

الناشر دار المعرفة - بيروت ..

(ت)

* تاج العروس ..

لمحب الدين محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ..

طبعة دار الفكر - بيروت ..

* تاريخ الأدب التترسي ..

كارل بروكلمان - نقله إلى العربية د/ عبد الحليم النجار ..

طبعة دار المعارف ..

* تاريخ بغداد ..

لابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) ..

طبعة دار الكتب العربية - بيروت ..

* تاريخ الثقات ..

لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ) ..

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ..

* التاريخ الصنغير ..

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ..

طبعة لاهور باكستان ..

- * التسخين الكبير ..
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
طبعة محمد أزهار .
- * تاريخ يحيى بن معين في الرجال ..
للإمام يحيى بن معين
دراسة وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف
الطبعة الأولى سنة ١٢٩١ هـ - نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى .
- * التبصرة والتذكرة ..
لأبي محمد عبد الله بن علي بن اسحاق العميري (ت ٥٤١ هـ)
طبعة دار الفكر بدمشق - تصوير الاوفست .
- * التبصرة في أصول الفقه ..
للشيخ الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازى (ت ٤٢٦ هـ)
طبعة دار الفكر - دمشق عام ١٤٠٠ هـ .
- * تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري ..
للحافظ ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت ٥٧١ هـ)
مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسية سنة ١٣٤٢ هـ .
- * تجريد أسماء الصحابة ..
للإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٢٤٨ هـ).
طبعة شرف الدين الكتبى وأولاده بالهند سنة ١٣٨٢ هـ .
- * تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ..
لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٢٥٣ هـ)
طبعة مطبعة المدنى .
- * تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ..
لمحمد ناصر الدين الالباني
الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ - نشر المكتب الاسلامي .

- ٠٠ تخریج أحادیث المدونة
للدردییری *

٠٠ تذکرۃ الحفاظ
للإمام أبي عبد الله شمس الدين النهبي (ت ٢٤٨ هـ)
طبعه دار أحياء التراث العربي *

٠٠ ترتیب القاموس المحيط
لطاہر أحمد الزاوى الطرابلسي (ت ٨١٢ أو ٨١٦ هـ)
طبعه مطبعة الاستقامة بالقاهرة - الطبعة الاولى *

٠٠ تصحیح کتاب الدارس في تاريخ المدارس للنعیمی
د/ صلاح الدين المنجد
الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ *

٠٠ تفسیر القرآن الجاملا لاحکام القرآن
لابی عبد اللہ محمد بن احمد الانصاری القرطبی (ت ٦٢١ هـ)
طبعه مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية ١٩٥٢ م / ١٣٢٣ هـ *

٠٠ التفسیر الكبير
للمجد الرازی فخر الدين محمد بن العلامة ضباء الدين عمر بن الحسین (ت ٦٠٤ هـ)
طبعه دار الفكر *

٠٠ تفسیر القرآن العظیم (تفسير ابن کثیر)
لابی الفداء اسماعیل بن کثیر القرشی (ت ٧٧٤ هـ)
طبعه دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٠ هـ *

٠٠ تفسیر الكھاف
لابی القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) *

٠٠ تفسیر النساء
لأحمد بن شعيب النساء *

رسالة ماجستير تحقيق حمد ابراهيم الصاليف عام ١٤٠١ هـ
الناسخ والمنسوخ للرازی

- * تقرير التهذيب ..
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعة التمنكماني بالمدينة المنورة ، وطبعه عوامة سنة ١٤٠٦ هـ .
- * تقييد المعلم ..
للحطيبي البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٢ هـ)
تحقيق يوسف العش .
نشردار أحياء السنة النبوية - الطبعة الثانية سنة ١٩٧١ م .
- * التمهيد لما في الموطأ من المعانى والسانيد ..
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الاندلسي (ت ٤٦٢ هـ)
تحقيق عبدالله بن الصديق وأخرون
طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية سنة ١٣٩٩ هـ .
- * تهذيب الأسماء واللغات ..
لمحي الدين أبي زكريا النموي (ت ٦٢٦ هـ)
طبعة ادارة المطبعة الفنيرية بمصر .
- * تهذيب التهذيب ..
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
طبعة دائرة المعارف - الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ .
- * تهذيب السنن ..
لابن القيم .. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٢٥١ هـ)
طبعة دار المعرفة - على هامش سنن أبي داود .
- * تهذيب الكمال في أسماء الرجال ..
لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزري (ت ٧٤٢ هـ)
(مخطوط) تصوير دار المأمون للتراث .
- * تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ..
لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٢٢ هـ)
طبعة مكتبة الرياض الحديثة .
- الناسخ والمنسوخ للرازي

* تيسير التحرير على كتاب التحرير ..

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاهة

طبعة دار الفكر ..

(ج)

* جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) ..

لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٢١٠ هـ)

طبعة عيسى البابى الحلبي بمصر سنة ١٢٨٨ هـ

* جامع بيان العلم وفضله ..

لابي عمريوسف بن عبد البر النمرى القرطبي (ت ٤٦٢ هـ)

طبعة دار الكتب العلمية ..

* الجرح والتعديل ..

لابي حاتم محمد بن ادريس الرازى (ت ٢٢٢ هـ)

الطبعة الاولى - حيدر أباد - دائرة المعارف العثمانية ..

* الجوهر النقي ..

لعلاء الدين بن علي عثمان التركمانى (ت ٧٤٥ هـ)

طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٤ هـ - هامش سنن البيهقي ..

(ح)

* حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ..

لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبي ..

* حاشية البجيرمي ..

للشيخ / سليمان البجيرمي

الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ هـ مطبعة البابى الحلبي بمصر

● الناسخ والمنسوخ للرازى ●

* حجج القرآن ..

لأحمد بن محمد بن المظفر الرازي (ت ٦٢١ هـ تقريباً)
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

* حلية الأولياء وطبقات الامم فيء ..

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٢٠ هـ)
طبعة ونشر دار الكتاب العربي ببيروت .

(خ)

* خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ..

لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري
الطبعة الأولى - مصر ١٣٢٢ هـ .

(د)

* الدر المنشور في التفسير المأثور ..

عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)
طبعة دار الفكتور - لبنان .

* الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة ..

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ر)

* الرسالة ..

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) .

- * الرسالة المس تطرقة ..
لمحمد بن جعفر الكنال (ت ١٤٥ هـ)
طبعة دار البشائر الإسلامية - الطبعة الرابعة - بيروت لبنان .
- * رسوخ الاخبار في منسوخ الاخبار ..
للجعبري
تحقيق د. حسن مقبول الاهدل
رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية (نسخ آلة)
- * روح المعانى ..
لشهاب الدين محمود الالوسي البغدادي (ت ١٢٧ هـ)
طبعة ادارة الطباعة المنيرية .
- * الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ..
لابي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن الحسن السهيلي (ت ٥٨١ هـ)
طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين ..
للإمام النووي .. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٢٦)
طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- * روضة الناظر في جنة المناظر ..
لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)
تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد
ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

(ذ)

- * زاد المس تفسير في علم التفسير ..
للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٢ هـ)
طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

● (الناسخ والمنسوخ للرازي ●

- * زاد المعاد في هدى خير العباد ٠٠
للامام شمس الدين بن عبد الله بن محمد بن قيم الجوزية (ت ٢٥١ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي ٠
- * زهر الربي على المجتبى (السنن الصغرى للنسائي) ٠٠
للسيوطى ٠٠ عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر
عثمان
الطبعة الاولى عام ١٤٠٨ هـ - تصوير دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ٠
- (س)
- * سبل السلام ٠٠
لمحمد بن اسماعيل المتنعاني (ت ١١٨٢ هـ)
طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٢ هـ ، وطبعه دار الفكر - بيروت ٠
- * سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ٠٠
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق د ٠ عبد المعطي أمين قلعة جي
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - دار المعرفة - بيروت ٠
- * سنن أبي داود ٠٠
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)
تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد
الطبعة الثانية ١٢٦٩ هـ - مطبعة السعادة بمصر ٠
- * سنن البيهقي ٠٠
لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٤٦ هـ

* سنن الترمذى (الجامع الصحيح)

لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٦٩ هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ هـ، ودار المعرفة بمصر بتحقيق أحمد شاكر.

* سنن الدارقطنى ٠٠

لعلي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٠٦ هـ)
طبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة ٠

* سنن الدارمى ٠٠

لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت ٢٥٥ هـ)
تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى العدنى
طبعة نشر السنة ملتان باكستان ، وطبعه الاعتدال بدمشق ١٣٤٥ هـ

* سنن سعيد بن منصور

للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧ هـ)
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمى
طبعة الدار السلفية بالهند - ط ١٤٠٣ هـ

* سنن ابن ماجه ٠٠

لابي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٢٥ هـ)
طبعة دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي ٠

* سنن النسائي بشرح السنوي ٠٠

أحمد بن شعيب النسائي (ت ٢٠٣ هـ)
طبعة دار الفكر - بيروت ٠

(ش)

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٠٠

لعبد الحفيظ بن العفاذ الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)
طبعه القديسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ

* شرح البدخني المسمى مناهج العقول ومعه شرح الاسنوي نهاية المسوول ..

لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي

طبعة محمد علي صبحي بمصر القاهرة .

* شرح تنقية الفصول ..

للقرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ)

تحقيق د/ عبد الرحمن سعد

الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ - نشر مكتبة الكليات الازهرية .

* شرح جمع الجواع ..

لجلال الدين المحلي محدثين أحمد (ت ٨٦٤ هـ)

مع حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨ هـ)

مطبعة دار احياء الكتب العربية - القاهرة .

* شرح السنة ..

للبغوى .. أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

تحقيق شعيب الارناؤوط ورهير الشاويش

طبعة المكتب الاسلامي سنة ١٤٠٣ هـ .

* شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير في أصول الفقه ..

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)

طبعة جامعة أم القرى .

* شرح معانى الآثار ..

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوى (٥٣٢١ هـ)

طبعة دار الكتب العلمية .

* شرح مقدمة ابن الصلاح (محاسن الاصطلاح)

لأبي عمرو عثمان الشهري الشهير بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)

تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن

طبعة الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٦ م

* المجموع شرح المذهب ..

لابي زكريا محيي الدين بن شرف النسوي (ت ٦٢٦ هـ)

طبعة دار الفکر ..

* شرح القميدة النونية لابن القيم ..

محمد خليل هراس

ط. دار الفاروق - مصر ..

(ص)

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ..

لإسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٤٠٠ هـ)

طبعة دار العلم للملايين - بيروت ..

* صحيح ابن خزيمة ..

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السالمي النيسابوري (ت ٢٢٢ - ٢٢١١ هـ)

تحقيق حبيب الله الاعظمي

طبعة المكتب الإسلامي ..

* صحيح مسلم ..

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج التستري النيسابوري (ت ٢٠٦ - ٢٢٦١ هـ)

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

طبعة دار أحياء التراث العربي - بيروت ..

(ف)

* الفضفاض ..

لابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ..

* **الضعفاء المغافر ..**

لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

تحقيق محمود ابراهيم زايد

طبعة دار الوعاء بحلب سنة ١٣٩٦ هـ

* **الضعفاء والمتروكين ..**

لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٢٣٠ هـ)

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى .

(ط)

* **الطبقات ..**

لابي عمرو خليفة بن خياط تباد العصفرى (ت ٢٤٠ هـ)

طبعة دار طيبة .

* **طبقات الحافظ ..**

لجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)

طبعة القاهرة .

* **طبقات الشافعية الكبرى ..**

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)

تحقيق محمود محمد الطناحي

طبعة دار احياء الكتب العربية .

* **الطبقات الكبرى ..**

لمحمد بن سعد الكاتب

دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٨٠ هـ

* **طبقات المفسرين ..**

لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ)

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(ε)

العہر فی خبر من غیرہ

للإمام شمس الدين عبد الله بن محمد الذهبي (ت ٦٤٨)

تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول

ط. الاولى سنة ١٤٠٥ هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت

العدة شرح العمدة ..

(ت) العيد دقیق بن علی بن احمد لاحمد

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ..

الابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٢ - ٥١٠)

طبعة ادارة ترجمان السنة - باكستان لاہور

علوم الحديث ..

لابي عمرو عثمان الشهري المسمى بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)

تحقيق د. نور الدين عستر

شهر المكتبة الفلكية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ

مدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير

احمد محمد شاكر

دار المعارف بمصر

٠٠ ممدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى المعروف بالعيني (ت ٨٥٥هـ)

١٣٩٩هـ دار الفكر •

ون المعبد شرح سخن أبي داود

أبي الطيب محمد شمس الحق آبادی

لناشر صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ

(ف)

- * الفائق في غريب الحديث ..
جار الله بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ)
طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * فتح العزيز شرح الوجيز ..
لابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)
طبعة دار الفكـر .
- * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسـير ..
لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)
طبعة دار الفـكـر .
- * فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعرّاقي ..
للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)
طبعة العاصمة - القاهرة - الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ .
- * فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري ..
فضل الله الجيلاني
طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر سنة ١٣٨٨ هـ .
- * الفقـيه والمـتفـقـه ..
لابي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
توزيع دار أحياء السنـة النـبوـية ١٣٩٥ هـ .
- * الفـهرـس ..
لابن النفـين أبي الفرج محمد بن اسحـاق الورـاق (ت ٢٨٠ هـ)
طبعة مطبـعة الاستـقـامة بالقـاهـرة .
- * فواتـح الرـحـمـوت شـرح سـلامـ الثـبـوت ..
لعبدـ العـليـ محمدـ بنـ نظامـ الانـصارـي
طـ طـ المـطـبـعـةـ الـأـمـرـيـةـ بـبـولـاقـ ١٣٢٤ـ هـ مـطـبـوعـ بـهـامـشـ المـسـتـصـفـيـ لـلفـزـالـيـ .
● النـاسـخـ وـالـمـنسـوـخـ لـلـرـازـيـ

* فيض القدير بشرح الجامع الصغير ..
للعلامة محمد عبد الرووف المقاوى (ت ١٠٢١ هـ)
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان سنة ١٣٩١ هـ .

(ق)

* القاموس المحيط ..
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٢ هـ)
طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(ك)

* الكامل في التاريخ ..
لابن الأثير أبي الحسن عز الدين بن علي بن محمدالجزري (ت ٦٣٠ هـ)
طبعة دار صادر - بيروت .

* الكامل في ضعفاء الرجال ..
لابي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)
طبعة دار الفكير .

* كشف الاستار عن زوايد البزار على الكتب الستة ..
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٢ هـ)
طبعة مؤسسة الرسالة .

* كشف الاسرار على أصول الامام فخر الاسلام علي بن البرذوي .
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)
تصحیح أحمد رامز
طبعة دار سعادات باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .

* كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما يجرى من الاحاديث على ألسنة الناس ..

للعلامة اسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ)

ط ٣ سنة ١٣٥١ هـ - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت .

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ..

لحاچي خليفة مصطفى بن عبد الله

منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

(ل)

* لسان العرب ..

لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت ٢١١ هـ)

طبعة دار مسادر - ١٣٨٨ هـ .

* لسان الميزان ..

لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)

طبعة مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت .

(م)

* المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ..

لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٥٣٤ هـ)

تحقيق محمود ابراهيم زيدان

نشر دار المعرفة - بيروت .

* مجلة المتنمار ..

محمد رشيد رضا

طبعة مطبعة المتنمار .

* مجمع الزوائد ونبع الفوائد ..

لنور الدين الهيثمي علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٦٨٠ هـ)

ط. القدس بالقاهرة سنة ١٢٥٢ هـ

* المجموع شرح المذهب ..

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)

طبعة دار الفکر ..

* مجموع فتاوى ابن تيمية ..

لشيخ الإسلام تقى الدين أحمدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى (ت ٦٢٨ هـ)

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدى

تصوير من الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ ..

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ..

لأبي محمد عبد الحق بن عطيه الاندلسي

بعناءة الله بن ابراهيم الانمارى والسيد عبد العمال

ط. الأولى - الدوحة ..

* المحصول في علم الأصول ..

لفخر الدين الرازى .. محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ)

دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواوى

طبعة جامعة الإمام محمد بن سعدود الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

* المحتوى ..

لأبي محمد علي بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ)

تحقيق محمد منير الدمشقي

ط. ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٢٥٢ هـ ..

* مختار المذاهب .. حاج ..

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٩١ هـ تقريباً)

طبعة البابي الحلبي - مصر ١٢٦٩ هـ . وطبعة مكتبة لبنان ١٩٧٨ م ..

- * مختصر سنن أبي داود ..
للحافظ المنذري (ت ٢٤٥ هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي
طبعه دار المعرفة - بيروت .
- * المستدرك على الصحيحين ..
لأبي عبد الله الحاكم النسابوري .. محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)
طبعه دار الكتاب العربي - بيروت .
- * المستدرك على معجم المؤلفين ..
لعمرو رضا كحال طبعة مؤسسة الرسالة
طبعه مؤسسة الرسالة .
- * المستحبفي في علم الأصول ..
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .
- * المسند وبه أمشه من منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ..
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
طبعه المكتب الإسلامي .
- * المسند ..
لعبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ)
طبعه المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- * المسند ..
لعبد بن حميد الكشي
مخطوطة كتب بخط حسين بن ابراهيم - القبطانطينية سنة ١٠٩٠ هـ
- * مسند أبي عوانة ..
لأبي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني (ت ٣١٦ هـ)
طبعه دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٦٢ هـ

* مسند الشافعى ..

للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)

* مسند الطيالسى ..

لابى داود الطيالسى

* المسودة في أصول الفقه ..

لال تيمية

جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الفتى الحرانى الدمشقى (ت ٧٤٥ هـ)

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

طـ مطبعة المدنى بالقاھـ

* مشكل الآثار ..

لابى جعفر الطھـ اوى (ت ٢٢١ هـ)

طبعـ دائرة المعارف النظامية - الهند سنة ١٣٢٢ هـ

* المصباح المنير في تفسير غريب الراھعى الكبير ..

لفيومي

* المصنف ..

لابى بكر عبد البرزاق بن همام الصنعاى (ت ٢١١ هـ)

تحقيق الشيخ حبيب الله الاعظمى

طبعـ المكتب الاسلامي - بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ..

عبد الله محمد بن شيبة ابراهيم بن عثمان لابى بكر الكوفى العبسي (ت ٢٢٥ هـ)

طبعـ الدار السلفية - بومباى - الهند ..

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ..

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الاعظمى

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* مسالم السنن ..

لابي سليمان الخطابي (ت ١٤٨٨ هـ)

طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .

* مساجد القبول شرح سلم الأصول ..

لحافظ بن أحمد حكيم

توزيع دار الافتاء بالرياض .

* المعتمد في أصول الفقه ..

للقاضي أبي حسين البصري محمد بن علي بن الطيب (ت ١٤٣٦ هـ)

تحقيق الدكتور محمد حميد الله

ط. الصعب الدال علمي الفرنسي ١٣٨٤ هـ

* معجم الأدباء ..

لياقوت الحموي (ت ١٤٢٦ هـ)

* معجم البلدان ..

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ١٤٦٦ هـ)

طبعة دار صادر - بيروت .

* المعجم الأوسط ..

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ١٤٣٦ هـ)

تحقيق د. محمود الطحان

ط. الأولى ١٤٠٢ هـ - نشر مكتبة المعارف بالرياض .

* المعجم الصغير ..

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الخمي الطبراني (ت ١٤٣٦ هـ)

طبعة دار النصر للطباعة - مصر ١٣٨٨ هـ - نشر المكتبة السلفية بالمدينة

- * المغني في الففاء ..
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٢٤٨ هـ)
طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي - قطر .
- * مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة ..
للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قييم الجوزية (ت ٢٥١ هـ) .
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- * مقدمة ابن الصلاح مع شرحها ..
للامام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
تحقيق د. عائشة بنت عبد الرحمن
ط. الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٦ م
- * صنابل العرفان في علوم القرآن ..
لمحمد عبد العظيم الزرقاني
طبعة عيسى البابي الحلبي - مصر ، ودار احياء الكتب العربية ، وطبعة دار الفكر - بيروت
- * المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٢ هـ)
طبعة مطبعة الفجالة الجديدة .
- * منحة المعبود في ترتيب سند الطيالسي أبي داود .. مذيلاً بالتعليق المحمود
على منحة المعبود ..
لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة - الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ .
- * منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ..
لمحمد الامين الشنقطي (ت ١٣٩٣ هـ)
ط. المدني - مصر .

منية الالمعي فيما فات من تخریج أحادیث الہدایة للزیلعي ۰۰

للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)

تحقيق محمود زاهد الكوثري

• ملحقاً بكتاب نصب الراية •

موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ٠٠

النور الدين علي بن بكر البهائمي (ت ٨٠٢ هـ)

طبع المطبعة المسائية

الموافقات ..

٠٠ الشاطبي الْخَمِي مُوسَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ اسْحَقُ

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

• ط. المدنى - مصر •

الموطئ

للإمام مالك بن أنس الاصبجي أبو عبد الله المداني (ت 129 هـ)

طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ، وطبعه دار النفائس - بيروت

لبنان ط ٩ عام ١٤٠٥ هـ

میزان الاعتدال فی نقد الرجال

أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

طبعه دار المعرفة - بيروت

(5)

ناسخة القرآن ومنسوبه

لابن البارزی (ت ۷۳۸ھ)

طبعة مؤسسة الرسالة

الناـسـخ والمنـسـوخ

لابي منصور عبد بن محمد البغدادي (ت ١٤٢٩ م)
تحقيق الطالب مكي كامل أسعد (رسالة ماجستير) .

الناسخ والمنسخ

طبعه مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ (الطبعة الاولى) .
لابي القاسم هبة الله بن سلامة (ت ٤١٠ هـ)

الناسخ والمنسوخ ..

لابن شاهين (ت ٤٨٥ھ) مخطوط

الناشر والمنسون من كتاب الله ٠٠

لهم اللهم بن سلامة بن نصر المقرى (ت ٤١٠ هـ)
طبعة المكتب الإسلامي

الناسخ والمنسوخ في الاحاديث ..

• لا حمد لـ محمد الرازي (وهو النص المحقق في هذه الرسالة) .

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

لاب حروف النهائ (ت ٢٣٨ هـ)

طبعة مكتبة عالم الفك - القاهرة - الطبعة الاولى .

الناتج والمنسوب في القرآن

لابن حزم الاندلسي (ت ٤٠٦ هـ)

طبعه دا، الكتب العالمة - بیروت

الناشر والمنسوب في كتاب الله ..

القتادة بن عمامة السندوي - (ت 117 هـ)

- * النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة ٠٠
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الاتابكي (ت ٨٧٤ هـ)
طـ. دار الكتب المصرية - نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر ٠
- * النسخ في القرآن الكريم ٠٠
دراسة تشريعية تاريخية نقدية
مصطفى زيد
طبعة الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ٠
- * نصب الراية لاحاديث الهدایة ٠٠
لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٢٦٢ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ دار الحامون بالقاهرة ٠
- * نهاية السؤول في شرح منهج الاصول ٠٠
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ)
طبعة عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ هـ
- * النهاية في غريب الحديث والاثر ٠٠
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الاثير (ت ٦٠٦ هـ)
طبعة المكتبة الاسلامية ٠
- * النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ٠٠
لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري
طـ. دار الخلفاء للكتاب الاسلامي بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ
- * نيل الاوطوار شرح منتقى الاخبار ٠٠
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
طبعة دار الفكر - طـ. الاولى ١٤٠٢ هـ، وطـ. ادارة الطباعة المنيرية - طـ. ٣ عام ١٣٤٤ هـ،
طـ. دار الجليل - بيروت ٠

* هداية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ..

ل اسماعيل باشا البغدادي

طبعة وكالة المعارف باستنبول سنة ١٩٥٥ م ، منشورات مكتبة المثنى - بيروت .

* هدى السارى مقدمة فتح البارى ..

ل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

نشر وتوزيع ادارة الافتاء والارشاد - السعودية .

* وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ..

ل ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)

تحقيق الدكتور احسان عباس

ط . دار الثقافة - بيروت - لبنان .

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة
٦	الدراسة
٨	أهمية الموضوع وفائضه في المكتبة الإسلامية وعنوانة السلف به
١٢	المبحث الأول : في عصر المؤلف وحياته
	- الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والحالة العلمية في
١٢	عصر المؤلف
١٢	- اسمه ونسبه ونبذة عن حياته ووفاته
١٩	- آثاره العلمية
٢٢	المبحث الثاني : الكلام على الكتاب
٢٢	- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
٢٤	- وصف النسخة المخطوطة
٢٥	- عملي في الكتاب
	- مقارنة الكتاب بين المصنفات الأخرى
٢٨	في النسخ
٢٨	(١) الكتب المصنفة في هذا الموضوع
	(٢) مقارنة بعض المصنفات في ناسخ الحديث
٣٣	ومنسوخه
٣٥	٠ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين
٣٦	٠ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي
	٠ اعلام العالم بعد درسوخه بحقائق ناسخ
٣٧	الحديث ومنسوخه لابن الجوزي
٣٨	٠ الناسخ والمنسوخ للرازي

٣٨	أ) المقارنة العامة بينها
	ب) بعض أمثلة للمقارنة بدراسة بعض المسائل في
٤٥	الكتب المذكورة
٤٥	١ - من كتاب الوضوء
٤٢	٢ - من كتاب الاذان
٥٠	٣ - من كتاب الجنائز
٥٤	٤ - ومن كتاب الجهاد
٥٥	٥ - ومن كتاب الادب في الطعام
٥٨	خامسا - منهج المؤلف في الكتاب
٥٨	١ - عنوان الكتاب
٥٨	٢ - النظرة الاجمالية لمنهجه في الكتاب
٥٩	٣ - بعض الملاحظات التفصيلية
٦٢	* المبحث الثالث : في النسخ
٦٢	تعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح
٦٨	حكمة التشريع في النسخ
٧٣	حكم النسخ
٧٤	شروط النسخ
٧٥	الفرق بين النسخ والتخصيص
٧٨	أقسام النسخ في الكتاب والسنة
٧٨	١ - نسخ القرآن بالقرآن
٨٠	٢ - نسخ السنة بالسنة
٨١	٣ - نسخ القرآن بالسنة
٨٩	٤ - نسخ السنة بالقرآن
٩٢	الطرق التي يعرف بها النسخ
٩٤	متى يصار إلى النسخ
٩٤	وجوه الترجيحات
١١٢	فروع في النسخ والمنسخ

* خاتمة الدراسة	
١٢١	
١٢٣	- النص المحقق
١٢٤	- الابواب التي ينبغي لكل مصنف الاتيان بها في أول تصنيفه
١٢٥	* باب في النسخ
١٢٩	* باب فيما يشبه النسخ وليس بنسخ
١٢٩	- جواز البول قاسما
١٣٣	- النهي عن البول قائما
	- التحقيق في أن جواز البول قائما غير منسوخ وكلام أهل العلم
١٣٨ - ١٣٦	في ذلك
١٣٩	- الامر بغسل الجمعة
١٤١	- تأكيد الامر بغسل الجمعة أعلى من تأييد الوتر وغير ذلك
١٤٣	- أدلة عدم وجوب الغسل
١٤٢ - ١٤٥	- تحقيق حكم المسألة
١٥٠	- النهي عن الصلاة بعد العصر
١٥٢	- الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
١٥٤	- مواظبه صلى الله عليه وسلم على ركعتين بعد العصر
	- الاشارة الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بتلك
١٥٦	الرکعتین
١٥٧	- النهي عن كتابة غير القرآن
١٥٩	- الامر بالكتابة
١٦٢ - ١٦١	- الجمع بين النبي والامر بالننسخ وغيره
١٦٣	- أدلة جواز قبول هدية المشرك
١٦٨ - ١٦٦	- النهي عن قبول هدية المشرك
١٧٠	- وجه تأويل مختلف هذه الاحاديث
١٧٢	- الثناء على الشاهد المسارع بالشهادة
١٧٤	- ذم الشاهد المسارع بالشهادة

- ١٧٥ الجمع والترجح بين هذه الآثار
- * ١٧٧ باب في نسخ القرآن بالحديث
- ١٧٨ النهي عن التوارث بين المسلم والكافر
- ١٨٠ تخصيص آية النساء بالحديث
- ١٨١ حديث لا وصية لوارث والكلام عليه
- ١٨٥ تحقيق أنه لنسخ في آية الوصية
- ١٨٦ المنع من الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
- ١٨٧ بيان تخصيص قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك) بالمنع السابق
- ١٨٩ التحرير بالرضا
- ١٩٠ بيان حكم المرأة المهاجرة
- ١٩٢ ايتاء الأزواج الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا
- ١٩٥ المنع من قطع سارق الغنم في غير المرأة والثمر في غير محل جمعه
- ١٩٧ المنع من القطع في الثمر والكثير (شحم النخل) وأنه ليس بناسخ لآية المرققة
- ٢٠٤ - ٢٠٠ الوصية بالثلث
- ٢٠٥ سبب تقديم الوصية على الدين في الآية رغم أن الدين تقدم عليها في الوصية
- ٢٠٧ تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
- ٢٠٩ الكلام على قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوجي إلي محرما على طاعم يطعمه)
- ٢١٤ عدم اشتراط استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر
- ٢١٨ القمر في السفر بكل حال
- ٢٢٨ التنبيه على أن كل مانكر في هذا الباب من باب البيان لا النسخ

باب الطهارة ٠٠

- ٢٢٩ عدم وجوب الاغتسال من جماع بغير انزال
- ٢٣٤ حديث الماء من الماء وبيان نسخه
- ٢٣٨ حديث الامر بالغسل بمجرد تماس الختانيين
- ٢٤٣ النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط
- ٢٤٩ - ٢٤٦ أدلة جواز الاستقبال في البنيان
- ٢٥٢ عدم ايجاب الوضوء من مس الذكر
- ٢٥٧ - ٢٥٥ الامر بمس الذكر
- ٢٦١ سبر أقوال أهل العلم في ذلك الحكم
- ٢٦٣ الامر بالوضوء مما مسست النار
- ٢٦٦ أدلة نسخ هذا الامر
- ٢٧٠ الوضوء لكل صلاة
- ٢٧٣ جواز الصلاة بوضوء واحد
- ٢٧٥ الانتفاع بجلد الميادة
- ٢٧٨ النهي عن الانتفاع باهاب الميادة
- ٢٨٢ التيمم الى المناكب
- ٢٨٥ النسخ بما ورد من أحاديث التيمم الى المفصل
- ٢٩١ - ٢٨٨ المسح على النعلين والقدمين
- ٢٩٣ نسخ هذا المسح
- ٢٩٥ اطلاق النظر في الصلاة وبيان نسخه

باب الاذان ٠٠

- ٢٩٩ جواز الاقامة لمن لم يوجدن
- ٣٠٣ من أذن فهو يقيم
- ٣٠٨ الثنوية في ألفاظ الاقامة
- ٣١٣ - ٣١١ ايتار الاقامة وتحقيق القول فيها

باب الصلاة ٠٠

- ٣١٤ رد السلام أثناء الصلاة

٢١٦	الامر بالسکوت	-
٢٢٠	بيان نسخ رد السلام أثناء الصلاة	-
٢٢٤	قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الاسود	-
٢٢٩ - ٣٢٦	فوائد في تحقيق المسألة	-
٢٣٢	المرور بين يدي المأمور	-
٢٣٤ - ٣٢٢	تحقيق كلام أهل العلم في المسألة	-
٢٣٥	وضع اليدين قبل الركبتين	-
٢٣٩	وضع الركبتين قبل اليدين	-
٢٤٢ - ٢٤٠	تحقيق المسألة وبيان أقوال أهل العلم فيها	-
٢٤٢	تنبيه أن الخلاف في الأفضل والسنة لا صحة الصلاة	-
٢٤٤	الجبر - (بسم الله الرحمن الرحيم)	-
٢٤٧	الاسرار بهمسا	-
٣٦٣ - ٣٤٩	مذاهب العلماء في الجبر والاسرار	-
٣٥٥	التطبيق في الركوع	-
٣٥٩ - ٣٥٧	تحقيق النسخ في ذلك	-
٣٦٣ - ٣٦٠	القنوت في كل المللوات	-
٣٦٥	القنوت في الصبح	-
٣٦٩	محل القنوت من الصلاة	-
٣٧٨	النهي عن القنوت في صلاة الصبح	-
٣٧٩	القنوت في النوازل	-
٣٨٠	محل القنوت في النوازل	-
٣٨٢	محل القنوت في الوتر	-
٣٨٢	رفع اليدين في قنوت النازلة	-
٣٨٣ - ٣٨٢	منع مسح الوجه بعد الدعاء في القنوت	-
٣٨٣	دعا القنوت	-
٣٨٥	تحقيق معنى القنوت في كل صلاة	-
٣٨٩ - ٣٨٦	النهي عن القراءة مع الامام في الصلاة	-
٣٩٠	قراءة الفاتحة في الصلاة	-

٣٩٢	مذاهب العلماء في قراءة المأمور للفاتحة	-
٣٩٤	الاسفار بالفجور	-
٣٩٨	التغليس بالفجور	-
٤٠١	صلاق المسبوق	-
٤٠٩ - ٤٠٥	موقف الامام من المأمورين	-
٤١٢	صلاة المأمور قاعدا بقعود امامه	-
٤١٦	صلاة أبي بكر بالناس وهو مؤتم بالنبي صلى الله عليه وسلم	-
	تحقيق أقوال أهل العلم في قعود المأمورين خلف الامام	-
٤٢١ - ٤١٨	القاعد	-
٤٢٢	سجود السهو بعد السلام	-
٤٢٥	سجود السهو قبل السلام	-
٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧	مذاهب العلماء في توجيهي الحديثين	-
٤٢٨	التنبيه على جواز الامرين وانما الخلاف في الافضل	-
٤٣٥	الانشغال عن الصلاة بالحرب	-
٤٣٧	صلاة الخوف	-
٤٤١	الخروج من المسجد يوم الجمعة للحجاجة	-
٤٤٤	باب الجنائز ..	*
٤٤٤	القيام للجنازة	-
٤٤٧	الجلوس للجنازة	-
٤٤٩	حكم القيام للجنازة	-
٤٥٠	التكبير خمسا على الجنازة	-
٤٥٤	التكبير أربعا على الجنازة	-
٤٥٨	تفضيل أهل بدر وبني هاشم بالتكبير خمسا	-
٤٦١	ترك الصلاة على صاحب الدين	-
٤٦٣	الصلاه على صاحب الدين	-
٤٦٦	ترك القعود حتى توضع الجنازة	-
٤٦٨	معنى الوضع واختلاف أهل العلم في ذلك	-

- ٤٦٩ الجلوس مخالفة للبيهود
- ٤٧١ تحقيق حكم المسألة
- ٤٧٣ النهي عن زيارة القبور ثم الاذن في ذلك
- ٤٧٥ ، ٤٧٤ التنبيه على منع شد الرحال لزيارة القبور
- ٤٧٥ زيارة قبر المشرك
- ٤٧٦ لعن زائرات القبور
- ٤٧٨ مسألة زيارة المرأة للقبور
- ٤٧٨ تحقيق القرطبي أن اللعن إنما هو للمكثرات
- * ٤٧٩ باب الزكوة
- ٤٧٩ زكاة الباقة
- * ٤٨٥ باب الصوم
- ٤٨٢ ، ٤٨٦ صوم عاشوراء
- ٤٩٠ ، ٤٨٩ استشكالات في مسألة صيام عاشوراء والجواب عنها
- ٤٩٢ ، ٤٩١ تحقيق القول أن صوم عاشوراء كان واجبا
- ٤٩٣ ، ٤٩٢ صحة صوم الواجب بعد العلم به وإن لم يكن تبييت للنية
- ٥٠١ ، ٤٩٤ صوم الجانب
- ٥٠٢ افطار الحاجم والمحجوم
- ٥٠٥ التشريط والتبرع بالدم يدخل في الحجامة
- ٥٠٨ - ٥٠٦ احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
- ٥٠٩ الجمع بين الأحاديث في الباب
- ٥١٠ الميل للنبع في أحاديث الحجامة
- ٥١٢ وقت السحر حور
- ٥٢٠ انتهاء وقت السحر بطلع الفجر
- ٥٢٤ استحباب تأخير السحر حور
- * ٥٢٦ باب الحرج
- ٥٢٦ غسل الطيب عند الاحرام
- ٥٣٠ النسخ لذلك الامر

- ٥٣٢ تحقیق القول فی جواز استدامة الطیب بعد الاحرام -
- ٥٣٤ الامر بدخول البيوت من أبوابها -
- ٥٣٩ الاشتراط عند الاحرام لمن كان شاكيا ونحوه -
- ٥٤٢ الحصر بالعدو وغيره -
- ٥٤٥ الدليل على فتح مكة عنوة -
- ٥٥٣ ، ٥٤٧ تحقیق القول فی مكة هل فتحت عنوة أو صلحا -

باب الأضحية والذبائح

- ٥٥٤ أيام الذبح في ذي الحجة -
- ٥٥٥ التوقيت بالمنع من الأكل فوق ثلات خاص بصاحب الأضحية ، ٥٥٤ -
- ٥٦٠ ، ٥٥٢ عدم تحريم الدخان من لحوم الضحايا -
- ٥٦١ الامر بذبح ذبيحة في رجب وهي العتيرة -
- ٥٦٦ - ٥٦٤ الامر بالفرع وتحقیق القول فيها -
- ٥٧٠ - ٥٦٨ النهي عن الفرع والكلام على النسخ في ذلك -
- ٥٧١ لحوم الحمر الاهلية والقول في اباحتها -
- ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٣ النهي عن لحوم الحمر الاهلية والرد على المجيزين -
- ٥٨٠ الامر بكسر القدور التي طبخ فيها الحمر او اهراقها -
- ٥٨٢ - ٥٨٣ تحريم أكل لحم الخيل ومناقشة أدلة القائلين بذلك -
- ٥٨٦ الادلة على اباحة أكل لحوم الخيل وتحقیق المسألة -
- ٥٩٤ الاختلاف في تحديد الناسخ والمنسوخ في المسألة -

باب الربا وع ٠٠

- ٥٩٥ من قال لا ربا الا في النسبة -
- ٥٩٥ اختلاف اهل العلم في توجيه حديث أسماء في حصر الربا في النسبة -
- ٦٠٠ النهي عن ربا الفضل -
- ٦٠٣ النهي عن اللقاء ونسخه -
- ٦٠٦ كراء الأرض وجوازه -
- ٦٠٧ الاختلاف في ذلك -

٦٠٨	معاملة أهل خبر على الشطر	-
٦١٤	حمل النهي على الكراء بشيء مجهول	-
٦١٥	تصحیح المصنف أن النهي للمجهول والمعلوم	-
٦١٨	تحقيق ابن القیم للمسألة	-
٦٢٢	المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض والخلاف في ذلك	-
٦٢٤	النهي عن كسب الحجـام	-
٦٢٨	الرخصة في ذلك	-
٦٢٩	حكم كسب الحجـام وتحقيق الصواب من الأقوال فيه	-
٦٣٢	باب النكـاح ٠٠	▪
٦٣٣	النهي عن الخـماء	-
٦٣٤	النهي عن نكاح المتعـدة	-
٦٣٥	تحقيق القول في النهي	-
٦٣٧	النهي عن ضرب النساء والأذن فيه	-
٦٤١	باب الطـلاق ٠٠	▪
٦٤١	عدم تحديد الطلاق بثلاث أول الأمر	-
٦٤٣	المنع من مراجعة المرأة بعد ثلاث تظليقات	-
٦٤٦	فوائد في حديث امرأة رفاعة القرظـي	-
٦٤٨	العـدة والـاحـدـادـ فيـ المـنـزـل	-
٦٥٠	الخلاف في السكمـي فـترة العـدة	-
٦٥٤	الجمع بين البقاء لمدة سنة وجواز الخروج بانقضـاء العـدة	-
٦٥٥	الوصـيةـ بـالـزـوـجـاتـ الـارـاـصـلـ	-
٦٥٧	الـخـلـافـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ فـيـ المـسـأـلـةـ	-
٦٥٩	باب الرضـاع ٠٠	▪
٦٥٩	رضاع الكبير وقصة سالم مولى أبي حذيفـةـ	-
٦٦٣	لـاـرـضـاعـ إـلـاـ مـاـكـانـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ	-
٦٦٦	الـرـضـاعـ الـمـحـرـمـ	-

- | | |
|-------------------|--|
| ٦٦٧ - | أختلاف أهل العلم في الرضاع المحرّم وتحقيق القول في ذلك |
| ٦٦٨ - | باب الجنائين .. |
| ٦٦٩ - | قتل المسلم بالكافر |
| ٦٧٥ - | النهي عن قتل المسلم بالكافر |
| ٦٧٩ - | تحقيق القول في المسألة |
| ٦٨١ - | النهي عن الاستيقاء من الجار حتى يبرأ المجرور |
| ٦٨٣ - | أجل الاستيقاء سنة |
| ٦٨٧ - | الامر بالحرق بالنار ونسخه |
| ٦٨٩ - | اختلاف السلف في ذلك |
| ٦٩٠ - | التمثيل بالمحاربين |
| ٦٩٥ - | النهي عن المثلية |
| ٦٩٩ - | باب الحدود .. |
| ٦٩٩ - | قتل شارب الخمر في الرابعة |
| ٧٠٨ ، ٧٠٧ ، ٧٠٢ - | نسخ الامر بذلك |
| ٧٠٩ - | الجمع بين الجلد والرجم للثيب الزاني |
| ٧١٠ - | رجم ماعز رضي الله عنه دونما جلد |
| ٧١٨ - | اختيار المصنف نسخ الجلد للثيب الزاني |
| ٧٢١ - | الزنا بجازية الزوجة |
| ٧٢٢ - | اختلاف أهل العلم في عقوبة من فعل ذلك |
| ٧٢٢ - | باب البمير .. |
| ٧٢٢ - | الامر بالهجرة والتحول من ديار المشركين |
| ٧٢٥ - | أحكام الهجرة ونسخ وجوهها |
| ٧٢٩ - ٧٢٨ - | أنواع الهجرة |
| ٧٣٠ - | الامر بالدعوة قبل القتال |
| ٧٣٦ - ٧٣٤ - | نسخ الامر بالدعوة قبل القتال والجمع بين الاحاديث |

- ٧٣٩ تبييت المشركين الذى ينتج عنه قتل الذارى والنساء
- ٧٤٥ النهى عن قتل الذرية واختلاف أهل العلم في ذلك
- ٧٤٦ القتال في الأشهر الحرام
- ٧٥٠ النهى عن الاستعانة بالمشرك
- ٧٥٤ الرخصة في ذلك
- ٧٦٠ - ٧٥٨ تحقيق أقوال أهل العلم في ذلك
- ٧٦١ الخمس وزمنه والنفل منه
- ٧٦٨ السلب وحكمه
- تحقيق أن قول النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا فله سلبه " مستحق بالشرع لا بالشرط
- ٧٦٩ - ٧٧١ عدم رد المؤمنات المهاجرات للكفار بعد امتحانهن
- ٧٧٢ الخلاف في كون هذا الحكم داخل في الشروط أم لا
- ٧٧٨ وضع الثوب على اليد في بيعة النساء
- ٧٨١ المنع من مصافحة النساء
- * ٧٨٤ باب الأيمان ..
- ٧٨٤ النهى عن الحلف بغير الله
- ٧٨٦ الكلام على الشرك الأكبر والشرك الأصغر والفرق بينهما
- ٧٩٣ متى يكون الحلف بغير الله من الشرك الأكبر ، ومتى يكون من الشرك الأصغر
- ٧٨٨ كلام نفيس للحافظ ابن حجر في الفرق بينهما
- ٧٩٠ ما يجري على اللسان من الحلف بغير الله ونسخه
- ٧٩٣ النهى عن الحلف بالباء
- * ٧٩٧ باب الأشربة ..
- ٧٩٩ النهى عن الشرب في الحنتم
- ٨٠١ النهى عن الشرب في النقير والمقيير والدباء والحنتم
- ٨٠٣ العلة في ذلك المنوع
- ٨٠٤ الرخصة في الشرب في هذه الآنية بشرط عدم الإسكار

* باب الالباس ..

- أنواع الحرير المنهي عنه وبيان أن المنسوجات الصناعية

- ٨١٢ - الحديثة لا تدخل فيه
- ٨١٥ - النهي عن لبس الحرير وحكم ذلك
- ٨١٦ - العلة في النهي عن لبس الحرير
- ٨١٧ - الحرير المختلط بغيره وحكم ذلك

* باب الخواتيم ..

- الرخصة في لبس خاتم الذهب
- ٨٢٥ - النهي عن ذلك وبيان النسخ
- ٨٣٠ - حكم التختم بالذهب للنساء
- ٨٣١ - حكم التختم بالذهب للرجال
- ٨٣١ - بيان أن النهي يشمل كثير الذهب وقليله
- ٨٣٢ - محل اللبس من اليد

* باب الستور ذات التماوير ..

- ٨٣٦ - ٨٣٥ - النهي عن الصلاة للستور ذات التماوير
- ٨٣٧ - جعل التماوير بساطاً يوطأ
- ٨٤٠ - ٨٣٨ - عدم دخول الملائكة بيتهما فيه تصاوير والمراد من ذلك

* باب قتل الكلاب ..

- حكم قتل الكلاب
- ٨٤٦ - قتل الكلب الأسود البهيم
- ٨٤٧ - باب قتل الحيات

- الامر بقتلها

- ٨٥٦ ، ٨٥٤ - الاذن في قتل الحيات بعد التحرير

* باب الرقى ..

- أقسام الرقى وأحكامها

- ٨٦١ . شروط الرقية الشرعية -
٨٦١ . أحكام التمائم وأقسامها -
٨٦٤ . اباحة الرقية بالاذكار الشرعية -
٨٦٦ . * باب مدل الشمر ..
٨٦٨ . - المدل والفرق واستمرار الامر على الفرق
٨٧٠ . * باب دخول الحمام
٨٧٠ . - النهي العام للرجال والنساء ثم الرخصة للرجال
٨٧٢ . * باب النهي عن القرآن بين التعرتین
٨٧٢ . - النهي عن ذلك الا أن يستأذن
٨٧٥ . - حكم المسألة
٨٧٦ . - الرخصة في ذلك وضعف الحديث الوارد فيها
٨٧٨ . * باب النهي عن قول ماشاء الله وشئت
٨٨١ . - الرخصة بالترتيب بـ (ثم) الدالة على تأخر ما بعدها عما قبلها
٨٨٣ . - الفرق بين الواو وثم في ذلك
٨٨٥ - ٨٨٦ . - حكم المسألة
٨٨٧ . * الفهارس ..

سَمْعَ
بِحَمْدِ اللَّهِ
الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تُقْرَأُ الصَّلَاتُ